مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم

تأليف

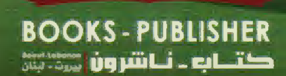
الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية



طبعة مزيدة ومنقحة



MANĀHIJ AL-FUQAHĀ' FĪ ISTINBĀṬ AL-AḤKĀM WA ASBĀB IḤTILĀFIHIM

مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم

Author : *Prof. Dr. Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri*

المؤلف : الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري

Classification : *Jurisprudential studies*

التصنيف : دراسات فقهية

Year : *1438 H. - 2017 A.D*

سنة الطباعة : ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

Pages: *160*

عدد الصفحات : ١٦٠

Size : *17 × 24 cm*

القياس : ٢٤ × ١٧ cm

Printed in : *Lebanon*

بلد الطباعة : لبنان

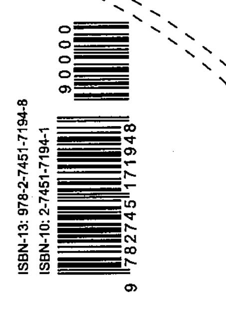
Edition : *Second edition*

الطبعة : الثانية

ISBN : *978-2-7451-7194-8*



Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel :+961 76 944 855-P.O.Box 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com



مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم

تأليف

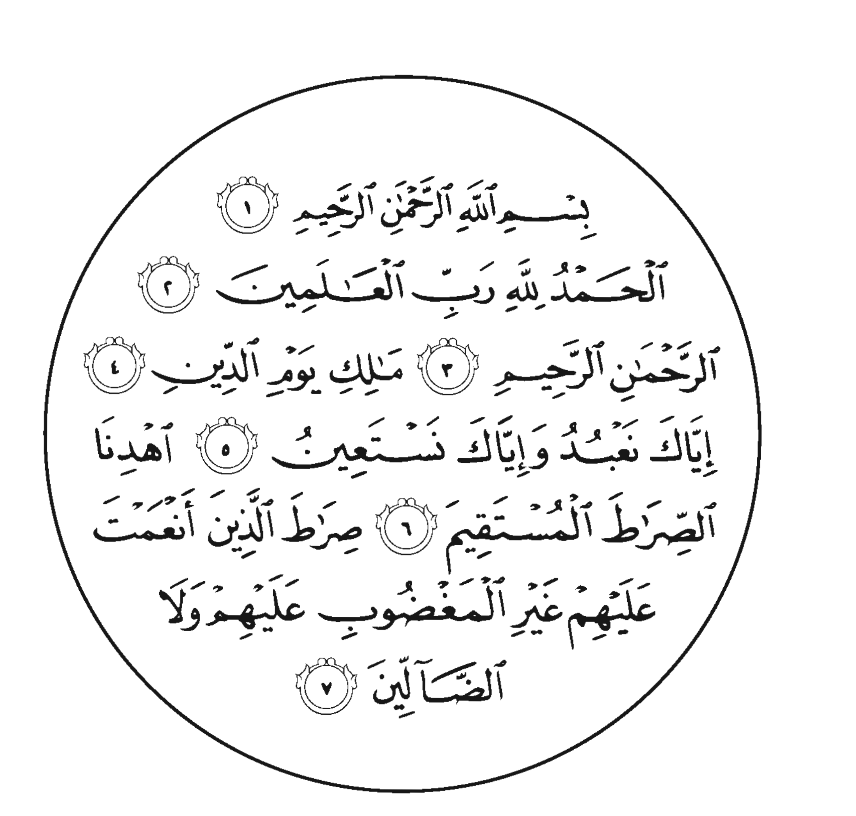
الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

طبعة مزيدة ومنقحة




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ
عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا
ٱلضَّآلِّينَ ٧



مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثَّانِيَة

الحمدُ لله رَبِّ العالَمِين، والصَّلَاة والسَّلَام علىٰ رَسُوْله الكَرِيْم، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، إلىٰ يوم الدِّيْن.

تلبيةً لحاجة أبنائنا الطلبة، والقُرَّاء الكرام، إلىٰ هٰذَا الكتاب، رأيتُ إعادة طبعه ثانيةً، بعد نفاد طبعته الأُوْلَىٰ، فنَقَّحْتُهُ، وصَحَّحْتُ ما ورد فيه من أخطاء مطبعية يَسِيْرَة لا تخفىٰ علىٰ القارئ اللَّبِيْب.

أرجو الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكَرِيْم، إنه سَمِيْع مُجِيْب.

وأَخِيْراً:

فإن الشكر مَوْصُوْلٌ لولدي العَزِيْز المُدَقِّق الدكتور (**يَعْلَىٰ**)، الذي بذل غَايَة جهده في إِخْرَاج هٰذَا الكتاب بهٰذِهِ الحُلَّة القَشِيْبَة، واخْتِيَاره الحرفَ الجميل.

راجياً من الله عَزَّ وجَلَّ أن يُوَفِّقه لخدمة دينه وأُمته، آمين.

عَمَّان المَحْرُوْسَة

١٥/ صَفَر (٢)/ ١٤٣٨هـ

١٥/ تشرين الثاني (١١)/ ٢٠١٦م

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

عَمَّان – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَى

الحمدُ لله رَبِّ العالَمين، والصلاة والسَّلَام علىٰ رَسُوْله الكَرِيْم، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، إلىٰ يوم الدِّيْن.

قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ - المائدة: ٣.

والنَّاظِر في هٰذَا الدِّيْن الذي ارتضاه الله تعالىٰ لعِبَاده، يجده يشتمل علىٰ ثلاثة أُمور:

١- **الأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة**، والعلم الذي يبحث فيها هو علم العَقَائِد.

٢- **المبادئ الأَخْلَاقِيَّة**، والعلم الذي يبحث فيها هو علم الأَخْلَاق.

٣- **الأَحْكَام العَمَلِيَّة**، والعلم الذي يبحث فيها هو علم الفِقْه، وهٰذَا هو الذي يهمنا في بحثنا هٰذَا.

ولما كان الفِقْه هو العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة، المكتسب من أدلتها التفصيلية، فإنه يستلزم الوقوف علىٰ معناه في اللُّغَة والاصْطِلَاح، وبَيَان أدوار الفِقْه من عَصْر الرِّسَالَة الأُوْلَىٰ إلىٰ زماننا هٰذَا، مروراً بمدرستي الحَدِيْث والرأي وظهور المَذَاهِب الفِقْهِيَّة، بإطلالة سريعة، ثم نتعرف علىٰ مناهج كل مَذْهَب منها في استنباط الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، لتتضح لنا الصورة الحقيقية للمَذَاهِب، وأنها ليست أداة تفرقة بين المُسْلِمِيْن، ولا شرعاً جديداً في الإِسْلَام، وإنما هي مدارس لتَفْسِيْر نصوص القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، تُمَثِّلُ قمةَ ما وصله الفِقْه الإِسْلَامِيّ في تطوره.

والبَحْث في مَذَاهِب الفُقَهَاء يَجُرُّ إلىٰ بَيَان أسباب اختلافهم التي يمكن إجمالها بما يأتي:

اختلافهم في مصادر الفِقْه، واختلافهم في دلالة النصوص من القُرْآن والسُّنَّة،

واختلافهم في التعارض والترجيح بين الأَدِلَّة.

وهٰـذَانِ الموضوعان قدمتُ فيهما محاضرتين عام ١٩٩٧م بجَامِعَة آل البيت بالمَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة في مادة: (مناهج البَحْث عند العُلَمَاء المُسْلِمِيْن)، وهي من المواد الإجْبَارية التي كان يدرسها جميع طلبة الدراسات العليا في أقسام الكُلِّيَّات كلها بمختلف تخصصاتهم.

وكانت المحاضرة الأُوْلَىٰ في: (**مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام**)، وقد طُبعت طبعتها الأُوْلَىٰ في دار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

وكانت المحاضرة الثانية في: (**اختلاف الفُقَهَاء وأسبابه**).

وحين أردتُ نشر المحاضرة الثانية، رأيتُ ضَمَّهَا إلىٰ المحاضرة الأُوْلَىٰ، بعد تَنْقِيْح مادتها، وتَخْرِيْج أَحَادِيْثها، وزِيَادَة مصادرها، ليصبحا كتاباً بعُنْوَان: (**مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم**).

وبذٰلِكَ صار هٰذَا البَحْث في فصلين اثنين:

الفصل الأول: مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام.

والفصل الثاني: اختلاف الفُقَهَاء وأسبابه.

وأَخِيْراً، فإن الشكر مَوْصُوْل لولدي العَزِيْز المُدَقِّق (**يَعْلَىٰ**)، الذي يُعِدُّ رِسَالَة الدكتوراه الآن في قسم الفِقْه وأُصُوْله بجَامِعَة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة في عَمَّان، علىٰ ما بذل من جهد وعناء في طِبَاعَة الكتاب، واخْتِيَاره الحرف الجميل، وإخْرَاجه بهٰذِهِ الحُلَّة القَشِيْبَة. أرجو الله تعالىٰ أن يُوَفِّقَهُ إلىٰ ما يحبه ويرضاه، وينفع به.

إنه سَمِيْع مُجِيْب.

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

كُلِّيَّة الشَّيْخ نُوْح القُضَاة للشَّرِيْعَة والقَانُوْن
جَامِعَة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة
عَمَّان – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة

عَمَّان المَحْرُوْسَة

٧/ رَبِيْع الأول (٣)/ ١٤٣٥هـ

٩/ كانون الثاني (١)/ ٢٠١٤م

الفصل الأول

مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام

يتضمن هٰذَا الفصل المباحث الآتية:

المَبْحَث الأول: الفِقْه لُغَة واصْطِلَاحاً.

المَبْحَث الثاني: أدوار الفِقْه.

المَبْحَث الثالث: مناهج المَذَاهِب الفِقْهِيَّة في الاستنباط:

الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والزَّيْدِيَّة، والإمَامِيَّة، والإبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة.

المَبْحَث الرابع: مناهج الأُصُولِيِّيْن.

المَبْحَث الأول

الفِقْه لُغَةً واصْطِلَاحاً

الفِقْه لُغَةً:

الفِقْه في أصل اللُّغَة: الفهم[(١)].

وقد ورد في القُرْآن الكَرِيْم بهٰذَا المعنىٰ في آيات عديدة منها:

قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ - النساء: ٧٨، أي: يفهمون.

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ - هود: ٩١، أي: ما نفهم.

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ - الإسراء: ٤٤.

وقوله تعالىٰ في سؤال مُوسَىٰ لربه سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ - طه، أي: يفهموا[(٢)].

ومنه دعاء النَّبِيّ ﷺ لابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بقوله: (اللهم عَلِّمْهُ الدِّيْن، وفَقِّهْهُ في

---

(١) المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، والمِصْبَاح المُنِيْر، ولِسَان العَرَب، والقَامُوْس المُحِيْط، والمُفْرَدَات للرَّاغِب، وكلها في مادة (الفِقْه). وبه قال الآمِدِيّ في الإِحْكَام ج١ ص١٩، والغَزَالِيّ كما سيأتي، وصَوَّبَهُ الأَسْنَوِيّ في نِهَايَة السُّوْل ج١ ص٧.

(٢) انظر تَفْسِيْر (الفِقْه) في هٰذِهِ الآيات بـ(الفهم) في: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر بمواضعها.

التأويل)، أي: فَهِّمْهُ تأويله ومعناه[١].

وقال الشَّيْخ أبو إسْحَاق في شَرْح اللُّمَع: هو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فَقِهْتُ أن السماء فوقنا[٢].

ونحوه ما ذهب الرَّاغِب الأَصْبَهَانِيّ إليه: أن الفِقْه هو: (مَعْرِفَة بَاطِن الشيء والوُصُوْل إلىٰ أعماقه)[٣]. وفي هٰذَا القول زِيَادَة معنىٰ الدقة والتعمق علىٰ الأصل اللُّغَوِيّ.

وقَيَّدَ ابن القَيِّم في كتابه (إعْلَام المُوَقِّعِيْن) الفِقْه بفهم مُرَاد المتكلم من كلامه، وذٰلِكَ بقوله: (والفِقْه أَخَصُّ من الفهم، وهو - أي: الفِقْه - فهم مُرَاد المتكلم من كلامه، وهٰذَا قدر زائد علىٰ مجرد وضع اللفظ في اللُّغَة، وبحسب تفاوت مراتب الناس

---

(١) لِسَان العَرَب، مادة (الفِقْه).

وحَدِيْث: اللهم عَلِّمْهُ الدِّين... إلخ:

ورد بألفاظ متعددة منها: (اللهم عَلِّمْهُ التأويل، وفَقِّهْهُ في الدِّيْن) في: مُسْنَد أَحْمَد، وغيره، وذكر بعضها الذَّهَبِيّ في: سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٣ ص٣٣٤ وما بعدها، وخَرَّجَ الحَدِيْث مُحَقِّق المُسْنَد والسِّيَر الشَّيْخ شُعَيْب، وصحح الكثير من ألفاظه.

(٢) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج١ ص٧.

وفي شَرْح اللُّمَع لأبي إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ ج١ ص١٥٧: (الفِقْه في اللُّغَة ما دَقَّ وغَمُض، ومنه يقال: فَقِهْتُ معنىٰ كلامك، لأنه قد يَدِقّ ويَغمُض. ولا يقال: فَقِهْتُ أن السماء فوقي، والأرض تحتي، وأن الماء رطب، والتراب يابس. ومنه يقال: فُلَان فقيه في الخير، فقيه في الشر، إذا كان يدقق النَّظَر في ذٰلِكَ).

وانظر: أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبي النُّوْر زُهَيْر ج١ ص١٠ نَقْلاً عن أبي إسْحَاق.

(٣) المَدْخَل في التعريف بالفِقْه الإسْلَامِيّ لمُحَمَّد مُصْطَفَىٰ شَلَبِي ص٣١. وفي المُفْرَدَات للرَّاغِب الأَصْبَهَانِيّ، مادة (فِقْه) ص٦٤٢: (الفِقْه هو التوصّل إلىٰ علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم).

في هٰذَا - الفهم - تتفاوت مراتبهم في الفِقْه والعلم)[١].

وهو ما قاله الرَّازِيّ في المَحْصُوْل[٢] والجُرْجَانِيّ في تَعْرِيْفَاته[٣]، وكلاهما قال: (الفِقْه في اللُّغَة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه).

الفِقْه اصْطِلَاحاً:

أُطلق الفِقْه في صدر الإسْلَام علىٰ تفهُّم الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة كلها، أي: أَحْكَام العَقَائِد، والأَخْلَاق، والأَحْكَام العَمَلِيَّة[٤]، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٢٩٨ والمَدْخَل لشَلَبِي ص٣٢ وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١٠، وكلاهما نَقَلَ عن إعْلَام المُوَقِّعِيْن.

(٢) في المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج١ ص٧٨: (الفِقْه في أصل اللُّغَة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه). ونقله الأَسْنَوِيّ عنه في: نِهَايَة السُّوْل شَرْح مِنْهَاج الأُصُوْل ج١ ص٨.

ونقله مُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر في: أُصُوْل الفِقْه ج١ ص١٠ عن الرَّازِيّ.

(٣) التَّعْرِيْفَات ص١٦٨ وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١٠ نَقْلًا عن التَّعْرِيْفَات.

(٤) المَدْخَل لشَلَبِي ص٣٢ وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١١.

ما جاء به الدِّيْن الإسْلَامِيّ ثلاثة أقسام:

الأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة، والمبادئ الأَخْلَاقِيَّة، والأَحْكَام العَمَلِيَّة.

١- الأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة:

موضوعها: هو المَعْلُوْم من حيث إنه يتعلق به إثبات العَقَائِد الدِّيْنِيَّة المتعلقة بالله وصفاته وأفعاله، وما يتفرع عنها من مباحث النُّبُوَّة واليوم الآخر.

والغَايَة منها: إثبات العَقَائِد الدِّيْنِيَّة بالأَدِلَّة اليقينية، وإرْشَاد المتدينين بإيْضَاح الحُجَّة لهم، وإلزام المعاندين بإقامة الحُجَّة عليهم، وحفظ قَوَاعِد الدِّيْن من أن تزلزلها شبهات المبطلين.

والعلم الباحث في أُصُوْل الاعْتِقَاد: هو علم أُصُوْل الدِّيْن، ويسمىٰ أَيضاً بالفِقْه الأكبر، وبعلم النَّظَر والاستدلال، وبعلم التَّوْحِيْد والصفات، وبعلم العَقَائِد، وبعلم الكلام.

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ - التوبة: ١٢٢.

فكانت كلمة الفِقْه مُرَادفةً لكلمة الشَّرِيْعَة[1]

٢- المبادئ الأَخْلَاقِيَّة:

موضوعها: كل ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الصفات التي تصدر عنها الأَعْمَال الخَيِّرَة، كالوفاء والأمانة والعَدْل والتواضع والعفو والتحابب... إلخ.

والغَايَة منها: نشر الفضيلة، والابتعاد عن الرذيلة.

والعلم الذي يتكفل ببَيَانها: هو علم الأَخْلَاق، وعلم التَّصَوُّف.

٣- الأَحْكَام العَمَلِيَّة:

موضوعها: كل ما يصدر عن الإنسان من أَعْمَال، سواء كانت عِبَادَة أم مُعَامَلَة، كالصلاة والجِهَاد والبُيُوْع والجنايات.

والغَايَة منها: تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحياة في كل زمان ومكان.

والعلم الذي يتكفّل ببَيَان هٰذِهِ الأَحْكَام: هو علم الفِقْه، أو علم الشرائع والأَحْكَام.

انظر: كَشَّاف اصْطِلَاحَات الفُنُوْن للتَّهَانَوِيّ ج١ ص٢٩و٤٠، والمَدْخَل لشَلَبِي ص٢٩، وتَارِيْخ الفِقْه الإِسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١٣، وكتابنا أُصُوْل الدِّيْن الإِسْلَامِيّ ص١٣.

(١) **الشَّرِيْعَة في اللُّغَة**: تُطلق علىٰ:

١- مورد الشاربة، الذي يشرب منه الناس ويستقون.

٢- الطريق الواضح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ - الجاثية: ١٨.

ومثل الشَّرِيْعَة: الشِّرْعَة. قال تعالىٰ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ - المائدة: ٤٨.

المُفْرَدَات للرَّاغِب ص٤٥٠، والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (الشَّرِيْعَة).

والشَّرِيْعَة في الاصْطِلَاح:

الشَّرِيْعَة عند أهل الصدر الأول، هي: ما شرع الله تعالىٰ لعِبَاده من الأَحْكَام التي جاء

والـــــــدِّيْـــــــــــن[١] بـــمـــعـــنـــاهمـــا

بها النَّبِيّ ﷺ، سواء كانت متعلقة بالأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة، أم بالمبادئ الأَخْلَاقِيَّة، أم بالفُرُوْع العَمَلِيَّة، قال تعالىٰ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ - الشُّوْرَىٰ: ١٣.

وسُمّيت هٰذِهِ الأَحْكَام شريعةً لوضوحها وعدم انحرافها عن الطريق المُسْتَقِيْم، أو لأنها شبيهة بمورد الماء في أن كُلًّا منهما سَبِيْل للحياة، فالماء يحيي الأَبْدَان، والشَّرِيْعَة تحيي العُقُوْل.

المَدْخَل لشَلَبِي ص٢٨، وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١٢.

وفي المُفْرَدَات للرَّاغِب ص٤٥٠: (قال بعضهم: سُمّيت الشَّرِيْعَة شريعةً تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إن من شَرَعَ فيها علىٰ الحقيقة رَوِيَ وتَطَهَّرَ).

ومن المتأخرين من عَرَّفَ الشَّرِيْعَة بمعنىٰ الفِقْه، وهو ما يخص الأَحْكَام العَمَلِيَّة الفُرُوْعِيَّة، من باب إطلاق العام الذي يُراد به الخاص.

كَشَّاف اصْطِلَاحَات الفُنُوْن، وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان، السَّابِقَان، والمَدْخَل لشَلَبِي ص٢٩.

(١) **الدِّيْن في أصل اللُّغَة** له معانٍ متعددة، يمكن إرجاعها إلىٰ ثلاثة معانٍ، تُؤخذ تارةً من فعل متعدٍّ بنفسه (دانه يدينه)، وتارةً من فعل متعدٍّ باللام (دان له)، وتارةً من فعل متعدٍّ بالباء (دان به). وتفصيل ذٰلِكَ علىٰ النَّحْو الآتي:

١- القول (دانه دِيناً) يُراد به أنه ملكه، وحكمه، وساسه، ودَبَّرَه، وقهره، وحاسبه، وقضىٰ في شأنه، وجازاه، وكافأه. فالدِّيْن في هٰذَا الاسْتِعْمَال يدور علىٰ معنىٰ الملك، والسِّيَاسَة، والتدبير، والحكم، والقهر، والمحاسبة، والمجازاة. ومنه:

قوله تعالىٰ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ - الفاتحة: ٤، أي: يوم المحاسبة والجزاء.

ومنه قوله ﷺ: (الكَيِّسُ من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعَاجِز من أَتْبَعَ نَفْسَهُ هواها، وتَمَنَّىٰ علىٰ الله الأماني)، أي: حكمها وضبطها.

وحَدِيْث الكَيِّس: رواه أَحْمَد في مُسْنَده، والتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَة، والحَاكِم في المُسْتَدْرَك، عن شداد بن أَوْس. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ص٤٠٢، وصَحَّحَهُ.

و(الدَّيَّان)، أي: القَاضِي، والحَاكِم، والسائس، والمُجازي الذي لا يُضيّع عملاً بل

الأعم[1].

ويُطلق أَيضاً علىٰ جميع الأَحْكَام نفسها، قال ﷺ: (رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غير فقيه...).

واستمر هٰذَا الاسْتِعْمَال إلىٰ عَصْر الأَئِمَّة، فعَرَّف أبو حَنِيْفَة الفِقْه بأنه: (مَعْرِفَة النفس ما لها وما عليها)[2].

يجزي بالخير والشر.

٢- والقول (دان له) يُراد به أنه أطاعه وخضع له. فالدِّيْن هنا هو الخضوع، والطاعة، والعِبَادَة، والوَرَع. ومنه:

قوله تعالىٰ: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ - الأعراف ٢٩.

٣- والقول (دان بالشيء) يُراد به أنه اتخذه دِيناً ومَذْهَباً. فالدِّيْن علىٰ هٰذَا هو المَذْهَب والطريقة التي يسير عليها المرء. ومنه:

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ - آل عِمْرَان ١٩.

وجُمْلَة القول في هٰذِهِ المعاني اللُّغَوِيَّة أن كلمة (الدِّيْن) عند العَرَب تشير إلىٰ علاقة بين طرفين يُعظّم أحدهما الآخر ويخضع له. فإذا وُصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وُصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسُلْطَاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا نُظِرَ إلىٰ الرباط الجَامِع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة.

الدِّيْن لمُحَمَّد عَبْد الله دراز ص٢٥ وكتابنا أُصُوْل الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص١٧ نَقْلاً عنه.

والدِّيْن اصْطِلَاحاً له تعاريف متعددة عند الإسْلَامِيِّيْن منها:

- الدِّيْن وَضْع إلٰهِيّ سائق لذوي العُقُوْل باخْتِيَارهم إياه، إلىٰ الصَّلَاح في الحال، والفلاح في المآل.

كَشَّاف اصْطِلَاحَات الفُنُوْن ج١ ص٨١٤.

(١) المَدْخَل لشَلَبِي ص٣٢ ومناهج الاجْتِهَاد لمُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر ص٢٣.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص٣٢ وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١١ ومناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٢٣.

فقوله: (ما لها وما عليها) يشمل: العَقَائِد، والأَخْلَاق، والأَحْكَام العَمَلِيَّة.

وكان الإمَام أبو حَنِيْفَة يسمّي علم الكلام بالفِقْه الأكبر[١]، لأنه يتعلق بالعَقَائِد المُتَّصِلَة بالله ورسله، وهو رأس عُلُوْم الشَّرِيْعَة.

غير أن الفُقَهَاء والأُصُوْلِيِّيْن تصرفوا بعد ذٰلِكَ في تعريف الفِقْه، وأدخلوا التخصيص عليه[٢]. مثل:

الإمَام الغَزَالِيّ الذي قال في المُسْتَصْفَىٰ: (إن الفِقْه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يُقَال: فُلَان يَفْقَه الخير والشر، أي: يعلمه ويفهمه. ولٰكِن صار بعرف العُلَمَاء: عبارة عن العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الثَّابِتَة لأفعال المكلفين خاصةً)[٣].

فهٰذَا التعريف أطلق الفِقْه علىٰ العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة، سواءٌ أكان طريق معرفتها الاجْتِهَاد والاستنباط من أدلتها التفصيلية، أم كان العلم بها ناشئاً عن طريق الأخذ والتفهم من أقوال الفُقَهَاء.

وعلىٰ هٰذَا، فالعارف بالفِقْه من طريق التقليد والتفهّم لأقوال الفُقَهَاء يُعَدُّ فقيهاً[٤].

غير أن الآمِديّ الشَّافِعِيّ في كتابه (الإحْكَام) أضاف إلىٰ تعريف الفِقْه قيد النَّظَر والاستدلال، فقال: (إنه العلم الحاصل بجُمْلَة من الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفُرُوْعِيَّة – أي: العَمَلِيَّة – بالنَّظَر والاستدلال)[٥].

وقوله ﷺ: رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غير فقيه... إلخ:

رواه الطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر عن ابن عَمْرو. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ص٢٧٠، وقال: ضعيف.

(١) المَدْخَل لشَلَبِي، وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان، السَّابِقَان.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص٣٢.

(٣) المُسْتَصْفَىٰ للغَزَالِيّ ج١ ص٤ ومناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٢٤ نَقْلًا عن المُسْتَصْفَىٰ.

(٤) تَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١١.

(٥) الإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام للآمِدِيّ ج١ ص٢٠. وهٰذَا التعريف قال به القَرَافِيّ في تَنْقِيْح

وقيد (بالنَّظَر والاستدلال) يُخْرِج علم المقَلِّد لأَئِمَّة المَذَاهِب، لأن علمه ناشئ عن تقليد إمَام مَذْهَبه.

وهٰذَا القيد لم يأخذ به الفُقَهَاء أَخِيْراً حين اصطلحوا علىٰ اسْتِعْمَال كلمة (الفِقْه) للدلالة علىٰ حفظ طائفة من مَسَائِل الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة الـوَارِدَة في الكتاب والسُّنَّة وما استُنبط منهما.

فاسم الفقيه عندهم يشمل المجتهد المُطْلَق، والمنتسب، وأهل التَّخْرِيْج والترجيح، وعامة المشتغلين بهٰذِهِ المَسَائِل.

ومن العُلَمَاء المتأخرين من يُطلق لفظ الفِقْه علىٰ مجموعة الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة نفسها[١]، وليس فقط علىٰ العلم بها، أخذاً من اسْتِعْمَال كلمة الفِقْه في صدر الإسْلَام كما تقدم، فيقولون: هٰذِهِ كتب الفِقْه، أي: الكتب التي تحوي أَحْكَام الفِقْه. ويقولون: لتَارِيْخ الفِقْه أدوار، أي: أن لتَارِيْخ أَحْكَامه ومَسَائِله مراحل متعددة. ونحوها من العبارات التي هي نَصٌّ في أن المُرَاد بالفِقْه نفس الأَحْكَام لا خصوص العلم بها.

ويُطلق علىٰ الفِقْه علم الفُرُوْع[٢].

ومن العُلَمَاء من عَرَّفَ الفِقْه بأنه: **(العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة المكتسب من أدلتها التفصيلية)**[٣].

الفُصُوْل ص١٧ حيث قال: (الفِقْه في الاصْطِلَاح هو العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة بالاستدلال).

(١) مناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٢٥-٢٦ وعلم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١١ والمَدْخَل لشَلَبِي ص٣٢ وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١١.

(٢) مناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٢٦.

(٣) هٰذَا التعريف في: مِنْهَاج الأُصُوْل للبَيْضَاوِيّ ج١ ص٢٢ وعلم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١١ وأُصُوْل الفِقْه لشَلَبِي ص١٧ والمَدْخَل لشَلَبِي ص٣٢ وأُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبي النُّوْر زُهَيْر ج١ ص١١.

وهنا لا بد من بَيَان المقصود من كلمات هٰذَا التعريف، الذي تضمّن قيوداً ميّزته عن المعنىٰ اللُّغَوِيّ وعن عُلُوْم الدِّيْن الأُخرىٰ (العَقَائِد، والأَخْلَاق)، وذٰلِكَ علىٰ النَّحْو الآتي:

(**العلم**): هو الإدراك الذي يتناول العلم (اليقين) والظن، لأن الأَحْكَام العَمَلِيَّة تثبت بالأَدِلَّة القطعية، وتثبت بالأَدِلَّة الظنية أيضاً. والأَدِلَّة الظنية حُجَّة في الشَّرْع، لما يأتي:

١- الأَحَادِيْث الكثيرة عن إنفاذ رَسُوْل الله ﷺ أُمَرَاءه وقضاته ورسله وسُعاته إلىٰ مختلف البلاد، وهم آحاد لا يُثبت اليقينُ خبرَ كلٍّ منهم، وقد ثبت أنه ﷺ كان يُلزِم أهل البلاد قبول أقوال من بعثهم من الأُمَرَاء والرسل والقُضَاة والسعاة، ولم يشترط في قبول قول أي منهم التواتر.

٢- القَاضِي ملزَمٌ بإنفاذ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بناءً علىٰ البينات والشهود، وسَبِيْل إثباته بها غَالباً هو الظن.

٣- علىٰ المجتهد أن يتّبع ما أداه إليه اجْتِهَاده، مع احتمال خطئه في اجْتِهَاده، لأن سَبِيْله إليه هو الظن.

٤- لو أن ثُبُوْت الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة متوقِّفٌ علىٰ الدليل القطعي لوقع الناس في الحرج، والله عَزَّ وجَلَّ رفع الحرج بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ - الحج: ٧٨.

فالله سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا في الأَحْكَام العَمَلِيَّة بظنوننا المستندة إلىٰ الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة الصَّحِيْحَة.

والأَحْكَام الفِقْهِيَّة الثَّابِتَة بالأَدِلَّة الظنية يَلزَمُ العَمَل بها، كالأَحْكَام الثَّابِتَة بالأَدِلَّة القطعية:

فالذي يجهل جهة القِبْلَة يتحرّاها ويصلي، وصلاته صَحِيْحَة.

والقَاضِي يقضي بشهادة شَاهدين ولا نجزم بصدقهما، وإنما نرجّح ذٰلِكَ.

وصوم رَمَضَان ينبني علىٰ الشهادة برؤية الهلال... إلخ، وكل ذٰلِكَ ظن.

والمُرَاد بـ(**الأَحْكَام**): هو الأَحْكَام الثَّابِتَة شرعاً لأفعال المكلفين من وجوب وندب وإباحة وكراهية وحرمة، وكون العقد صَحِيْحاً أو باطلاً أو فاسداً.

وعَرَّفَ الأُصُوْلِيُّوْن الحكم بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

والمُرَاد بـ(**الشَّرْعِيَّة**): الأَحْكَام المنسوبة إلىٰ الشَّرْع، سواءٌ مما أُخِذَ مباشرةً من الكتاب والسُّنَّة أم بواسطة الاجْتِهَاد.

والمأخوذ بواسطة الاجْتِهَاد حكم شَرْعِيّ، لأن المجتهد لا ينشئه بهواه، وإنما يتلمّس حكم الشَّرْع بواسطة أُصُوْل معينة وقَوَاعِد توصله إليه.

وقيد (الشَّرْعِيَّة) يمنع دخول الأَحْكَام غير الشَّرْعِيَّة في التعريف، كأَحْكَام المَسَائِل اللُّغَوِيَّة والرِّيَاضية والطبيعية، والأَحْكَام العقلية والعادية... وغيرها.

والمُرَاد بـ(**العَمَلِيَّة**): الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة التي تتعلق بما يصدر عن المكلف - البالغ العاقل - من أقوال وأفعال، سواءٌ أكانت من العِبَادات أم المعاملات، وسواءٌ أكانت متعلقة بالأفراد أم بالجماعات، في الحَرْب أو السلم.

وقيد (العَمَلِيَّة) في التعريف يمنع دخول الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة غير العَمَلِيَّة كأَحْكَام العَقَائِد والأَخْلَاق.

وفي تَقْيِيْد العلم بـ(**المكتسب**) إخْرَاج العلم بالأَحْكَام غير المكتسب، كعلم الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بهٰذِهِ الأَحْكَام، فإن علمه أزلي غير مكتسب، وكعلم جِبْرِيْل فإنه حصل له بإِعْلَام الله له، ولا كسب له فيه، وكعلم رَسُوْل الله ﷺ بالأَحْكَام النازلة بالوحي لا بالاجْتِهَاد. فهٰذِهِ كلها لا تُسمّىٰ فِقْهاً بالاصْطِلَاح.

والمُرَاد بـ(**الأَدِلَّة التفصيلية**): الأَدِلَّة الجزئية التي تتعلق بالمَسَائِل الجزئية، فيَدُلّ كل وَاحِد منها علىٰ حكم جزئي، كآية في القُرْآن الكَرِيْم تُثبت حكماً معيناً، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ - الإسراء: ٣٢، فالآية دليل تفصيلي تعلق بحكم مَسْأَلَة جزئية، وهي الزنا، وأعطاها حكماً معيناً هو الحرمة.

وقيد (التفصيلية) يميزها عن الأَدِلَّة الإجمالية التي تُدرَس من جهة حجيتها ومراتبها في الاستدلال، كالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستحسان... إلخ[1].

(١) انظر: أُصُوْل الفِقْه لشَلَبِي ص١٧ وأُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبي النُّوْر زُهَيْر ج١ ص١٩ والفِقْه الإسْلَامِيّ وأدلته لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج١ ص١٦.

المَبْحَث الثاني

أدوار الفِقْه

مَرَّ الفِقْه الإسْلَامِيّ بأدوار متعددة منذ أيام النَّبِيّ ﷺ إلىٰ يومنا هٰذَا.

عَصْر الرِّسَالَة:

في عَصْر الرِّسَالَة تأسس الفِقْه قبل الهِجْرَة وبعدها، في مَكَّة المكرمة ثم في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة، ومصدره هو الوحي فقط المتمثل بالقُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

فالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يقول عن القُرْآن الكَرِيْم: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ - النَّحل٨٩.

ويقول عن الرَّسُوْل ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ - النَّجْم.

ويأمر الله سُبْحَانَهُ بطاعة الله، وطاعة رَسُوْله ﷺ، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ - النساء ٥٩.

والسُّنَّة النَّبَوِيَّة بالنسبة للقُرْآن الكَرِيْم كما ورد في الرِّسَالَة للإمَام الشَّافِعِيّ:

١- **إما أن تكون مُؤَكِّدَةً** لما جاء به القُرْآن الكَرِيْم، فالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ - البقرة ٤٣، فأكده رَسُوْل الله ﷺ بقوله: (بُنِيَ الإسْلَام علىٰ خمس: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وأن مُحَمَّداً رَسُوْل الله، وإقام الصلاة...)[1].

---

(١) **قوله** ﷺ: بُنِيَ الإسْلَام علىٰ خمس... إلخ:

٢- وإما أن تكون مُبَيِّنَةً ما يحتاج إلىٰ بَيَان في القُرْآن الكَرِيْم، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ - البقرة ٤٣، من غير بَيَان لعدد ركعات الصلاة وأوقاتها وكيفيتها، فبيَّنها الرَّسُوْل ﷺ وقال: (صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي)[١].

٣- وإما أن تكون مُثْبِتَةً حكماً لم يرد في القُرْآن الكَرِيْم، كقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢]، وكقوله ﷺ: (يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)[٣].

---

(١) **قوله ﷺ**: صلوا كما رأيتموني أصلي:

هو جزء من حَدِيْث رواه البُخَارِيّ في صَحِيْحه في:

١٠ كتاب الأذان، ١٨ باب الأذان للمسافر...، رقم ٦٣١، ص١٤٤ عن مَالِك بن الحُوَيْرِث.

و٧٨ كتاب الأدب، ٢٧ باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٨، ص١٢٩٠ عن مَالِك بن الحُوَيْرِث.

و٩٥ كتاب أخبار الآحاد، ١ باب ما جاء في إجازة خبر الوَاحِد الصَّدُوْق...، رقم ٧٢٤٦، ص١٥٢٥ عن مَالِك بن الحُوَيْرِث.

(٢) **قوله ﷺ**: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

رواه أَحْمَد في مُسْنَده، والبُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأبو دَاوُد، والنَّسَائِيّ، وابن مَاجَة، عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه أَحْمَد في مُسْنَده، ومُسْلِم، والنَّسَائِيّ، وابن مَاجَة، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ وصَحَّحَهُ ص٥٨٩.

(٣) **حَدِيْث**: نهىٰ رَسُوْل الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع... إلخ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَد في مُسْنَده، والبُخَارِيّ، ومُسْلِم، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ، عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ وصَحَّحَهُ ص١٩٠.

وعلىٰ هٰذَا ذكر جُمْهُوْر الأُصُوْلِيِّيْن بأن السُّنَّة النَّبَوِيَّة هي ما أُثر عن النَّبِيّ ﷺ من قول أو فعل أو تَقْرِيْر وقصد به التشريع[1].

فالرَّسُوْل ﷺ هو مرجع المُسْلِمِيْن في جميع الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.

واجْتِهَاد النَّبِيّ ﷺ فيما لم ينزل فيه قُرْآن، ولا ألهمه الله تعالىٰ حكمه، كان مردّه في النِّهَايَة إلىٰ الوحي، كما حدث في أسرىٰ بَدْر حين اجتهد ﷺ فَقَبِلَ منهم الفِدَاء، موافقاً أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنزل قوله تعالىٰ مصححاً لاجْتِهَاده: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ - الأنفال ٦٧، فبين الله سُبْحَانَهُ أن الأصوب ضرب أعناقهم ليكونوا عِبْرَة لغيرهم وهو في أول مراحل الجِهَاد، وهٰذَا هو رأي عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم[2].

رواه الجَمَاعَة إلَّا البُخَارِيّ والتِّرْمِذِيّ، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَيْل الأَوْطَار ص١٦٨٠، وفيه ألفاظ أُخرىٰ للحَدِيْث متقاربة.

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٣٩.

وانظر كلام الإمَام الشَّافِعِيّ في كتابه: الرِّسَالَة ص٩١.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص٩٩.

وقصة أسرىٰ بَدْر: أوردها ابن كَثِيْر في تَفْسِيْره الآية في ج٤ ص٨١ نَقْلاً عن مُسْنَد الإمَام أَحْمَد عن أَنَس، والإمَام أَحْمَد عن ابن مَسْعُوْد، والتِّرْمِذِيّ من حَدِيْث أبي مُعَاوِيَة، والحَاكِم في مُسْتَدْرَكه وقال: صَحِيْح الإسناد ولم يخرجاه، وأبي بَكْر بن مَرْدَوَيْه عن عَبْد الله بن عُمَر وأبي هُرَيْرَة. وفي الباب عن أبي أَيُّوْب الأَنْصَارِيّ.

وعزا الشَّيْخ شُعَيْب محقق التَّفْسِيْر حَدِيْث أَنَس إلىٰ مُسْنَد الإمَام أَحْمَد رقم ١٣٥٥٥ وقال: حسن لغيره، وحَدِيْث ابن مَسْعُوْد إلىٰ مُسْنَد أَحْمَد رقم ٣٦٣٢، وسُنَن التِّرْمِذِيّ رقم ١٧١٤، والحَاكِم ج٣ ص٢١-٢٢ ووَافَقَهُ الذَّهَبِيّ علىٰ تَصْحِيْحه.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: قلتُ: بل إسناده ضعيف لانقطاعه.

والحَدِيْث أَيضاً في: رُوْح المَعَانِي ج١٠ ص١٨٧ وقال: أَخْرَجَهُ أَحْمَد، والتِّرْمِذِيّ وحَسَّنَهُ، والطَّبَرَانِيّ، والحَاكِم وصَحَّحَهُ عن ابن مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هٰذَا الدور كملت الشَّرِيْعَة بأُصُوْلها وقَوَاعِدها، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ - المائدة ٣. وهٰـذِهِ الآية نزلت في حِجَّة الوَدَاع قبل وفاة الرَّسُوْل ﷺ بوَاحِد وثَمَانِين يوماً، وذكروا أنه لم ينزل بعدها حلال أو حرام[١].

وفي هٰذَا الدور لم يدوَّن شيء غير القُرْآن الكَرِيْم، لأن الرَّسُوْل ﷺ أمر بكتابته، ونهاهم عن كتابة الحَدِيْث الشَّرِيْف خوف اختلاطه بالقُرْآن[٢]، إلَّا ما أباحه أَخِيْراً لبعض الصَّحَابَة وهو قليل.

عهد الخُلَفَاء الراشدين:

وفي عهد الخُلَفَاء الراشدين: اتسعت رقعة البلاد الإسْلَامِيَّة بعد الفتوحات، فدخل الإسْلَام بلاداً كثيرة لها تقاليدها ونظمها التي لم يألفوها في جزيرتهم، فظهرت قضايا جديدة تحتاج إلىٰ أن يتعرف المجتهدون علىٰ الحكم الشَّرْعِيّ فيها[٣]، فكانوا بين أمرين: إما أن يتفقوا علىٰ حكم معين فيكون إجماعاً، وإما أن يجتهدوا فيه ولكل وَاحِد دليله، فأُضيف في هٰذَا العَصْر إلىٰ الكتاب والسُّنَّة دليلا الإجماع والاجْتِهَاد[٤].

والاجْتِهَاد طريق أذن به النَّبِيّ ﷺ في حياته لبعض أصحابه، فحين أرسل مُعَاذاً قَاضِياً إلىٰ اليَمَن، قال له: بم تقضي يا مُعَاذ؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رَسُوْل الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: ولا أقصر). فقال

وأشار مُحَقِّقه إلىٰ أرقام الصفحات السَّابِقَة، وزاد المُعْجَم الكَبِيْر للطَّبَرَانِيّ رقم ١٠٢٥٨.

(١) انظر هٰذَا وما ورد فيه من آثار في: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر لهٰذِهِ الآية ج٣ ص٢٥ وما بعدها.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٠٤.

(٣) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٠٧.

(٤) كتابنا: المَدْخَل ص١٥١.

رَسُوْل الله ﷺ: الحمد لله الذي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ الله لما يُرْضِي رَسُوْلَ الله[١].

ورُوِيَ أن رَسُوْل الله ﷺ قال يوماً لعَمْرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: احكم في هٰذِهِ القضية. فقال عَمْرو: أأجتهد وأنت حاضر؟ قال: نعم، إن أصبتَ فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر وَاحِد[٢].

---

(١) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٠١.

حَدِيْث: إرسال مُعَاذ إلىٰ اليَمَن... إلخ:

أَخْرَجَهُ عن رِجَال من أصحاب مُعَاذ، عن مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أبو دَاوُد في سُنَنه: كتاب الأقضية، ١١ باب اجْتِهَاد الرأي في القَضَاء، رقم ٣٥٩٢، ج٥ ص٤٤٣.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في سُنَنه: أبواب الأَحْكَام، ٣ باب، رقم ١٣٧٦، وقال: هٰذَا حَدِيْث لا نعرفه إلَّا من هٰذَا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَّصِل. ج٣ ص١٦٧.

وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب مُحَقِّقهما، وذكر من صَحَّحَهُ مثل: البَزْدَوِيّ في أُصُوْله، والجُوَيْنِيّ في البُرْهَان، وابن العَرَبِيّ في عَارِضَة الأَحْوَذِيّ، والخَطِيْب البَغْدَادِيّ في الفَقِيْه والمُتَفَقِّه، وابن تَيْمِيَّة في مجموع الفَتَاوَىٰ ج١٣ ص٣٦٤، وابن كَثِيْر في مُقَدِّمَة تَفْسِيْره، وابن القَيِّم في إعْلَام المُوَقِّعِيْن، والشَّوْكَانِيّ في جزء مفرد له، وابن القاص كما ذكره ابن حَجَر في التَّلْخِيْص. وذكر أنه في مُسْنَد أَحْمَد رقم ٢٢٠٠٧.

وانظر الحَدِيْث في: إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٢٧٥، وخَرَّجَهُ مُحَقِّقه أَيضاً، وذكر آخرين ممن صححوه وقال: ضعفه الشَّيْخ الألباني في ضعيفته.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٠١، وأشار إلىٰ: إعْلَام المُوَقِّعِيْن، والإحْكَام لابن حَزْم، والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ.

وقوله ﷺ لعَمْرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عن عَبْد الله بن عَمْرو عن عَمْرو بن العاص قال: جاء رَسُوْلَ الله خصمان يختصمان، فقال لعَمْرو: اقضِ بينهما يا عَمْرو. فقال: أنت أَوْلَىٰ بذٰلِكَ مني يا رَسُوْل الله. قال: وإنْ كانَ. قال:

لذٰلِكَ كان أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيما يَرْوِيه مَيْمُوْن بن مِهْرَان - إذا ورد عليه حُكْمٌ، نَظَرَ في كتاب الله تعالىٰ، فإن وجد فيه ما يَقْضِي به قضىٰ به، وإن لم يجد في كتاب الله نَظَرَ في سُنَّة رَسُوْل الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يَقْضِي به قضىٰ به، فإن أعياه ذٰلِكَ سأل النَاسَ: هل علمتم أن رَسُوْل الله ﷺ قضىٰ فيه بقَضَاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضىٰ فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم علىٰ شيء قضىٰ به(١).

وكان عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذٰلِكَ، فإذا أعياه أن يجد ذٰلِكَ في الكتاب والسُّنَّة سأل: هل كان أبو بَكْر قضىٰ فيه بقَضَاء؟ فإن كان لأبي بَكْر قَضَاءٌ قضىٰ به، وإلَّا جمع عُلَمَاء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ شيء قضىٰ به(٢).

وهٰذِهِ الطريقة مَرْوِيَّة عن ابن مَسْعُوْد في الحكم(٣).

فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟ قال: إن أنتَ قضيتَ بينهما فأصبتَ القَضَاء فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَات، وإن أنتَ اجتهدتَ وأخطأتَ فَلَكَ حَسَنَة.

رواه أَحْمَد في مُسْنَده ج٢٩ ص٣٥٧-٣٥٨، رقم ١٧٨٢٤. وذكر مُحَقِّقه الشَّيْخ شُعَيْب مخرجيه.

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٩٠، وفيه: قال أبو عُبَيْد في كتاب القَضَاء: حَدَّثَنَا كثير بن هِشَام، عن جَعْفَر بن بُرْقَان، عن مَيْمُوْن بن مِهْرَان.

وخبر أبي بَكْر: رواه الدَّارِمِيّ في سُنَنه، رقم ١٦٣، ج١ ص٢٦٢ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن الصلت، حَدَّثَنَا زُهَيْر، عن جَعْفَر بن بُرْقَان، حَدَّثَنَا مَيْمُوْن بن مِهْرَان. قال مُحَقِّقه: رِجَاله ثقات، غير أن مَيْمُوْن بن مِهْرَان لم يدرك أبا بَكْر، فالإسناد مُنْقَطِع.

والخبر أَيضاً في: السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، ج١٠ ص١١٤ من طريق دَاوُد بن رشيد، حَدَّثَنَا عُمَر بن أَيُّوب، حَدَّثَنَا جَعْفَر بن بُرْقَان، عن مَيْمُوْن بن مِهْرَان.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٩٠ نَقْلًا عن أبي عُبَيْد، والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج١٠ ص١١٥.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٩٠ نَقْلًا عن أبي عُبَيْد.

وهٰذَا ظَاهِر في كتاب عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ شُرَيْح قَاضِي الكُوْفَة[١].

والفِقْه في هٰذَا الدور فِقْه واقعي يتبع الحوادث بعد وقوعها، فلم يفترضوا وقوع حوادث ثم يقدّروا لها أَحْكَامها، فكان زَيْد بن ثَابِت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥هـ إذا استُفتي في مَسْأَلَة سأل عنها، فإن قيل له: وقعتْ أفتىٰ بها، وإن قيل له: لم تقع، قال: دعوها حتىٰ تكون.

والرأي عند الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سواء كان فردياً أم جماعياً له معنىٰ وَاسِع، يشمل أسماء متعددة كالقياس والاستحسان والمصالح المُرْسَلَة والعرف[٢]، وذٰلِكَ ظَاهِر في مَسَائِل عديدة اجتهدوا فيها مثل: قتل الجَمَاعَة بالوَاحِد[٣]،

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٩١.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٠٩.

(٣) عن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قُتِلَ غلامٌ غِيْلَةً، فقال عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لو اشترك فيه أهل صَنْعَاء لقتلتهم به.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وغيره.

اختلفوا في **قتل الجَمَاعَة بالوَاحِد** علىٰ أقوال:

القول الأول: تقتل الجَمَاعَة بالوَاحِد، ولو لم يباشره كل وَاحِد. وهو قول جُمْهُوْر فُقَهَاء الأمصار، وعُمَر، وعَلِيّ. بحُجَّة:

١- حَدِيْث ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا المتقدم.

٢- ما أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ عن عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (في رجلين شهدا علىٰ رجل بالسرقة، فقطعه عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم أتياه بآخر، فقالا: هٰذَا الذي سرق، وأخطأنا علىٰ الأول، فلم يُجِز شهادتهما علىٰ الآخر، وأغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما).

ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس.

القول الثاني: يختار الورثة وَاحِداً من الجَمَاعَة. وهو قول النَّاصِر، والشَّافِعِيّ، ورِوَايَة عن مَالِك.

وزواج المرأة في عِدَّتها[1]، وجمع القُرْآن الكَرِيْم، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وإيقاع

وفي رِوَايَة عن مَالِك: يُقْرَع بينهم، فمن خرجت عليه القُرْعَة قُتِلَ، ويلزم البَاقِين الحصة من الدية. بحُجَّة:

أن الكفاءة معتبرة، فلا تقتل الجَمَاعَة بالوَاحِد.

القول الثالث: لا قصاص علىٰ الجَمَاعَة، بل الدية. وهو قول رَبِيْعَة، ودَاوُد، واستظهره الصَّنْعَانِيّ. بحُجَّة:

أن موجب القصاص هو الجناية التي تزهق بها الروح، فإن زهقت بمجموع فعلهم، فكل فرد ليس بقاتل.

انظر: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٤٢ وصَفْوَة الأَحْكَام ص٣٤٦، وفيهما أَدِلَّة الأقوال.

(١) **زواج المرأة في عِدَّتِهَا:**

إذا تزوج الرجل امرأة في عِدَّتِهَا، ودخل بها فعلاً، فالعقد باطل، ويُفَرَّق بينهما.

لٰكِن اختلفوا في حرمتها عليه مؤبداً علىٰ قولين:

القول الأول: يُفَرَّق بينهما، وتحرم عليه حرمة مُؤَبَّدَة. وهو قول عُمَر، وبه قال مَالِك، والأَوْزَاعِيّ، واللَّيْث. بحُجَّة:

١- أن القُرْآن حرم أن تتزوج امرأة مُطَلَّقَة قبل أن تنتهي عِدَّتها من زوجها الأول. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ - البقرة ٢٣٥.

٢- وجوب مُعَامَلَة الاثنين بنقيض ما قصدوا إليه، فالتحريم المؤبد سد لباب الفساد.

القول الثاني: يُفَرَّق بينهما ويعزران، ولا تحرم عليه حرمة مُؤَبَّدَة، فيجوز زواجها بعد انْقِضَاء عِدَّتها. وهو قول عَلِيّ، ورُوِيَ عن ابن مَسْعُوْد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال إِبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، والحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة، وأَحْمَد في المشهور عنه، والثَّوْرِيّ. بحُجَّة:

أنه ليس في الأُصُوْل العامة ما يوجب هٰذَا التحريم المُؤَبَّد، ويكفي هٰذَا الزوج الجريء أن يغرم الصداق بما استحل من زوجته هٰذِهِ.

بِدَايَة المُجْتَهِد ص٤٨٥. وانظر: أثر الاختلاف في القَوَاعِد الأُصُوْلِيَّة ص٥٣٨ وتَارِيْخ الفِقْه الإِسْلَامِيّ لمُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ ج١ ص٨٩-٩١ والفِقْه الإِسْلَامِيّ وأدلته لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج٩ ص٦٦٤٧.

الطلاق الثلاث بلفظ وَاحِد[١].

---

(١) **إيقاع الطلاق الثلاث بلفظٍ وَاحِد:**

اختلف الفُقَهَاء في إرسال الثلاث التطليقات في مجلس وَاحِد علىٰ أقوال:

القول الأول: لا يقع بها شيء. وهو قول بعض الإمَامِيَّة، وابن عُلَيَّة، وهِشَام بن الحَكَم، وبعض الظَّاهِرِيَّة. بحجة:

أنه طلاق بدعة.

القول الثاني: يقع به الثلاث. وهو قول عُمَر، وابن عَبَّاس، وعَائِشَة، ورِوَايَة عن عَلِيّ، والفُقَهَاء الأربعة، وجُمْهُوْر السَّلَف والخَلَف، والنَّاصِر، والإمَام يَحْيَىٰ، وبعض الإمَامِيَّة. بحُجَّة:

١- آيات الطلاق: منها: قال تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ - البقرة ٢٢٩. وقال تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ - البقرة ٢٣٠. وهٰذِهِ الآيات لم تفرق بين وَاحِدَة ولا ثلاث.

٢- ما في الصَّحِيْحَيْن: (أن عُوَيْمِراً العَجْلَانِيّ طلق امرأته ثلاثاً بحضرته ﷺ، ولم ينكر عليه)، فدل علىٰ إباحة جمع الثلاث وعلىٰ وقوعها.

القول الثالث: تقع بها وَاحِدَة رجعية. وهو المَرْوِيّ عن: عَلِيّ، وابن عَبَّاس، وابن مَسْعُوْد، وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف، والزُّبَيْر، وعَمْرو بن دِيْنَار، وطاوس، وعَطَاء، والنَّاصِر، ورِوَايَة عن زَيْد بن عَلِيّ، والهَادِي، والقَاسِم، والصَّادِق، والبَاقِر، ونصره ابن تَيْمِيَّة، وتبعه تلميذه ابن القَيِّم. بحُجَّة:

حَدِيْث ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كان الطلاق علىٰ عهد رَسُوْل الله ﷺ، وأبي بَكْر، وسنتين من خِلَافَة عُمَر، طلاق الثلاث وَاحِدَة. فقال عُمَر بن الخَطَّاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) - رواه مُسْلِم.

القول الرابع: يُفَرَّق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث علىٰ المدخول بها، وتقع وَاحِدَةً علىٰ غير المدخول بها. وهو قول جَمَاعَة من أصحاب ابن عَبَّاس، وإسْحَاق بن رَاهَوَيْه. بحُجَّة:

لٰكِن الصَّحَابَة يختلفون فيما بينهم في مقدار الأخذ بالرأي، فمنهم من كان يتحرج في الأخذ بالرأي بحُجَّة أنه عرضة للوقوع في الخطأ، وعلىٰ رأسهم زَيْد بن ثَابِت وعَبْد الله بن عُمَر[(١)].

ومنهم من توسع به كعُمَر بن الخَطَّاب وعَلِيّ بن أبي طَالِب وابن مَسْعُوْد، لٰكِن لم يَدّع أحد منهم العصمة لآرائه، فنسبوا الخطأ إلىٰ أنفسهم، فعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال عن اجْتِهَادَاتِهِ: (هٰذَا ما رأىٰ عُمَر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عُمَر)[(٢)].

ومثله رُوِيَ عن أبي بَكْر وابن مَسْعُوْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[(٣)].

وكانوا يحترمون آراء غيرهم ولا يتعصبون لرأيهم، فعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقي رجلاً له قضية، فسأله عما صنع، فقال الرجل: قضىٰ عَلِيّ وزَيْد بكذا. قال: لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردّك إلىٰ كتاب الله أو سُنَّة نَبِيِّه ﷺ لفعلت، ولٰكِني أردّك إلىٰ رأي، والرأي مشترك، ولست أدري أي الرأيين أحق عند الله؟ فلم ينقض ما قال عَلِيّ وزَيْد[(٤)].

وهٰذَا الاختلاف بين الصَّحَابَة هو أَسَاس تكوين مدرستي الحَدِيْث والرأي فيما بعد.

ما وقع في رِوَايَة أبي دَاوُد: (أما علمتَ أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها وَاحِدَة علىٰ عهد رَسُوْل الله ﷺ) – عن ابن عَبَّاس.

سُبُل السَّلَام ج٣ ص١٧٤ ونَيْل الأَوْطَار ص١٣٣١ وصَفْوَة الأَحْكَام ص٣١٠-٣١٤.

(١) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٢٠.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٧٩.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٨٣و٩١و١١٧.

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٩٣-٩٤ وتَارِيْخ التشريع للخُضَرِيّ ص١١٦ والمَدْخَل لشَلَبِي ص١١٣ نَقْلاً عن تَارِيْخ التشريع للخُضَرِيّ.

عَصْر الأُمَوِيِّيْن:

وفي عَصْر الأُمَوِيِّيْن: انقسمت الأُمَّة إلىٰ فرق عديدة كالخَوَارِج والشِّيْعَة وأَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة...، وتفرق الصَّحَابَة والتابعون في الأمصار بعد اتساع الفتوحات، فصار كل صَحَابِيّ أُستاذاً في القطر الذي حلّ فيه، فتأثر بمَنْهَجه تلاميذه التابعون، وكل وَاحِد منهم يفتي بما يراه حسب اجْتِهَاده من غير لقيا صاحبه، فكان ذٰلِكَ مدعاة للاختلاف في الاجْتِهَاد. وشاعت رِوَايَة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وظهر الوضع في الحَدِيْث، وبذل نوابغ العُلَمَاء جهداً فريداً وفق مناهج في غَايَة الدقة، فكانوا أول من وضع قَوَاعِد النقد العِلْمِيّ للأخبار والمَرَوِيَات، وظهر من ثمرة ذٰلِكَ علم الجَرْح والتَّعْدِيْل، فصار الفقيه يفتش عن الحَدِيْث وفق تلك الضوابط ليستدل به علىٰ الحكم الشَّرْعِيّ.

- **وظهرت مدرسة الحَدِيْث في الحِجَاز، ومدرسة الرأي في العِرَاق.**

وأَسَاس الاختلاف في مَنْهَج هاتين المدرستين هو:

١- **مدىٰ الأخذ بالرأي**: ففُقَهَاء الحِجَاز يقفون عند النصوص، ولا يفتون برأيهم. محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ - الإسراء ٣٦، وقد تأثروا بما نقل عن عَبْد الله بن عُمَر ومن وَافَقَهُ، وتسعفهم في ذٰلِكَ الأَحَادِيْث الكثيرة في الحِجَاز وفَتَاوَىٰ الصَّحَابَة المَنْقُوْلَة، وكانوا يتساهلون في شروط قبول الحَدِيْث، ويَعْتَدُّوْنَ به وإن كان ضعيفاً، ويقدمونه علىٰ الرأي وإن كان حَدِيْث آحاد، لندرة الوضع في الحَدِيْث عندهم، وسهولة الحياة لبداوتها.

رُوِيَ أن رجلاً سأل سالم بن عَبْد الله بن عُمَر عن شيء، فقال: لم أسمع في هٰذَا شَيئاً. فقال له الرجل: أَخْبِرْني أصلحك الله برأيك، فقال: لا. ثم أعاد عليه، فقال: إني أرضىٰ برأيك، فقال سالم: إني لَعَلِّي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب، فأرىٰ بعد ذٰلِكَ رأياً غيره، فلا أجدك[1].

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٠٨.

أما مدرسة الرأي في العِرَاق فقد توسعت في اسْتِعْمَال الرأي، بدليل فعل كبار الصَّحَابَة، وقد تأثروا بعَبْد الله بن مَسْعُوْد، وهو الذي تخرج عليه عَلْقَمَة بن قَيْس، وأخذ عن عَلْقَمَة إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ.

وكثرة الوضع في الحَدِيْث، وقلته بالنسبة إلىٰ المَدِيْنَة، ألجأ أصحاب مدرسة الرأي إلىٰ اشتراط شروط ثقيلة لقبول الحَدِيْث، لا سِيَّمَا وأن الأَحَادِيْث لم تكن قد دُوِّنت بعد، فكثرت الحاجة إلىٰ اسْتِعْمَال الرأي. ثم إن كثرة النوازل والوقائع في العِرَاق وما فيه من العادات والمعاملات واختلاف أجناس أهالي البلاد وقضاياهم التي لم ترد بها النصوص دعتهم إلىٰ اسْتِعْمَال الرأي فيها.

٢- **تَعْلِيْل الأَحْكَام**: اكتفىٰ فُقَهَاء الحِجَاز بحفظ القُرْآن الكَرِيْم، والأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة، وفَتَاوَىٰ الصَّحَابَة، وفهم ظَاهِر النصوص، غير باحثين عن علل الأَحْكَام.

أما فُقَهَاء العِرَاق فتعمقوا في النَّظَر في مَقَاصِد الشَّرْع وأُصُوْله، فرأوا أن معنىٰ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مَعْقُوْل، لا يتعارض مع النقل في شيء، وقصده تَحْقِيْق مصالح العِبَاد ودرء المفاسد، والعِبْرَة فيها تَحْقِيْق النص لا الوقوف عند ظَاهِره.

فحين ورد النص أن صَدَقَة الفطر هي صاع من تمر أو شَعِيْر، قال فُقَهَاء العِرَاق: إن مقصود النص هو إعانة الفُقَرَاء بالصاع أو قيمته نقداً. أما فُقَهَاء الحِجَاز فقد قالوا: المطلوب هو إخْرَاج الصاع بخصوصه، ولا تجزئ القيمة، أخذاً بمنطوق النص.

٣- **افتراض المَسَائِل**: لم يفترض فُقَهَاء الحِجَاز المَسَائِل قبل وقوعها، لأنهم في الأصل لا يميلون إلىٰ الاجْتِهَاد بالرأي حتىٰ في المَسَائِل الواقعة فعلاً، فكيف بالمَسَائِل التي لم تقع. وتقدم كلام زَيْد بن ثَابِت في ذٰلِكَ آنِفاً. وهو دليل علىٰ أن فِقْههم كان واقعياً.

أما فُقَهَاء العِرَاق فميلهم إلىٰ الرأي دفعهم إلىٰ الاجْتِهَاد في مَسَائِل افترضوها ولم تكن قد وقعت، معتبرين ذٰلِكَ من باب الاحتياط للمستقبل. وفِقْههم بدأ فِقْهاً واقعياً

ثم تعداه إلىٰ الفِقْه الافتراضي.

لذٰلِكَ شاع في مناقشاتهم أن يقولوا في فروضهم: أرأيت لو كان كذا وكذا، حتىٰ سماهم خصومهم بالأرأيتيين.

وكان طابع العِرَاقِيِّيْن إذا سأل أحدهم وأُجيب، أتبعه بسؤال آخر. رُوِيَ عن الإمَام مَالِك أنه قال لتلميذه أَسَد بن الفُرَات لما أكثر من هٰذِهِ الأسئلة: هٰذِهِ سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هٰذَا فعليك بالعِرَاق[1].

ولما رأىٰ أبو حَنِيْفَة طابع العِرَاقِيِّيْن هٰذَا، ووجد من نفسه القدرة علىٰ استنباط الأَحْكَام بمعونة تلاميذه قام بفرض المَسَائِل وتقدِير أَحْكَامها. وأُثر عنه قوله:(إنَّا نستعد للبلاء قبل نُزُوْله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه)[2]. وتبعه بعد ذٰلِكَ فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة والمَالِكِيَّة. وهٰكَذَا اتسعت دائرة الخلاف بين المدرستين مما يتعذر معه الإجماع[3].

عَصر التدوين:

وجاء بعد ذٰلِكَ عَصْر التدوين الذي ابتدأ نِهَايَة القرن الأول الهِجْرِيّ تَقْرِيْباً، واستمر حتىٰ منتصف القرن الرابع الهِجْرِيّ.

وسمي بعَصْر التدوين، لأن السُّنَّة النَّبَوِيَّة قد دونت بأَكْمَلها وميز فيها الصَّحِيْح من غيره، ودونت فَتَاوَىٰ الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وتَابِعِيْهم وأقاويلهم في التَّفْسِيْر والحَدِيْث،

---

(١) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٢٧-١٣٥، وأشار إلىٰ فجر الإسْلَام.

وانظر: كتابنا: المَدْخَل ص١٧٢-١٧٣.

(٢) قول أبي حَنِيْفَة هٰذَا في: تَارِيْخ بَغْدَاد ج١٥ ص٤٧٧.

(٣) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٣٤.

كما دون فِقْه أَئِمَّة المَذَاهِب المجتهدين، وقد نما الفِقْه في هٰذَا العَصْر لأسباب أهمها:

١- امتداد سُلْطَان المُسْلِمِيْن من الصين إلىٰ الأَنْدَلُس، فشمل شعوباً متباينة الأعراف والمعاملات، فدفع العُلَمَاء إلىٰ بَيَان الحكم في القضايا التي تواجههم، فتعددت مراكز الفِقْه في مَكَّة والمَدِيْنَة والكُوْفَة والبَصْرَة وبَغْدَاد ودِمَشْق ومِصْر، وجاءت الرحلات العِلْمِيَّة بين عُلَمَاء هٰذِهِ المراكز مُتَوِّجَةً لتلك الجهود.

٢- تدوين السُّنَّة النَّبَوِيَّة مثل الكتب الستة والمُوَطَّأ والمَسَانِيْد والسُّنَن...، مما سهل استنباط الفقيه الحكم الشَّرْعِيّ منها بغير عناء.

٣- ظهور أَعْلَام الاجْتِهَاد ونوابغ الفُقَهَاء الذين صارت لهم مَذَاهِب معينة متبعة مثل: مَذْهَب جَابِر بن زَيْد المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ رأس المَذْهَب الإبَاضِيّ، والحسن البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠هـ، وزَيْد بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ، وجَعْفَر الصَّادِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٨هـ، وأبي حَنِيْفَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٠هـ، والأَوْزَاعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٧هـ، وسُفْيَان الثَّوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٦٠هـ، واللَّيْث بن سَعْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٥هـ، ومَالِك بن أَنَس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨هـ، والشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ، وإسْحَاق بن رَاهَوَيْه، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٨هـ، وأبي ثَوْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٠هـ، وأَحْمَد بن حَنْبَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ، ودَاوُد الظَّاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٠هـ، وابن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ.

وكثير من هٰذِهِ المَذَاهِب قد انقرض، فلم يوجد لها اتباع في زماننا هٰذَا، وسيأتي بعد قليل بَيَان المَذَاهِب الحية ومناهجها في الاستنباط.

ورغب صاحب كل مَذْهَب مُنَاظَرَة أصحاب المَذَاهِب الاخرىٰ في المساجد وحلقات الدروس، وقد تستمر المُنَاظَرَة الأيام العديدة بينهم، ويحاول كل منهم أن يثبت قول مَذْهَبه بالأَدِلَّة، فتتمحص الآراء والأَدِلَّة نتيجة التعمق في البَحْث.

٤- رعاية الخُلَفَاء العَبَّاسِيِّيْن للإنتاج الفِقْهِيّ، وترجمة العُلُوْم الأجنبية، كان له أثر في نمو الفِقْه وازدهاره.

ومصادر الفِقْه في هٰذَا الدور هي:

الكتاب، والسُّنَّة، بعد أن وضع كل فقيه شروطه في الحَدِيْث الذي يأخذ به، وأقوال الصَّحَابَة، والرأي، الذي فُصِّلَ إلىٰ: قياس، واستحسان، واسْتِصْلَاح، وسد الذَّرَائِع، وعُرْف، واختلفوا في اعتبار كل هٰذِهِ الأَدِلَّة الاجْتِهَادِيَّة[1].

دور التقليد:

وجاء بعد ذٰلِكَ دور التقليد الذي ابتدأ من منتصف القرن الرابع الهِجْرِيّ تَقْرِيْباً، حيث طرأت عوامل سياسية ونفسية واجتماعية علىٰ المجتمع، ففتر النشاط، وسرىٰ في العُلَمَاء التقليد لأئمتهم، وورث فُقَهَاء المَذَاهِب ثروة فِقْهِيَّة مُدَوَّنَة كَامِلَة من الفِقْه الواقعي والفَرَضِيّ، جعلتهم لا يطمعون في مَزِيْد عليها، فانشغلوا بأقوال أئمتهم يشرحونها ويحللونها ويستنبطون منها القَوَاعِد[2].

أما مَسْأَلَة الإفتاء بغلق باب الاجْتِهَاد فالذي ألجأ العُلَمَاء إليها هو كثرة مدعي الاجْتِهَاد في ذٰلِكَ الحين وهم ليسوا أهلاً له، فخشي العُلَمَاء أن يُفْسِد هٰؤُلَاءِ علىٰ الناس دينهم، وتضيع حقوقهم بفَتَاوَىٰ البعض لغَايَة ما، فأفتوا به درءاً للمفسدة وحفظاً للفِقْه من أن يصيبه التشويه.

لٰكِن هٰذَا الإفتاء لا يعني إقْفَال باب الاجْتِهَاد، فإنه باب فتحه الله ولا يملك أحد غلقه.

(١) انظر: المَدْخَل لشَلَبِي ص١٢٩-١٣٥ وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ للسَّايِس ص١٨٩.
(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٣٨.

وهٰـذَا الدور وإن اشتهر بدور الركود الفِقْهِيّ، لٰكِنه في الحقيقة هو دور الشَّرْح والتحليل والاستنباط، فإن العُلَمَاء قاموا بجهود لا تقل عن جهود المتقدمين في توطئة أكناف العلم لطَالِبيه. فالأَحْكَام الفِقْهِيَّة المَنْقُوْلَة من أَئِمَّة المَذَاهِب ليست مذكورة مع عللها، فصار عُلَمَاء هٰـذَا الدور يُعَلِّلونها ويقيمون الأَدِلَّـة عليها. واستخلصوا الأُصُوْل والقَوَاعِد التي اتبعها مجتهدو المَذْهَب من الفُرُوْع المَنْقُوْلَة عنهم، وبهٰذَا تمت عَمَلِيَّة كتابة (علم أُصُوْل الفِقْه)، وتبعه تدوين (علم الخلاف) الذي أَخْرَجَهُ أبو زَيْد عَبْد الله بن عُمَر الدَّبُوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ.

ورجحوا بين الأقوال المتعددة في المَذْهَب الوَاحِد، وهٰذَا الترجيح نوعان:

١- ترجيح من جهة الرِّوَايَة: فقد نقل عن إمَام المَذْهَب أكثر من وَاحِد. فمثلاً نقل أقوالَ الإمَام أبي حَنِيْفَة تلميذُهُ مُحَمَّدُ بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ، إما مباشرة عنه أو عن أبي يُوْسُف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ. كما نقلها عن أبي يُوْسُف الحسنُ بن زِيَاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ، وعِيسَىٰ بن أَبَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٢١هـ.

واختلاف النقل إما أن يكون من خطأ بعض النَّقَلَة، وإما من تردد الإمَام نفسه في الرأي فينقل عنه أكثر من قول.

فعمل الفُقَهَاء علىٰ ترجيح أي من الروايات بعد تقرر المَذْهَب.

٢- ترجيح من جهة الدِّرَايَة: ويكون بين الرِّوَايَات المتعددة الثَّابِتَة عن الأَئِمَّة أنفسهم، أو ما بين ما قاله الإمَام وما قاله أصحابه، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياساً والآخر استحساناً، وهٰـذَا الترجيح يكون من عُلَمَاء المَذْهَب الراسخين العَارِفِيْن بأُصُوْله وقَوَاعِده[1].

---

(١) تَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص٩٥-٩٨.

ووضح عُلَمَاء هٰذَا الدور فِقْه المَذَاهِب بشَرْح بعض الأَحْكَام المَنْقُوْلَة عن أئمتهم، وإزالة الغموض الذي يعتريها، ومقارنتها بالمَذَاهِب الأُخرىٰ، وبَيَان الراجح مع الدليل.

وفي دور التقليد نضج الفِقْه في المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة المُخْتَلِفَة، وظهر عُلَمَاء بلغ بعضهم درجة الاجْتِهَاد كما ذكروا عن الكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ، وابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ، والسُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ، وابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة٧٢٨هـ، وابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة٧٥١هـ. ودعا بالمَغْرِب عَبْد المُؤْمِن بن عَلِيّ إلىٰ إلزام العُلَمَاء بالاجْتِهَاد وأحرق كتب الفُرُوْع، وظهر الإمَام الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ، والإمَام الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ. وكتب طَبَقَات الفُقَهَاء تذكر الكثير من أمثالهم[1].

وصارت الكتب الفِقْهِيَّة ألواناً متعددة تمثلها:

١- المتون: وهي الكتب المُخْتَصرَة.

٢- الشروح: وهي التي شرحت المتون.

٣- الحواشي: وهي شارحة الشروح.

٤- التَّقْرِيْرَات: وهي التَّعْلِيْقَات علىٰ الحواشي.

٥- كتب الفَتَاوَىٰ: وهي أجوبة الفقيه عن الأسئلة التي تلقىٰ عليه، مُرَتَّبَةً علىٰ أبواب الفِقْه، تمثل الفِقْه الواقعي[2].

---

(١) كتابنا: المَدْخَل ص١٨٤.

(٢) تَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١٠٠-١٠٢.

العَصْر الحاضر:

وظهرت أَخِيْراً في العَصْر الحاضر بوادر اليقظة الفِقْهِيَّة المتمثلة في كتابة التقنين الفِقْهِيّ، مثل: مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة، التي وضعتها الدولة العُثْمَانِيَّة في أواخر القرن الثالث عشر الهِجْرِيّ، بعد أن رأت ضرورة تقنين الفِقْه علىٰ شكل مواد يرجع إليها القَاضِي بدلاً من الرجوع إلىٰ كتب الفِقْه المُخْتَلِفَة، فضمَّت (١٨٥١) مادة مستقاة من المَذْهَب الحَنَفِيّ، رُوْعِيَ فيها اخْتِيَار ما هو أصلح للعَصْر، وأرفق بالناس، وإن كان من الآراء المرجوحة في المَذْهَب. وأصبحت تمثل القَانُوْن المَدَنِيّ للدولة. ثم ظهرت قوانين الأُسرة، والمَوْسُوْعَات الفِقْهِيَّة، والأبحاث الرصينة في رَسَائِل الدراسات العليا وغيرها[١].

واعتنت المجَامِع العِلْمِيَّة الفِقْهِيَّة والجَامِعَات بإقامة الندوات، وكتابة الأبحاث المتخصصة المقارنة ونشرها في المجلات العِلْمِيَّة، وكلها تهتدي بما كتبه العُلَمَاء في المَذَاهِب المُخْتَلِفَة.

والمَذَاهِب الفِقْهِيَّة هي قمة ما وصله الفِقْه الإسْلَامِيّ في تطوراته. وهي تمثل مدارس لتَفْسِيْر نصوص الشَّرِيْعَة واستنباط الأَحْكَام منها، فهي مناهج في البَحْث والدراسة والفهم، وأساليب عِلْمِيَّة في الاستنباط، غايتها مَعْرِفَة شرع الله تعالىٰ.

فَخَلَّفَت لنا ثروة فِقْهِيَّة هائلة، تدل علىٰ سعة أُفُق فكرنا الإسْلَامِيّ، وعمق عقلية فُقَهَائِنَا التي زادتها القرون والدراسات المُتَّصِلَة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً.

والمَذَاهِب الإسْلَامِيَّة ليست أداة تفرقة بين المُسْلِمِيْن، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسْلَام، وإذا مرت في تَارِيْخ المُسْلِمِيْن أدوار ظهرت فيها العَصَبِيَّة للمَذَاهِب فليس ذٰلِكَ من الإسْلَام في شيء، لأن التعصب إلىٰ مَذْهَب دون غيره، ورمي مَذَاهِب الآخرين بالخطأ والضلال، أمر لا يتفق مع طبيعة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، التي أجازت الاجْتِهَاد

(١) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٥٤ وما بعدها، وتَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ لبَدْرَان ص١٠٦ وما بعدها.

وتعدد الـرأي في المَسْـأَلَـة الـوَاحِـدَة، توسعة علىٰ الأُمَّـة، تبعاً لاختلاف الـعُـقُـوْل في الفهم والاستنباط[١].

وفي المَبْحَث الآتي بَيَان المَذَاهِب المتبوعة في العالم ومناهجها في الاستنباط.

(١) انظر أدوار الفِقْه الإِسْلَامِيّ وتفصيل القول فيها في الكتب الآتية:

تَارِيْخ التشريع الإِسْلَامِيّ لمُحَمَّد الخُضَرِيّ، وتَارِيْخ الفِقْه الإِسْلَامِيّ لمُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ، وتَارِيْخ الفِقْه الإِسْلَامِيّ لمُحَمَّد عَلِيّ السَّايس، وتَارِيْخ المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة، والمَدْخَل في التعريف بالفِقْه الإِسْلَامِيّ لمُحَمَّد مُصْطَفَىٰ شَلَبِي، ومناهج الاجْتِهَاد في الإِسْلَام لمُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر، وتَارِيْخ الفِقْه الإِسْلَامِيّ لبَدْرَان أبو العَيْنَيْن بَدْرَان.

المَبْحَث الثالث

مناهج المَذَاهِب الفِقْهِيَّة في الاستنباط

أولاً: مَذْهَب الحَنَفِيَّة

وإمَامه أبو حَنِيْفَة النُّعْمَان بن ثَابِت، المولود بالكُوْفَة سنة ٨٠هـ، والمُتَوَفَّىٰ بِبَغْدَاد بالأَعْظَمِيَّة سنة ١٥٠هـ. وهو زعيم مدرسة أهل الرأي، أهل القياس والاستحسان والفِقْه الفَرَضِيّ، ومن أكثر الفُقَهَاء مَيْلاً إلىٰ الاجْتِهَاد، وكان لا يَهَاب الفتوىٰ. وقد أخذ هٰذَا المَنْهَج عن شَيْخِهِ حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠هـ، الذي تتلمذ علىٰ إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥هـ، الذي أَخَذَ الفِقْه عن عَلْقَمَة بن قَيْس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢هـ تلميذ عَبْد الله بن مَسْعُوْد الصَّحَابِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢هـ، وأَفْرَاد هٰذِهِ السِّلْسِلَة كُلُّهُم أَهْل رَأْي[1].

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام ظَاهِر في قوله الذي نقله الخَطِيْب البَغْدَادِيّ: (آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبِسُنَّة رَسُوْل الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّة رَسُوْل الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئتُ منهم وأَدَعُ من شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم. فأما إذا انتهىٰ الأمر إلىٰ إبْرَاهِيْم والشَّعْبِيّ وابن سِيْرِيْن والحسن وعَطَاء وسَعِيْد بن المُسَيَّب، وعَدَّدَ رِجَالاً، فقوم اجتهدوا، فأجتهدُ كما

(١) انظر ترجمة **الإمَام أبي حَنِيْفَة** في: تَارِيْخ بَغْدَاد للخَطِيْب البَغْدَادِيّ ج١٥ والانتقاء لابن عَبْد البَرّ ص١٨٣ وما بعدها، والخَيْرَات الحِسَان لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، وتَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٣٤٥.

اجتهدوا)[١].

وهٰذَا يَدُلّ علىٰ أن مَنْهَجه هو الاعتماد علىٰ الكتاب أولاً، ثم السُّنَّة النَّبَوِيَّة ثانياً، ثم قول الصَّحَابِيّ، ثم الاجْتِهَاد، وهٰذَا في النصوص، أما في غير النصوص فكان يأخذ بالقياس، فالاستحسان، فالعرف[٢].

لذٰلِكَ فإن القول بأنه قليل العَمَل بالحَدِيْث، وأنه يقدم القياس عليه، مردود بما يأتي:

١- ما تقدم من مَنْهَجه في الاستنباط، حيث جعل السُّنَّة النَّبَوِيَّة مصدره الثاني بعد الكتاب.

٢- له مجموعة من المَسَانِيْد، رواها عنه أبو يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ والحسن بن زِيَاد وغيرهم، جمعها الخُوَارِزْمِيّ بكتاب سماه (جَامِع المَسَانِيْد) وهو مطبوع[٣].

٣- اعتباره الحَدِيْث المُرْسَل حُجَّة[٤].

---

(١) تَارِيْخ بَغْدَاد للخَطِيْب البَغْدَادِيّ ج١٥ ص٥٠٤ بهٰذَا اللفظ، رواه بسنده عن يَحْيَىٰ بن ضُرَيْس عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ عن أبي حَنِيْفَة. قال محقق الكتاب د. بشار: هٰذَا خبر إسناده صَحِيْح، ورِجَاله ثقات معروفون.

وذكره ابن عَبْد البَرّ في الانتقاء من طرق متعددة بألفاظ مقاربة ص٢٦١-٢٦٧. وأشار مُحَقِّقه الشَّيْخ عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة إلىٰ هٰذَا الخبر في كتب أُخرىٰ.

وانظر: الخَيْرَات الحِسَان ص٦٢ والمَدْخَل لشَلَبِي ص١٧٢ وتَارِيْخ المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٣٧١.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٧٥.

(٣) مناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٥٩٥.

(٤) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٧٥ ومناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٥٩٦.

٤- تقديمه الحَدِيْث الضعيف علىٰ القياس في مَسَائِل منها: انتقاض الوُضُوْء بقهقهة المصلي، وعدم قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم[١].

وإذا كان أبو حَنِيْفَة أقل من غيره من الأَئِمَّة في رِوَايَة الحَدِيْث فسببه هو تشدده في شروط رِوَايَة الحَدِيْث وقبوله، لكثرة الوضع في الحَدِيْث في زمانه في العِرَاق[٢].

وإذا قدم القياس في مَسْأَلَة ما علىٰ الحَدِيْث فمرده إلىٰ: أن الحَدِيْث لم يبلغه فاجتهد وقاس، أو أن الحَدِيْث قد بلغه لٰكِنه لم تثبت عنده صحته فتركه، وأخذ بالقياس. وأخذ بالاستحسان والعرف، ومن الاستحسان ما يتفق مع المصالح المُرْسَلَة، فيكون من مَذْهَبه المصالح المُرْسَلَة وإن لم يأخذ بها بهٰذَا الاسم[٣].

واتسم فِقْه أبي حَنِيْفَة بسِمَتَيْن: إحداهما: الروح التجارية فيه. والثانية: حماية الحرية الشخصية.

السمة الأُوْلَىٰ: كان أبو حَنِيْفَة تاجراً ذا خبرة بالأسواق، وقَسَّمَ وقته بين التجارة والفِقْه والعِبَادَة، وجعل للفِقْه الحظ الأوفر، فكان يفكر في العُقُوْد التجارية تفكير المتمرس بها، وعرف أعرافها، لذٰلِكَ أخذ بأمرين في فِقْهه هما:

١- أخذ بالعرف كأصل شَرْعِيّ يترك به القياس، والعرف التجاري مِيْزَان التجارة.

٢- أخذ بالاستحسان، ولأن أَسَاس الاستحسان أن يرىٰ الفقيه تَطْبِيْق القياس

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١١٠، وفيه: ليس المُرَاد بالحَدِيْث الضعيف في اصْطِلَاح السَّلَف هو الضعيف في اصْطِلَاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حَسَناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً.

وانظر: مناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٥٩٦ نَقْلاً عن إعْلَام المُوَقِّعِيْن، وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٢٥٩.

(٢) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٧٢.

(٣) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٧٥.

مؤدياً إلىٰ قبح، أو مُعَامَلَة لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجاري، فيترك القياس ويأخذ بالاستحسان المبني علىٰ المصلحة التي يردها إلىٰ نص أو عُرْف.

لذٰلِكَ كانت آراؤه في العُقُوْد التجارية كالسَّلَم والمُرَابَحَة والتَّوْلِيَة والوَضِيْعَة والشركات من أحكم الآراء، إذ قَيَّدَهَا بأربعة قيود ثَابِتَة في كل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة هي:

١- العلم بالبدل، لنفي الجهالة المؤدية إلىٰ النزاع.

٢- تجنب الربا وشبهته، لأنه يؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل.

٣- العرف، فما أقره العرف يؤخذ به، وما لا يقره يترك.

٤- الأمانة، لأنها الأصل في العُقُوْد التجارية، فالمشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يمين، فيجب أن تصان عن الخيانة.

السمة الثانية: حماية الحرية الشخصية ما دام عاقلاً، فليس للجَمَاعَة ولا لوَلِيّ الأمر التدخل في أُمور الآحاد الخاصة ما لم ينتهك حرمة أمر ديني، مثال ذٰلِكَ:

- ذهب أبو حَنِيْفَة إلىٰ أن المرأة البَالِغَة العاقلة لها أن تزوج نفسها من غير إذن وليها، لأن تَقْيِيْد حريتها ضرر شديد بها، ولا يَصِحّ أن نلحق بها الضرر الشديد لضرر محتمل قد يقع وقد لا يقع، فإن أساءت الاخْتِيَار فعلاً فسد العقد، وبذٰلِكَ احتاط للمرأة ولوَلِيّها معاً.

وذهب الجُمْهُوْر إلىٰ أنها لا تزوج نفسها إلَّا بوَلِيّ، خشية سوء الاخْتِيَار وما يجلب العار علىٰ أهلها إن لم تختر الكفء.

- وذهب أبو حَنِيْفَة إلىٰ أنه لا يُحجَر علىٰ سفيه ولا ذي غفلة، لأن الحجر في ذاته أذى لا يعدله أذىٰ ضياع ماله، فغلّب جانب الحرية الشخصية.

ولا يرىٰ الحجر علىٰ المدين ولا يمنعه من التصرف في ماله، ولو كانت ديونه مستغرقة لماله، ولٰكِن يجبر علىٰ الأداء بالملازمة وبالحبس وبالإكراه البدني لأنه ظالم.

أما جُمْهُوْر الفُقَهَاء فإنهم يقررون هٰذِهِ العقوبات عليه، ويهدرون كلامه في ماله، فلا يحل له التصرف فيما يملك حتىٰ يوفي دينه، ويباع ماله جبراً عنه، ولو لم يستغرق الدَّيْن ماله.

واتخذ تلاميذه هٰذَا المَنْهَج، فتَكَوَّنَ المَذْهَب بأُصُوْله وقَوَاعِده، وتولىٰ نشره قَاضِي القُضَاة الإمَام أبو يُوْسُف يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ، علىٰ صَعِيْد الدولة والقَضَاء، ونشره تلميذه الإمَام مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ علىٰ صَعِيْد التأليف[١].

ثانياً: مَذْهَب المَالِكِيَّة

وإمَامه مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المولود بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٩٣هـ، والمُتَوَفَّىٰ فيها سنة ١٧٩هـ، نشأ في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة وهي موطن أَحَادِيْث الرَّسُوْل ﷺ، وفي بيت علم بالحَدِيْث وآثار الصَّحَابَة، وجَدُّهُ مَالِك بن أبي عَامِر تَابِعِيّ كَبِيْر، رَوَىٰ الكثير عن الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

تَفَقَّهَ بابن شِهَاب الزُّهْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤هـ، وعَبْد الله بن ذَكْوَان المُلَقَّب بأبي الزِّنَاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣١هـ، وأخذ عنهما الحَدِيْث. وأخذ فِقْه الرأي والحَدِيْث عن يَحْيَىٰ بن سَعِيْد، وأخذ فِقْه الرأي عن رَبِيْعَة بن أبي عَبْد الرَّحْمٰن، المشهور برَبِيْعَة الرأي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦هـ، كما أخذ عن جَعْفَر الصَّادِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٨هـ، وغيرهم، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وتصدر للإفتاء بعد أهليته له، قال: (ما جلست للإفتاء حتىٰ شَهِدَ لي سبعون شَيْخاً من أهل العلم أني موضع لذٰلِكَ)، كما ذكر القَاضِي عِيَاض في تَرْتِيْب المَدَارِك[٢].

---

(١) تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٣٧٣-٣٨٠.

(٢) تَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٥٩.

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام يتلخص فيما قاله القَاضِي عِيَاض: (وجدت مَالِكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناهجاً في هٰذِهِ الأُصُوْل مِنْهَاجاً، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مُقدّماً: كتاب الله، ومرتباً له علىٰ الآثار، ثم مُقَدّماً القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجُمْهُوْرَ الجَمَّ الغَفِيْرَ من أهل المَدِيْنَة قد عملوا بغيره وخالفوه)[1].

وفصّل القَرَافِيّ في كتابه تَنْقِيْح الفُصُوْل أُصُوْل المَذْهَب المَالِكِيّ، وذكر: القُرْآن، والسُّنَّة، والإجماع، وإجماع أهل المَدِيْنَة، والقياس، وقول الصَّحَابِيّ، والمصلحة المُرْسَلَة، والعرف والعادة، وسد الذَّرَائِع، والاسْتِصْحَاب، والاستحسان[2].

فأخذ الإمَام مَالِك بالحَدِيْث المُنْقَطِع والمُرْسَل والموقوف وقَدَّمَهُ علىٰ القياس، لٰكِنه كان يتشدد في رِوَايَة الحَدِيْث، ويشترط في الرَّاوِي مع العدالة ألا يكون سفيهاً فيه حمق وجهل، ولا داعية إلىٰ بدعة، وأن يكون معروفاً بالضبط والفهم[3].

فالإمَام مَالِك يأخذ بخبر الآحاد وهو الذي لم يتواتر ولم يشتهر في عهد التَّابِعِيْن ولا في عهد تَابِعِي التَّابِعِيْن، لٰكِنه يقدم عليه القياس أَحيَاناً.

فَرَدَّ الحَدِيْثَ الذي يقتضي إكفاء القدور التي طبخت من لحم الغنم أو الإبل، التي أُخذت من الغنائم قبل القسمة، والذي رُوِيَ فيه أن النَّبِيّ ﷺ أكفأها وأخذ يمرغ اللَّحْم في التراب، فأنكر نسبته إلىٰ النَّبِيّ ﷺ وقال: إن إكفاء القدور وتمريغ اللَّحْم في التراب

وانظر **ترجمة الإمَام مَالِك** في: طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك للقَاضِي عِيَاض، والانتقاء لابن عَبْد البَرّ ص٣٦ وما بعدها، وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٠٧ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٩٣ ومَالِك لأبي زُهْرَة.

(١) تَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٩ ومناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٦٢٦ نَقْلًا عن تَرْتِيْب المَدَارِك.

(٢) تَنْقِيْح الفُصُوْل ص٤٢٣ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٢٦٣ ومناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٦٢٧، وكلاهما نَقَلَ عن تَنْقِيْح الفُصُوْل.

(٣) مناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٦٢٠.

إفساد منافٍ للمصلحة، إذ يكفي الحظر من الرَّسُوْل ﷺ[١].

ولم يأخذ الإمَام مَالِك بحَدِيْث صيام ستة أيام من شَوَّال بعد رَمَضَان، لأنه قد يفضي إلىٰ زِيَادَة رَمَضَان.

واشترط للأخذ بخبر الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المَدِيْنَة، لأنه كشُيُوْخِهِ يعتبرون عمل أهل المَدِيْنَة بمنزلة رِوَايَة جَمَاعَة، فيكون أَوْلَىٰ بالاعتبار وابتناء الأَحْكَام من خبر الآحاد، فيقول ما قال شَيْخه رَبِيْعَة الرأي: (ألفٌ عن ألفٍ خيرٌ من وَاحِد عن وَاحِد). وحتىٰ مع صحة الخبر فأهل المَدِيْنَة أدرىٰ بالسُّنَّة، فمخالفتهم للخبر دليل نسخه.

وهٰذَا ما بينه الإمَام مَالِك في رسالته إلىٰ اللَّيْث بن سَعْد، واحتج اللَّيْث عليه بأن الناس تَبَعٌ لأهل المَدِيْنَة الذين مضوا، لأن القُرْآن نزل فيهم، أما وقد تفرقوا في الأمصار وخرج الكثير منهم فلا[٢].

---

(١) تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٤١٥-٤١٦ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٢٦٣.

وحَدِيْث: إكفاء القدور، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ من طرق في أبواب متعددة، منها ما ورد في:

٧٢ كتاب الذبائح والصيد، ١٥ باب التسمية علىٰ الذبيحة...، رقم ٥٤٩٨ عن رَافِع بن خَدِيْج، وشرحه ابن حَجَر في: فَتْح البَارِي ج١٧ ص٥٤ وما بعدها، وذكر حَدِيْث أبي دَاوُد، الذي هو في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الجِهَاد، ١٣٦ باب في النهي عن النُّهْبَىٰ...، رقم ٢٧٠٥، ج٤ ص٣٤٠ عن رجل من الأَنْصَار، وفيه: (ثم جعل يُرَمِّل اللَّحْم بالتراب).

وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب وصَحَّحَهُ.

وانظر: نَيْل الأَوْطَار ص١٥٩٨.

(٢) تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٤١٦.

فالإمَام مَالِك رَوَىٰ حَدِيْث خيار المجلس عن عَبْد الله بن عُمَر وهو (البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا)، الذي يفيد أن كلا العاقدين له حق الفسخ ما لم يتفرقا، لٰكِنه رده بقوله: (ليس لهٰذَا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه)[1].

أما إذا لم يكن في المَسْأَلَة نص ولا إجماع ولا أثر من الصَّحَابَة أو التَّابِعِيْن فإنه يجتهد رأيه، فتوسع بالقياس، فكان يَقِيْس علىٰ ما أجمع عليه أهل المَدِيْنَة، وعلىٰ فَتَاوَىٰ الصَّحَابَة، وكان يعتبر الفرع المَقِيْس أَصلاً يقاس عليه، وبينما يشترط عامة الأُصُوْلِيِّيْن أن لا يكون حكم الأصل ثَابِتاً بالقياس، وإنما فقط بنص أو إجماع.

- وبالغ في الاستحسان كما قال الشَّاطِبِيّ، فجوز أن يُستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، لعدم المُشَاحَّة فيه عادة.

- واعتبر الذَّرَائِع أخذاً منه بمَقَاصِد الشَّرِيْعَة، فمنع بيع العِيْنَة - وهو أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن معين مؤجل، ثم يشتريها منه هٰذَا البائع بثمن حالّ أقل مما باعها له -، سداً لباب ذَرِيْعَة الوُصُوْل إلىٰ الربا.

كما يرىٰ فتح الذَّرِيْعَة إذا أدت إلىٰ مقصد هو قربة وخير، فأجاز تقديم رشوة لحَاكِم ليمنع عنك الوقوع في معصية كان ضررها أشد من ارتكاب جريمة الرشوة.

- ويرىٰ اسْتِصْحَاب الأصل من طرق الرأي عنه، فالأصل إبْقَاء ما كان علىٰ ما كان عليه، فمن اشترىٰ كلباً علىٰ أنه كلب صيد، ثم ادعىٰ أنه كلب غير مُعَلَّم قبلت

وانظر: مناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٦٣٠-٦٣٢.

وقوله ﷺ: من صام رَمَضَان وأتبعه ستاً من شَوَّال، كان كصوم الدهر.

رواه أَحْمَد، ومُسْلِم، والأربعة، عن أبي أَيُّوْب. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ص٥٣١، وقال: صَحِيْح.

(١) **قول مَالِك** في: المُوَطَّأ: بيع الخيار. / تَنْوِيْر الحوالك للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص١٦١.

وانظر: تَارِيْخ المَذَاهِب لأبي زُهْرَة ص٤١٦.

دعواه اسْتِصْحَاباً للأصل حتىٰ يثبت عدم صدقه، لأن الأصل عدم مَعْرِفَة الكلب للصيد إلَّا بعد التَّدْرِيْب.

- ويأخذ الإمَام مَالِك بالعرف، ويخصص به العام، ويقيد به المُطْلَق، ويترك من أجله القياس. وما حمل علىٰ العرف إذا تغير تغير الحكم.

فرُوِيَ عن الإمَام مَالِك فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض. قال القَاضِي إسْمَاعِيْل: هٰذِهِ كانت عادتهم بالمَدِيْنَة، واليوم عادتهم علىٰ خلاف ذٰلِكَ، فالقول قول المرأة مع يمينها لاختلاف العادة.

- وأكثر ما يبني عليه الإمَام مَالِك هو المصلحة المُرْسَلَة، فأخذ بها في المعاملات خاصة، ورُوِيَ عنه إذا عارضتها نصوص ظنية فإنه يرجح جانبها ويخصص النص، واشترط للعَمَل بها:

أن تكون ملائمة لمَقَاصِد الشَّرْع، ولا تنافي أَصلاً من أُصُوْله، وأن تكون مَعْقُوْلة في ذاتها، وأن يكون الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدِّيْن.

لذٰلِكَ بناءً علىٰ هٰذَا الأصل:

أجاز ضرب المتهم ليُقِرَّ، ومنع الاحتِكَار في كل شيء وإن كان ذهباً أو ثياباً[1].

وأَلَّفَ الإمَام مَالِك كتابه (المُوَطَّأ)، دوّن فيه ما صح عنده من الأَحَادِيْث، سواء كانت مُتَّصِلَة أم مُرْسَلَة، وفَتَاوَىٰ الصَّحَابَة وأقضيتهم والتَّابِعِيْن إضافةً إلىٰ فِقْهه واجْتِهَاده.

أما (المُدَوَّنَة) فهو كتاب جمع آراء الإمَام مَالِك وأقواله التي رواها عنه تلميذه عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم، وفيه أَيضاً الأقوال المخرجة علىٰ الأُصُوْل، وآراء أصحابه

---

(١) مناهج الاجْتِهَاد لمَذْكُوْر ص٦٣٧-٦٤٢، وانظر: ص١٨٣.

التي خالفوا بها شَيْخهم. ومَسَائِل المُدَوَّنَة تبلغ ٣٦ ألف مَسْأَلَة[١].

واشتهر جمع كَبِيْر من تلاميذه كَعَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم، المُتَوَفَّىٰ سنة١٩١هـ، وعَبْد الله بن وَهْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧هـ، وأَشْهَب بن عَبْد العَزِيْز، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ، وأَسَد بن الفُرَات، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١٣هـ، وعَبْد الله بن عَبْد الحَكَم، المُتَوَفَّىٰ سنة٢١٤هـ، ويَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ اللَّيْثِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٤هـ، وسَحْنُوْن عَبْد السَّلَام بن سَعِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة٢٤٠هـ[٢].

ثالثاً: مَذْهَب الشَّافِعِيَّة

مؤسس هٰذَا المَذْهَب الإِمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيْس الشَّافِعِيّ المُطَّلِبِيّ، الذي ولد في غَزَّة سنة ١٥٠هـ، وتوفي في القَاهِرَة سنة ٢٠٤هـ.

تتلمذ علىٰ شُيُوْخ مَكَّة، مثل: مُسْلِم بن خَالِد الزِّنْجِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٠هـ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨هـ، ثم لازم الإِمَام مَالِكاً في المَدِيْنَة إلىٰ وفاته، ثم انتقل إلىٰ بَغْدَاد ولازم مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، وبذٰلِكَ جمع فِقْه الحِجَاز وفِقْه العِرَاق. واستقر أَخِيْراً في مِصْر إلىٰ وفاته، غَيَّر خلالها بعض فِقْهه. فصار له مَذْهَبَان: القديم في العِرَاق، والمَذْهَب الجديد في مِصْر[٣].

(١) تَارِيْخ التشريع الإِسْلَامِيّ للخُضَرِيّ ص٣٠٥-٣٠٨.

(٢) تَارِيْخ التشريع الإِسْلَامِيّ للخُضَرِيّ ص٢٤٢ وما بعدها، والمَدْخَل لشَلَبِي ص١٨٨-١٨٩.

(٣) انظر ترجمة الشَّافِعِيّ في: طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٢٥ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١١ وآداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه لابن أبي حَاتِم الرَّازِيّ، ومَنَاقِب الشَّافِعِيّ للبَيْهَقِيّ والانتقاء لابن عَبْد البَرّ ص١١٥ وما بعدها.

وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تَارِيْخ الأدب العَرَبِيّ: بروكلمان، الطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج٣ ص٢٩٢.

ومَنْهَجُهُ في استنباط الأَحْكَام هو ما بينه في كتابه الأُم، حيث قال:

(العلم طَبَقَات شتىٰ: الأُوْلَىٰ: الكتاب، والسُّنَّة إذا ثبتت.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النَّبِيّ ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النَّبِيّ ﷺ في ذٰلِكَ.

والخامسة: القياس علىٰ بعض.

ولا يصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ)[1].

ونصّ الشَّافِعِيّ علىٰ أن مُرْسَلَات سَعِيْد بن المُسَيَّب حِسَان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مُسْنَدَة. ورأىٰ: أن مَرَاسِيْل كبار التَّابِعِيْن إذا اعتضدت بما يُقَوِّيها حُجَّة[2].

وأخذ بالإجماع علىٰ أنه حُجَّة، لٰكِنه جابه ادعاء الإجماع ليمحص القول فيه[3].

والإِمَام الشَّافِعِيّ حمل علىٰ الاستحسان وقال: (من استحسن فقد شرع)، لٰكِنهم قالوا: إن الاستحسان الذي ذمه الإِمَام الشَّافِعِيّ ليس هو الاستحسان الذي يقول به أبو حَنِيْفَة ومَالِك، وإنما هو ما إذا كان بالهوىٰ من غير دليل[4].

وهو لا يقول بحجية عمل أهل المَدِيْنَة التي يقول بها الإِمَام مَالِك. واستغنىٰ عن المصالح المُرْسَلَة بما سماه المناسبة.

---

(١) الأُم للشَّافِعِيّ ج٧ ص٢٤٦، طَبْعَة بُوْلَاق، (آخر باب قطع العبد).

وانظر: أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٢٦٥.

(٢) اخْتِصَار عُلُوْم الحَدِيْث لابن كَثِيْر ص٤٨.

(٣) تَارِيْخ المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٤٥٣.

(٤) المَدْخَل لشَلَبِي ص١٩٦ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٢٦٦.

وأشهر تلاميذ الشَّافِعِيّ الذين نشروا المَذْهَب هم: يُوْسُف بن يَحْيَىٰ البُوَيْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣١هـ، وإسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ المُزَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ، والرَّبِيْع بن سُلَيْمَان المُرَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٠هـ الذي أملىٰ عليه الشَّافِعِيّ كتابه الأُمّ(١).

رابعاً: مَذْهَب الحَنَابِلَة

مؤسس هٰذَا المَذْهَب الإمَام أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِيّ، الذي ولد في بَغْدَاد سنة ١٦٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ.

رحل ولاقىٰ أَعْيَان المُحَدِّثِيْن والفُقَهَاء، وتعرف علىٰ فِقْه الحَنَفِيَّة حين طلب الحَدِيْث من أبي يُوْسُف، ودرس علىٰ الإمَام الشَّافِعِيّ، وتعرف علىٰ فِقْه المَالِكِيَّة.

وطلب الحَدِيْث من مصادره وفاق عُلَمَاء عَصْره حفظاً وتَمْيِيْزاً، وأَلَّفَ المُسْنَد وفيه أكثر من أَرْبَعِين ألف حَدِيْث، وجلس للتَّحَدُّث والفتيا، وكان يستمع إلىٰ دروسه نحو خمسة آلاف، علىٰ ما ذكر ابن الجَوْزِيّ، وهو الصابر في محنة خلق القُرْآن(٢).

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام يتضح في ما قاله ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة في إعْلَام المُوَقِّعِيْن: إن أُصُوْل الإمَام أَحْمَد في بناء فِقْهه وفَتَاوِيه هي خمسة:

١- نصوص الكتاب والسُّنَّة، فإن وجد النص منهما أفتىٰ به ولم يخرج إلىٰ غيره، فقدم الحَدِيْث الذي يَعتبر عدة الحَامِل المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها بوضع الحمل، ولم يُفْتِ بأنها تعتدُّ بأبعد الأجلين الوَارِدَة في فتوىٰ ابن عَبَّاس.

٢- ما أفتىٰ به الصَّحَابَة ولم يعلم له مخالف لم يتجاوزه إلىٰ غيره، ولا يسمي ذٰلِكَ

---

(١) تَارِيْخ التشريع للخُضَرِيّ ص٢٥٥-٢٦٠ والمَدْخَل لشَلَبِي ص١٩٦-١٩٩.

(٢) **ترجمة الإمَام أَحْمَد** في: طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩١ وطَبَقَات الحَنَابِلَة لابن أبي يَعْلَىٰ ج١ ص٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤٣١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٧٢ ومَنَاقِب الإمَام أَحْمَد لابن الجَوْزِيّ.

إجماعاً، فقبل شهادة العبد فقال: (لا أعلم أحداً رد شهادة العبد).

٣- إذا اختلف الصَّحَابَة تخير من أقوالهم ما رآه أقربها إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكىٰ الخلاف، ولم يجزم بقول.

٤- الأخذ بالحَدِيْث المُرْسَل والحَدِيْث الضعيف ما دام راويه غير معروف بالكذب أو الفسق ولم يوجد ما يدفعه من دليل آخر. ورجحه علىٰ القياس والرأي. وكان يقول: ضعيف الحَدِيْث أحب إلَيّ من رأي الرِّجَال.

وليس المُرَاد بالحَدِيْث الضعيف عنده الحَدِيْث الباطل، ولا الحَدِيْث المُنْكر، ولا ما في روايته متهم، بل الحَدِيْث الضعيف عنده قسيم الصَّحِيْح، وقسم من أقسام الحَسَن.

٥- القياس، فإذا لم يكن مما تقدم شيء يصار إلىٰ القياس[1].

إلَّا أن الأُصُوْلِيِّيْن ذكروا له أُصُوْلاً وهي الإجماع والاسْتِصْحَاب والاستحسان والمصالح المُرْسَلَة والذَّرَائع.

والإجماع لا ينكر الإمَام أَحْمَد أصله، ولٰكِنه ينفي العلم بوقوعه بعد عَصْر الصَّحَابَة، وأما ما يدعىٰ بعدهم فقد كان يقول: لا نعلم له مخالفاً.

والقياس بالمعنىٰ الاصْطِلَاحِيّ الأُصُوْلِيّ قال فيه: إن القياس لايستغنىٰ عنه، وإن الصَّحَابَة قد أخذوا به.

ولٰكِن بعض الحَنَابِلَة كابن تَيْمِيَّة وابن القَيِّم كانوا يَقِيْسون بالأوصاف المناسبة لا بمجرد العِلَّة المضبوطة.

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٤١-٤٨.

وانظر: تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥٣١ والمَدْخَل لشَلَبِي ص٢٠٢، وكلاهما نَقَلَ عن إعْلَام المُوَقِّعِيْن.

فالحَنَفِيَّة يقررون أن عقد السَّلَم - وهو بيع دين بعين، بأن يكون المبيع مؤجلاً والثمن معجلاً - عقد غير قياسي، لأن محل العقد غير موجود، وبيع المَعْدُوْم لا يجوز. لٰكِن ابن تَيْمِيَّة يقرر أنه عقد قياسي، لأن الحكمة في وجود المبيع ثَابِتَة فيه وهو منع الجهالة، وما دامت الجهالة مدفوعة فالعقد قياسي(١).

وأخذ الإمَام أَحْمَد بالمصلحة المُرْسَلَة - وهي التي لا يشهد لها دليل بالإثبات من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ولا يشهد لها دليل بالإلغاء - لأنه رأىٰ أن الصَّحَابَة قد أخذوا بها.

فأفتىٰ بنفي أهل الفساد والدعارة إلىٰ بلد يؤمن فيه شرهم.

وأفتىٰ بتغليظ الحد علىٰ من شرب الخمر في نهار رَمَضَان.

وأفتىٰ بعقوبة من طعن في الصَّحَابَة، وقرر وجوب ذٰلِكَ، وليس للسُّلْطَان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلَّا كرر له.

والذَّرَائِع أصل من أُصُوْل الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، لأن الشارع إذا طَالَبَ بأمر فكل ما يوصل إليه مطلوب، وإذا نهىٰ عن أمر فكل ما يؤدي إليه منهي عنه. والمَذْهَب الحَنْبَلِيّ أشد المَذَاهِب أخذاً بالذَّرَائِع، ومن الأمثلة:

تَلَقِّي السلع قبل نُزُوْلها في الأسواق، وأخذها للتحكم في السوق، ممنوعٌ، لأنه يؤدي إلىٰ الاحتِكَار أو إلىٰ غبن البائع، فأثبت الإمَام أَحْمَد الخيار للبائع إذا تبين له أن السعر علىٰ غير ما باع، أو لم يتبين، فيكون له حق الفسخ سداً للذَّرِيْعَة.

وتحريم الإمَام أَحْمَد بيع السلاح عند الفتنة، وبيعه لقطاع الطرق، لأنه إعانة علىٰ العدوان، وبيع العنب لمن يتأكد أنه يتخذه خمراً.

وأخذ بالاسْتِصْحَاب، وهو الحكم الثَّابِت يستمر حتىٰ يوجد دليل يغيره. ومن

---

(١) تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥١٦-٥١٨.

مَسَائِل الحَنَابِلَة علىٰ هٰذَا الأصل:

الأصل في الأشياء الإباحة، فقالوا: الأصل في العُقُوْد والشروط الإباحة حتىٰ يوجد دليل مَانِع.

والأصل في الماء أنه طاهر حتىٰ يوجد دليل علىٰ نجاسته[1].

وأشهر تلاميذ الإمَام أَحْمَد الذين نشروا مَذْهَبه هم:

ولداه: عَبْد الله، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٩٠هـ رَاوِي مُسْنَده. وصالح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٦هـ، الذي عني بفِقْهه. وأَحْمَد بن مُحَمَّد المَرُّوْذِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ.

وجاء بعدهم أبو بَكْر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن هَارُوْن الخَلَّال، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١١هـ الذي جمع فِقْه الإمَام مما كتبه عن شَيْخِهِ وتلاميذه[2].

خامساً: مَذْهَب الزَّيْدِيَّة

مؤسِّسه الإمَام زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الذي ولد في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٢٢هـ. أخذ العلم عن أبيه وعن أخيه مُحَمَّد البَاقِر وفُقَهَاء زمانه[3].

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام أوضحه الفُقَهَاء الذين جاءوا من بعده بعد ملاحظتهم الفُرُوْع والجزئيات والأُصُوْل والقَوَاعِد التي تحكم هٰذِهِ الفُرُوْع، فذكروا أن هٰذِهِ الأُصُوْل هي الكتاب والسُّنَّة، والإجماع بنوعيه: العام وهو إجماع المجتهدين في

(١) تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة ص٥١٩-٥٢٣.

(٢) المَدْخَل لشَلَبي ص٢٠٣ وتَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥٢٤-٥٢٥.

وترجمة الخَلَّال في: المَنْهَج الأَحْمَد ج٢ ص٢٠٥.

(٣) **ترجمة الإمَام زَيْد بن عَلِيّ في**: تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤١٩ وفَوَات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٢١و١٢٢هـ ج٧ ص١٦٠ والفَرْق بين الفِرَق ص٣٤.

عَصْر، والإجماع الخاص وهواتفاق العِتْرَة النَّبَوِيَّة، والقياس، ومنه المصلحة المُرْسَلَة، والاسْتِصْحَاب، والاستحسان وهو دليل يقابل القياس الواضح، وشرع من قبلنا، والعقل. فكل ما ينتفع به من دون ضرر عاجل ولا آجل فحكمه الإباحة.

وهٰذِهِ الأُصُوْل تتفق مع مجموع ما قاله أَئِمَّة المَذَاهِب الأُخرىٰ، عدا حكم العقل، وهو نوع من الاجْتِهَاد فيما لا نص فيه، فإذا حكم العقل بحسن المَسْأَلَة فإنها تدخل في المطلوب شرعاً، وإن حكم العقل بقبح المَسْأَلَة فإنها تكون محظورة شرعاً، وهم في حكم العقل يقربون من المُعْتَزِلَة القائلين بالتَّحْسِيْن والتَّقْبِيْح العقليين.

وألف الإمَام زَيْد كتاب (المجموع) في الفِقْه، دارت عليه أبحاث عُلَمَاء الزَّيْدِيَّة.

وظهر في المَذْهَب أَئِمَّة كبار نشروا المَذْهَب، منهم أولاده الأربعة: عِيسَىٰ، ومُحَمَّد، وحُسَيْن، ويَحْيَىٰ. ومنهم القَاسِم بن إبْرَاهِيْم الرَّسِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٤هـ، ومؤسس الدولة الزَّيْدِيَّة في اليَمَن الهَادِي يَحْيَىٰ بن الحُسَيْن بن القَاسِم الرَّسِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٩٨هـ[١].

سادساً: مَذْهَب الإمَامِيَّة

ونريد بهم الإمَامِيَّة الاثْنَي عَشَرِيَّة، ومن أئمتهم الإمَام جَعْفَر الصَّادِق بن مُحَمَّد البَاقِر، الذي ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ، وينسب هٰذَا المَذْهَب أَحيَاناً إليه فيقال: (الجَعْفَرِيَّة).

والإمَامِيَّة الاثْنَا عَشَرِيَّة هم الذين يؤمنون بإمَامَة اثْنَي عَشَر إمَاماً: أَوَّلهم عَلِيّ بن أبي طَالِب، ثم الحسن، ثم الحُسَيْن، ثم عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن، ثم مُحَمَّد البَاقِر، ثم جَعْفَر

---

(١) الزَّيْدِيَّة: نشأتها ومُعْتَقداتها لإسْمَاعِيْل الأَكْوَع، والزَّيْدِيَّة نَظَرِيَّة وتَطْبِيْق لعَلِيّ عَبْد الكَرِيْم الفضيل.

وانظر: تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٦٣٣ وما بعدها، ومناهج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٧٢٣ وما بعدها.

الصَّادِق، ثم مُوسَىٰ الكاظم، ثم عَلِيّ الرضا، ثم مُحَمَّد الجواد، ثم عَلِيّ الهَادِي، ثم الحسن العَسْكَرِيّ، ثم مُحَمَّد المَهْدِيّ المنتظر الإمَام الثاني عشر. وكل من هٰؤُلَاءِ معصوم.

وأُصُوْل المَذْهَب في الاستنباط هي:

١- القُرْآن الكَرِيْم.

٢- السُّنَّة، وهي عندهم ما أُثِر عن النَّبِيّ مُحَمَّد ﷺ وعن الإمَام المعصوم من قول أو فعل أو تَقْرِيْر. فما ثبت عن هٰؤُلَاءِ الأَئِمَّة سُنَّة واجبة الاتباع.

٣- الإجماع، ويريدون به إجماع آل البيت، وهو الاتفاق المشتمل علىٰ قول الإمَام المعصوم، لا مجرد اتفاق العُلَمَاء.

٤- العقل.

وهم يُبْطِلُوْن القياس الذي يذكره أصحاب المَذَاهِب الاخرىٰ، ويختلفون عنهم بمفهوم السُّنَّة والإجماع[1].

سابعاً: مَذْهَب الإبَاضِيَّة

نسب هٰذَا المَذْهَب إلىٰ عَبْد الله بن إبَاض المُتَوَفَّىٰ قبل سنة ٨٦هـ، لأن ابن إبَاض كان قائدهم ومسؤول دعوتهم العلني.

لٰكِن المؤسس الحقيقي للمَذْهَب هو الإمَام التَّابِعِيّ جَابِر بن زَيْد الأَزْدِيّ العُمَانِيّ أبو الشَّعْثَاء، مفتي البَصْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ، الذي كان يقول عن نفسه: (أدركت سبعين بدرياً فحويت ما عندهم إلَّا البَحْر)، أي: عَبْد الله بن عَبَّاس، وكان ملازماً له، وأخذ أَيضاً عن عَبْد الله بن عُمَر وابن مَسْعُوْد وأَنَس بن مَالِك وأبي هُرَيْرَة وزَيْد بن

(١) مناهج الاجْتِهَاد لمَذْكُوْر ص٧٣٧ وما بعدها، وكتابنا: المَدْخَل ص١٥٩ نَقْلًا عن أُصُوْل الاستنباط لِعَلِيّ نقي الحَيْدَرِيّ.

ثَابِت وغيرهم.

وأخذ عنه الإمَام الثاني للإبَاضِيَّة وهو التَّابِعِيّ أبو عُبَيْدَة مُسْلِم بن أبي كَرِيْمَة التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٥هـ، وعنه رَوَىٰ الرَّبِيْع بن حَبِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧١هـ، كتاب الجَامِع الصَّحِيْح، وهو عُمْدَة الإبَاضِيَّة في الحَدِيْث[١].

ومَنْهَج المَذْهَب الإبَاضِيّ في الفِقْه مبني علىٰ الأُسس الآتية:

– الكتاب والسُّنَّة. وعندهم أن السُّنَّة القولية أقوىٰ من الفعلية عند التعارض، لأن الأُمَّة مخاطبة بالقول أكثر من الفعل، وهم يأخذون بمُرْسَل الصَّحَابِيّ وبعزو الصَّحَابِيّ الأمر إلىٰ السُّنَّة، وبمُرْسَل التَّابِعِيّ إذا كان ثِقَة. ولا يأخذون الحَدِيْث من أهل الأَهْوَاء والبدع الداعين إلىٰ بدعتهم. وعمل أهل المَدِيْنَة ليس حُجَّة قائمة بنفسها.

ومَذْهَب الصَّحَابِيّ ليس حُجَّة، بل هو مجرد رأي من قائله.

– والإجماع القولي حُجَّة قطعية لا تجوز مخالفتها، أما الإجماع السكوتي فهو حُجَّة ظنية الاستدلال.

– ويأخذون بالقياس علىٰ شروطه، ولٰكِن لا يؤخذ به في كل شيء طالما وجد دليل شَرْعِيّ في المَسْأَلَة ولو كان حَدِيْثاً آحادياً إذا كان رواته ثقات.

لذٰلِكَ يقولون بأن الإبَاضِيَّة وسط بين مدرسة الحَدِيْث ومدرسة الرأي.

– ويقولون بالمصالح المُرْسَلَة والاستحسان والاسْتِصْحَاب.

– وعندهم باب الاجْتِهَاد مفتوح لم ينادِ أحد بغلقه[٢].

---

(١) البُعْد الحَضَارِيّ ص٥٠.

(٢) نَدْوَة الفِقْه الإسْلَامِيّ المنعقدة بجَامِعَة السُّلْطَان قابوس، سنة ١٩٨٨م، سَلْطَنَة عُمَان – نشأة التدوين للفِقْه لمُبَارَك بن عَبْد الله الرَّاشِدِيّ ص١٥٥و١٧٩و١٨٠و١٨٤.

ثامناً: مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة

مؤسِّسُه الإمَام أبو سُلَيْمَان دَاوُد بن عَلِيّ بن خَلَف الأَصْبَهَانِيّ، ولد في الكُوْفَة سنة ٢٠٢هـ، وتوفي ببَغْدَاد سنة ٢٧٠هـ.

وتتلمذ في بَغْدَاد علىٰ مدرسة الإمَام الشَّافِعِيّ وأَئِمَّة مَذْهَبه[1].

ونصره ابن حَزْم عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد الأَنْدَلُسِيّ الذي ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، واتجه أول أمره إلىٰ الفِقْه المَالِكِيّ السائد في الأَنْدَلُس، ثم درس المَذْهَب الشَّافِعِيّ ومَذْهَب العِرَاقِيِّيْن، وانتهىٰ إلىٰ مَذْهَب دَاوُد الظَّاهِرِيّ، وألّف في فِقْهه كتباً كثيرة، أشهرها كتاب المُحَلَّىٰ، وهو المتداول اليوم[2].

ومَنْهَج هٰذَا المَذْهَب في استنباط الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة هو: الأخذ بظَاهِر نصوص القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة والإجماع، ولا شيء غيرها، دون نظر إلىٰ العِلَل والقياس. وبذٰلِكَ خالف جُمْهُوْر الفُقَهَاء، الذين يجعلون القياس والاستحسان... إلخ من الأُصُوْل، وأن النصوص مَعْقُوْلة المعنىٰ، جاءت المَقَاصِد تنظم بها أَحْكَام الدِّيْن والدنيا[3]. ولما أنكر فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة علىٰ دَاوُد مخالفة إمَامه الشَّافِعِيّ فأبطل القياس، قال لهم: أخذت أَدِلَّة الشَّافِعِيّ في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس[4].

واعتمد ابن حَزْم فيما لا نص فيه علىٰ أَصل الإباحة الأصلية بالاسْتِصْحَاب. فقرر

---

(١) **ترجمة دَاوُد في**: طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٧٢ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٢٨٤ ولِسَان المِيْزَان ج٢ ص٤٢٢.

(٢) **ترجمة ابن حَزْم في**: تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٤٦ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٢٩٩ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٣٢٥ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص١٩٨.

(٣) تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥٧٥.

(٤) تَارِيْخ المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥٣١ ومَنَاهِج الاجْتِهَاد لمَدْكُوْر ص٧٠٠ نَقْلًا عن تَارِيْخ بَغْدَاد.

أن إباحة الأشياء كلها إلَّا ما جاء به التحريم الثَّابِت بالنص بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ - البقرة ٣٦، فقال: (أباح الله تعالىٰ الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذٰلِكَ بشرع)[١].

وتركُ القياس أدىٰ به إلىٰ غرائب، مثل: قوله:

سؤر الكلب - وهو الماء البَاقِي بعد شربه - نجس، لا يكون التطهير للإناء الذي ولغ فيه إلَّا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر، لأن النص ورد بذٰلِكَ. بينما سؤر الخنزير طاهر يَصْلُح شربه والوُضُوْء منه[٢].

وقوله: بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، لأن النص ورد فيه، بينما بول الخنزير والحيوان لا ينجسه، لعدم ورود نص فيه[٣].

كتب المَذَاهِب

في كل مَذْهَب من المَذَاهِب المتقدمة برز عُلَمَاء كبار أثروا المكتبة بإنتاجاتهم العِلْمِيَّة من متون وشروح وحواشٍ وغيرها، عرض فيها كل منهم مَذْهَبه. وتلك الكتب متنوعة ما بين مُخْتَصر أو مَبْسُوْط، وما بين مدلل أو عارٍ عن الدليل[٤].

---

(١) تَارِيْخ المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥٧٧ نَقْلًا عن الإحْكَام لابن حَزْم.

(٢) تَارِيْخ المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥٧٧ نَقْلًا عن المُحَلَّىٰ ج١ ص١٣٢.

(٣) تَارِيْخ المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة لأبي زُهْرَة ص٥٧٧ نَقْلًا عن المُحَلَّىٰ ج١ ص٦٩.

(٤) كنتُ قد ذكرتُ في هٰذِهِ المحاضرة أهم تلك الكتب في كل مَذْهَب، لٰكِني رأيتُ حذفها من هنا مستغنياً عنها بما أوردتُه في كتابي: (**البَحْث الفِقْهِيّ ومصادره**)، من عناوين جُمْلَة كَبِيْرَة من الكتب المطبوعة في كل مَذْهَب، مشكولةً، مرتبةً علىٰ تَارِيْخ وَفَيَات مؤلفيها. وكانت طبعته الثالثة في دار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

المَبْحَث الرابع
مَنَاهِج الأُصُوْلِيِّيْن

أُصُوْل الفِقْه: هو العلم بالقَوَاعِد والبحوث التي يتوصل بها إلىٰ استفادة الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة من أدلتها التفصيلية(١).

وهٰذَا العلم نشأ في القرن الثاني الهِجْرِيّ، حين اختلط العَرَب بغيرهم، وكثر الاشتباه في فهم النصوص، وتجرأ البعض علىٰ الاحتجاج بما لم يحتج به أهل القرن الأول، فدعا ذٰلِكَ إلىٰ وضع ضوابط وشروط لكيفية الاستدلال وفهم النصوص، فكان كل مجتهد يقرر حكمه بالدليل ووجه استدلاله به.

فبدأ هٰذَا العلم مَسَائِل تلتقط من خلال اجْتِهَادَات الفُقَهَاء. وأول من جمع هٰذِهِ المَسَائِل في كتاب هو الإِمَام أبو يُوْسُف كما ذكر ابن النَّدِيْم في الفِهْرِسْت، لٰكِنه لم يصل إلينا، وذكر متأخرو الحَنَفِيَّة أن أول من دونه هو إمَامهم أبو حَنِيْفَة(٢).

لٰكِن أول من دوّن هٰذَا العلم بشكل مرتب، مبيناً بالبُرْهَان، هو الإِمَام مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ، حيث كتب (الرِّسَالَة) بناء علىٰ طلب شَيْخه عَبْد الرَّحْمٰن بن مَهْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨هـ، ورواها عنه تلميذه الرَّبِيْع المُرَادِيّ(٣).

وبعد الإِمَام الشَّافِعِيّ كتب أَحْمَد بن حَنْبَل أبواباً منه، مثل: الناسخ والمنسوخ،

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٢.

(٢) أُصُوْل الفِقْه لشَلَبِي ص٣٧.

(٣) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٧.

وطاعة الرَّسُوْل، وكتاب العِلَل[١].

وقيل: إن من بدايات البَحْث في هٰذَا العلم كان علىٰ يد الأَئِمَّة مُحَمَّد البَاقِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٤هـ، وجَعْفَر الصَّادِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٨هـ.

ولا شك في أن العُلَمَاء الذين كتبوا في هٰذَا العلم لم يبدأوا من عدم، بل كانت هناك جهود سابقة علىٰ أيدي المجتهدين المتقدمين منذ عَصْر الرِّسَالَة. وجاءت جهود العُلَمَاء بعد ذٰلِكَ، واتضحت فيها طريقتان:

أولها: طريقة الحَنَفِيَّة وامتازوا بأنهم وضعوا القَوَاعِد والبحوث الأُصُوْلِيَّة التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجْتِهَادهم، فأكثروا من ذكر الفُرُوْع، فكانت وجهتهم هي استمداد أُصُوْل فِقْه أئمتهم من فُرُوْعهم.

ومن أشهر كتبهم:

١- الفُصُوْل في الأُصُوْل، لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الجَصَّاص، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ.

٢- تَقْوِيْم الأَدِلَّة، لأبي زَيْد عُبَيْد الله بن عُمَر الدَّبُوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ.

٣- أُصُوْل فَخْر الإِسْلَام، لِعَلِيّ بن مُحَمَّد البَزْدَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٢هـ، ومن أشهر شروحه:

كشف الأسرار، للإِمَام عَبْد العَزِيْز بن أَحْمَد البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٠هـ.

والتَّقْرِيْر، لأَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ.

وفَوَائِد البَزْدَوِيّ، لِعَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الرَّامُشِيّ حُمَيْد الدِّيْن الضَّرِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٦٧هـ.

---

(١) أُصُوْل الفِقْه لشَلَبِي ص٣٩.

٤- أُصُوْل السَّرَخْسِيّ، شمس الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ.

٥- المَنَار، للنَّسَفِيّ عَبْد الله بن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ. ومن شروحه:

شَرْح عِزّ الدِّيْن عَبْد اللَّطِيْف بن عَبْد العَزِيْز، المعروف بابن المَلَك، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠١هـ.

والطريقة الثانية: هي طريقة عُلَمَاء الكلام التي حققوا بها قَوَاعِد هٰذَا العلم وبحوثه تَحْقِيْقاً منطقياً نظرياً، وأثبتوا ما أيده الدليل. فما أيده العقل وقام عليه البُرْهَان فهو الأصل الشَّرْعِيّ سواء أوافق الفُرُوْع المَذْهَبِيَّة أم خالفها.

وهٰذِهِ الطريقة هي طريقة عموم الأُصُوْلِيِّيْن من المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والزَّيْدِيَّة والإِمَامِيَّة.

ومن أشهر الكتب الأُصُوْلِيَّة علىٰ هٰذِهِ الطريقة:

١- العمد (أو: العهد)، للقَاضِي عَبْد الجَبَّار بن أَحْمَد المُعْتَزِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤١٥هـ.

٢- المعتمد (شَرْح العمد)، لأبي الحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ البَصْرِيّ المُعْتَزِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٦هـ.

٣- البُرْهَان، لإِمَام الحَرَمَيْن عَبْد الملك بن عَبْد الله الجُوَيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ.

٤- المُسْتَصْفَىٰ، للإِمَام أَبِي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ.

٥- المَحْصُوْل في علم الأُصُوْل، لفخر الدِّيْن مُحَمَّد بن عُمَر الرَّازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ.

٦- الإِحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام، لسَيْف الدِّيْن عَلِيّ بن مُحَمَّد الآمِدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣١هـ.

٧- مِنْهَاج الوُصُوْل، لعَبْد الله بن عُمَر البَيْضَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ. ومن أحسن شروحه:

نِهَايَة السُّوْل، لعَبْد الرَّحِيْم بن الحسن الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ.

٨- تَنْقِيْح الفُصُوْل في اخْتِصَار المَحْصُوْل، وشرحه: كلاهما لأَحْمَد بن إِدْرِيْس القَرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ.

وجمع بعضهم بين الطريقتين فعُنِيَ بتَحْقِيْق القَوَاعِد الأُصُوْلِيَّة وإقامة البَرَاهِيْن عليها، وبتَطْبِيْقها علىٰ الفُرُوْع الفِقْهِيَّة وربطها بها.

ومن أشهر الكتب المؤلفة في هٰذِهِ الطريقة:

١- كتاب بَدِيْع النِّظَام الجَامِع بين البَزْدَوِيّ والإِحْكَام، لمُظَفَّر الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ البَغْدَادِيّ، المشهور بابن السَّاعَاتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٩٤هـ.

٢- جَمْع الجَوَامِع، لتاج الدِّيْن عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ.

وشرحه: لجَلَال الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَحَلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ. وعليه حاشيتا عَبْد الرَّحْمٰن بن جاد الله البَنَّانِيّ المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٩٨هـ، وحسن بن مُحَمَّد العَطَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ.

٣- التَّحْرِيْر الجَامِع بين اصْطِلَاحَي الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة، للكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ. ومن شروحه:

التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر، لمُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن أَمِيْر الحاج الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ.

وتَيْسِيْر التَّحْرِيْر، لمُحَمَّد أمين أَمِيْر بَادِشَاه، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ.

٤- مُسَلَّم الثُّبُوْت، لمُحِبّ الله بن عَبْد الشَّكُوْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٩هـ. وشرحه:

فَوَاتح الرَّحَمُوْت لعَبْد العَلِيّ مُحَمَّد بن نِظَام الدِّيْن الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٥هـ.

ومن الكتب الأُصُوْلِيَّة المعروفة:

١- الإِحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام، لابن حَزْم الأَنْدَلُسِيّ عَلِيّ بن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ.

٢- رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر، لمُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد، بن قُدَامَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ.

ومُخْتَصره، وشَرْح مُخْتَصره، كلاهما لنَجْم الدِّيْن سُلَيْمَان بن عَبْد القَوِيّ الطُّوْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٦هـ.

٣- المُوَافَقَات في أُصُوْل الشَّرِيْعَة، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الشَّاطِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٠هـ.

٤- إِرْشَاد الفُحُوْل، لمُحَمَّد بن عَلِيّ الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ.

٥- كِفَايَة الأُصُوْل، لمُحَمَّد كاظم الخُرَاسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٩هـ.

٦- العَدْل والإِنْصَاف، لأبي يَعْقُوْب يُوْسُف بن إِبْرَاهِيْم الوَارْجَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧٠هـ.

٧- شَرْح طلعة الشمس، لنور الدِّيْن عَبْد الله بن حُميد السَّالِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ[١].

---

(١) أُصُوْل الفِقْه لشَلَبِي ص٣٩ والوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص١٦.

الفصل الثاني

اختلاف الفُقَهَاء وأسبابه

وفيه مَبْحَثان:

المَبْحَث الأول: اختلاف الفُقَهَاء.

الاختلاف بين المَذَاهِب ثروة فكرية.

اختلاف الفُقَهَاء رحمة بالأُمَّة.

فَوَائِد مَعْرِفَة أسبابه.

ما يجري فيه الخلاف.

المَبْحَث الثاني: أسباب اختلاف الفُقَهَاء.

السبب الأول: اختلافهم في مصادر الفِقْه.

السبب الثاني: اختلافهم في دلالة النصوص.

السبب الثالث: اختلافهم بسبب التعارض، والترجيح بين الأَدِلَّة.

المَبْحَث الأول

اختلاف الفُقَهَاء

الاختلاف بين المَذَاهِب ثروة فكرية

من المَعْلُوْم أن مصدر الدِّيْن الإسْلَامِيّ الأول هو القُرْآن الكَرِيْم، الذي هو كلام الله تعالىٰ، الذي نزل به جِبْرِيْل عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ مُحَمَّد ﷺ، والمُدَوَّن بين دَفَّتي المصحف، المُتَعَبَّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمُنْتَهِي بسورة الناس، والمَنْقُوْل إلينا نَقْلاً متواتراً.

والمصدر الثاني هو السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وهي ما أُثر عن النَّبِيّ مُحَمَّد ﷺ من قول أو فعل أو تَقْرِيْر[1].

فالقُرْآن الكَرِيْم، والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، هما الأَصلان اللذان يستند إليهما العُلَمَاء المُسْلِمُوْن في بَيَان الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ - النساء ٥٩، ومُحَمَّد ٣٣.

وهٰذَا ما فهمه الصَّحَابَة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلَّا أنهم اختلفوا في تَفْسِيْر النصوص القُرْآنية والحَدِيْثِيَّة تبعاً لاختلاف أفهامهم، كاختلافهم في فهم قوله ﷺ: (لا يُصَلِّيَنَّ أحد منكم العَصْر إلَّا في بني قُرَيْظَة)، فحين مضىٰ المُسْلِمُوْن إلىٰ بني قُرَيْظَة يوم انصرف رَسُوْل الله ﷺ عن الأحزاب، أدركتهم صلاة العَصْر، فصلاها قسم منهم، وقالوا: أراد الرَّسُوْل ﷺ استعجال الناس ليصِلوا إليهم، ولم يُصَلِّهَا بعضهم التزاماً

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٣و٣٦.

بقوله ﷺ. وحين عرض الأمر علىٰ النَّبِيّ ﷺ أقر الفريقين[١].

فالاختلاف لم ينشأ لضعف في العَقِيْدَة، أو شك في صدق ما يدعو إليه الرَّسُوْل ﷺ، بل كان لتحري الحق والرغبة في إصَابَة قصد الشَّرْع من الأَحْكَام[٢].

ولما جاء عَصْر المَذَاهِب الفِقْهِيَّة، اتفق الفُقَهَاء علىٰ أن النصوص الوَارِدَة في الكتاب والسُّنَّة إذا كانت قطعية الثُّبُوْت والدلالة، فلا مجال للاجْتِهَاد فيها. أما النصوص الظنية الثُّبُوْت أو الدلالة، فهي محل الاجْتِهَاد، لأنها محتملة، تختلف فيها أنظار المجتهدين، فصار لكل فقيه مَنْهَجه الاجْتِهَادِيّ، فتميزت المَذَاهِب الفِقْهِيَّة.

والفُقَهَاء أصَّلوا مَذَاهِبهم، إلَّا أن منهم من كان له تلاميذ نشروا آراءهم، فظلت مَذَاهِبهم قائمة إلىٰ الآن، ومنهم من لم يبقَ من مَذَاهِبهم إلَّا آراء متناثرة نقلتها كتب الفِقْه.

وهٰؤُلَاءِ الفُقَهَاء لم يختلفوا عن هوى، بل كان لكل منهم دليله، وهدفه هو إصَابَة الحق وإرضاء الله عَزَّ وجَلَّ، ولا مجال بينهم للتعصب الأعمىٰ في الآراء.

فحين صَلَّىٰ الإمَام الشَّافِعِيّ قريباً من مقبرة الإمَام أبي حَنِيْفَة، لم يقنت، مع أن القنوت عنده سنة مؤكدة، ولما سئل قال: أَأُخالفه وأنا في حضرته؟[٣].

---

(١) حَدِيْث: لا يصلين أحد العَصْر... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ١٢ كتاب الخوف (الصلاة)، ٥ باب صلاة الطَّالِب والمطلوب...، رقم ٩٤٦، ص٢٠٤. وهو أيضاً برقم ٤١١٩ ص٨٦٢ عن عَبْد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسير، ٢٣ باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، رقم ١٧٧٠، ص٨٧٣ عن عَبْد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلَّا أن فيه: (لا يصلين أحد الظهر...).

(٢) أدب الاختلاف في الإسْلَام للعَلْوَانِيّ ص١٠٤.

(٣) أدب الاختلاف في الإسْلَام للعَلْوَانِيّ ص١١٩ نَقْلًا عن حُجَّة الله البَالِغَة. ونحوه في: الخَيْرَات الحِسَان ص١٢٩.

فالمَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة كلها مدارس فكرية نفتخر بها، لأنها تدل علىٰ ثروة فكرية هائلة، نجد فيها كل مظَاهِر النَّظَر العقلي وطرق الاستنباط.

اختلاف الفُقَهَاء رحمة بالأُمَّة

وإذا قيل: لِمَ التعدد في الأقوال عند المَذَاهِب؟ ولِمَ لا يُوَحَّد بينها باعتبارها أُمَّة وَاحِدَة؟ لا سِيَّمَا وأن الاختلاف بين المَذَاهِب يؤدي إلىٰ تناقض في الشَّرْع.

أُجيب بأن: الاختلاف بين فُقَهَاء المَذَاهِب هو رحمة بالناس، ومحل فخار للتشريع، لما يأتي:

١- الشَّرِيْعَة يسر، وفي حمل الناس علىٰ رأي وَاحِد حرج وضيق.

٢- الأعراف متغيرة، وهي تستلزم اختلاف الأَحْكَام.

٣- في الشَّرِيْعَة نصوص مُجْمَلة وعامة ومتشابهة... وغيرها من الأُمور الاجْتِهَادِيَّة التي كان فيها مجال الاختلاف[١].

لذٰلِكَ وقع الخلاف بين كبار الأَئِمَّة.

ولما أراد الخَلِيْفَة المَنْصُوْر من الإِمَام مَالِك بن أَنَس أن يحمل الناس علىٰ كتابه المُوَطَّأ، لم يجبه مَالِك، وذٰلِكَ من تمام علمه واتصافه بالإِنْصَاف، وقال: إن الناس قد جمعوا، واطلعوا علىٰ أشياء لم نطَّلع عليها[٢].

أما ما ورد من النصوص الكثيرة في القُرْآن والسُّنَّة، التي تذم الاختلاف، كقوله

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٤٨، وأورد الإجابات عليها.

وانظر: الفِقْه الإِسْلَامِيّ وأدلته لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج١ ص٦٨.

(٢) اخْتِصَار عُلُوْم الحَدِيْث لابن كَثِيْر ص٣٠-٣١ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٤٨. ورُوِيَ هٰذَا الأثر عن هَارُوْن الرَّشِيْد أَيضاً بعد المَنْصُوْر.

تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ - آل عِمْرَان ١٠٥، وكحَدِيْث أبي مَسْعُوْد البَدْرِيّ: كان رَسُوْل الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم[1]. فهي تفيد ذم الخلاف الذي يؤدي إلىٰ العَصَبِيَّة والخصومة والجدل المؤدي بهم إلىٰ الفرقة.

أما اختلاف الفُقَهَاء فغايته حل المشكلات دون اتباع الهوىٰ، فلا يجوز لمُسْلِم أن يتعصب لقول في مَذْهَبه، لأن التعصب شر علىٰ الأُمَّة.

ثم إن هٰذِهِ المَذَاهِب لم تكن ليأخذها الناس ديناً وإن كانت مرجوحة، وإنما هي مدارس وآراء لأصحابها، واجْتِهَادَات قابلة للخطأ والصواب، ولذا حصل الاختلاف في المَذْهَب الوَاحِد، وربما نُقِلَ أكثر من قول لإمَام وَاحِد في مَسْأَلَة وَاحِدَة[2].

فَوَائِد مَعْرِفَة أسباب اختلاف الفُقَهَاء

لمَعْرِفَة أسباب اختلاف الفُقَهَاء فَوَائِد كثيرة منها:

١- الاطلاع علىٰ أُصُوْل المَذَاهِب، ومَعْرِفَة مناهج علمائها في الاستنباط.

٢- الوقوف علىٰ حقيقة الاختلاف، هل هو حقيقي يخص الأُصُوْل والقَوَاعِد، أو هو خلاف لفظي؟[3].

٣- مَعْرِفَة أسباب الاختلاف هي مَعْرِفَة الفِقْه ومأخذه.

٤- جعل الفُقَهَاء العلم مَعْرِفَة الاختلاف. قاله الشَّاطِبِيّ.

---

(١) حَدِيْث أبي مَسْعُوْد البَدْرِيّ. في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤ كتاب الصلاة، ٢٨ باب تسوية الصفوف...، رقم ٤٣٢، ص٢٠٩.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٤٨ وما بعدها، وأشار إلىٰ أسباب اختلاف الفُقَهَاء لِعَلِيّ الخفيف.

(٣) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٦٥.

ونقل عن قَتَادَة قوله: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفِقْه.

ونقل عن هِشَام بن عُبَيْد الله الرَّازِيّ قوله: من لم يعرف اختلاف القِرَاءَة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفُقَهَاء فليس بفقيه.

ونقل عن عَطَاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتىٰ يكون عالماً باختلاف الناس.

وهٰذَا المعنىٰ نقله الشَّاطِبِيّ عن مَالِك، ويَحْيَىٰ بن سلام، وسَعِيْد بن أبي عَرُوْبَة، وقَبِيْصَة بن عُقْبَة، وغيرهم[1].

٥- اعتياد الاستدلال لمَذْهَب وَاحِد ربما يكسب الطَّالِب نفوراً وإنكاراً لمَذْهَب غير مَذْهَبه، من غير اطلاع علىٰ مأخذه، فيورث ذٰلِكَ حزازة في الاعْتِقَاد في الأَئِمَّة الذين أجمع الناس علىٰ فضلهم وتقدمهم في الدِّيْن، واضطلاعهم بمَقَاصِد الشارع وفهم أغراضه. وقد وجد هٰذَا كَثيراً. وهٰذَا قول الشَّاطِبِيّ أَيضاً[2].

ما يجري فيه الخلاف

إن الأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة كأركان الإيمان، والمبادئ الأَخْلَاقِيَّة، أُمور مُتَّفَق عليها بين جميع عُلَمَاء الأُمَّة، لأنها وردت بنصوص قطعية الثُّبُوْت والدلالة، لا مجال للاجْتِهَاد فيها.

أما النصوص الظنية الثُّبُوْت أو الدلالة، وهي الأَحْكَام العَمَلِيَّة، أي: أَحْكَام الفِقْه الفُرُوْعِيَّة، فهي محل الاجْتِهَاد، لأنها محتملة، تختلف فيها أنظار المجتهدين[3].

---

(١) المُوَافَقَات ج٤ ص٥٢٤-٥٢٥.

(٢) المُوَافَقَات ج٢ ص٦٦٥ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٦٤-٦٥ نَقْلًا عن المُوَافَقَات.

(٣) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٤٣.

المَبْحَث الثاني

أسباب اختلاف الفُقَهَاء

يمكن رد أسباب الاختلاف بين الفُقَهَاء إلىٰ ثلاثة أسباب، هي: الاختلاف في مصادر الفِقْه، والاختلاف في دلالة النصوص، والتعارض والترجيح بين الأَدِلَّة.

السبب الأول

الاختلاف في مصادر الفِقْه

المصدر الأول: القُرْآن الكَرِيْم

اتفق العُلَمَاء علىٰ أن القُرْآن الكَرِيْم هو المصدر الأول للتشريع.

إلَّا أنهم مما اختلفوا فيه كان بسبب الاختلاف في: القِرَاءَات المتواترة، والقِرَاءَات الشَّاذَّة.

الاختلاف بسبب القِرَاءَات المتواترة

مثل: قِرَاءَة النصب والجر لكلمة: (وأرجلكم)، في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ - المائدة ٦.

فقرأ نَافِع، والكسائي، وابن عَامِر، ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب.

وقرأ ابن كَثِيْر، وأبو عَمْرو، وحَمْزَة، (وأرجلِكم) بالجر.

وهاتان القِرَاءَتَان متواترتان.

- وبناءً علىٰ هٰذَا الاختلاف في هاتين القِرَاءَتين المتواترتين:

◈ **اختلف الفُقَهَاء في غسل الرِّجْلَيْن في الوُضُوْء علىٰ قولين:**

القول الأول: الفرض في الوُضُوْء هو غسل الرجلين لا المسح. وهو قول الجُمْهُوْر الأَعْظَم. بدليل:

١- قِرَاءَة النصب.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في قِرَاءَة النصب معطوفة علىٰ ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وفي قِرَاءَة الجر جُرَّت لمجاورتها للرؤوس.

٢- أَحَادِيْث صَحِيْحَة توجب الغسل، مثل قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار).

القول الثاني: الفرض في الوُضُوْء هو مسح الرجلين لا الغسل. وهو قول الإِمَامِيَّة. بدليل:

قِرَاءَة الجر.

فقوله تعالىٰ: (وأرجلِكم) في قِرَاءَة الجر معطوفة علىٰ (رؤوسِكم)، وفي قِرَاءَة النصب هي عطف علىٰ محل المجرور في: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وللجُمْهُوْر أَدِلَّة كثيرة في الرد علىٰ هٰذَا القول[1].

---

(١) انظر: أثر الاختلاف في القَوَاعِد الأُصُوْلِيَّة ص٣٨-٤١. والمَسْأَلَة مُفَصَّلَة في: رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٥٢ وما بعدها، وسُبُل السَّلَام ج١ ص٤٢ ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٩ وكتابي: صَفْوَة الأَحْكَام ص٣٧.

وحَدِيْث: ويل للأعقاب من النار:

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأبو دَاوُد، والنَّسَائِيّ، وابن مَاجَة، عن ابن عَمْرو. وأَخْرَجَهُ أَحْمَد في مُسْنَده، والبُخَارِيّ، ومُسْلِم، والتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَة، عن أبي هُرَيْرَة. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ص٥٧٢، وقال: حَدِيْث صَحِيْح.

الاختلاف بسبب القِرَاءَات الشَّاذَّة

اختلفوا في **العَمَل بالقِرَاءَة الشَّاذَّة**[1]، وهي التي نُقلت بخبر الآحاد، علىٰ قولين:

القول الأول: وجوب العَمَل بها. وهو قول الحَنَفِيَّة، والحَنَابِلَة.

واحتج الحَنَفِيَّة بأنها وإن لم تكن قُرْآناً، فهي في حكم الخبر المشهور، فيَصِحّ أن يقيد به مُطْلَق الكتاب، فتأخذ حكمه بوجوب العَمَل بها.

وأُجيب:

إن الرَّاوِي لم ينقلها خبراً، وإنما نقلها قُرْآناً، وبطل كونها قُرْآناً، فلا تكون خبراً.

القول الثاني: عدم العَمَل بها. وهو قول المَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والظَّاهِرِيَّة.

لأن الزِّيَادَة لم تتواتر، فليست قُرْآناً، ولا تصل إلىٰ خبر الوَاحِد، فلا يجوز لذٰلِكَ أن يقيد بها مُطْلَق الكتاب.

- وبناءً علىٰ هٰذَا الاختلاف في العَمَل بالقِرَاءَة الشَّاذَّة:

◈ **اختلف الفُقَهَاء في الأَخْذ بقِرَاءَة ابن مَسْعُوْد في آية كفارة اليمين:** (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) – المائدة ٨٩، بزِيَادَة (متتابعات) التي لم تتواتر، علىٰ قولين:

القول الأول: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهو قول الحَنَفِيَّة.

---

(١) **شروط القِرَاءَة الصَّحِيْحَة** التي لا يجوز رَدُّهَا ثلاثة، هي:

١- إذا وافقت أحد المصاحف العُثْمَانِيَّة ولو تقدِيراً.

٢- إذا وافقت العَرَبِيَّة ولو بوجهٍ.

٣- أن يَصِحّ إسنادها بالتواتر.

مناهل العِرْفَان للزُّرْقَانِيّ ص٢٩٣-٢٩٦.

القول الثاني: عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهو قول غير الحَنَفِيَّة[١].

وحُجَّة أصحاب هٰذَيْنِ القولين ما تقدم آنِفاً في حكم العَمَل بالقِرَاءَة الشَّاذَّة.

المصدر الثاني: السُّنَّة النَّبَوِيَّة

اتفق العُلَمَاء علىٰ أن السُّنَّة النَّبَوِيَّة هي المصدر الثاني للتشريع، إلَّا أنهم اختلفوا بسبب أُمور، منها:

١- مفهوم السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

السُّنَّة عند جُمْهُوْر الأُصُوْلِيِّيْن هي: ما أُثر عن النَّبِيّ ﷺ من قول أو فعل أو تَقْرِيْر.

أما عند الإمَامِيَّة، فهي: ما أُثر عن النَّبِيّ ﷺ وعن الإمَام المعصوم من قول أو فعل أو تَقْرِيْر.

فمفهوم السُّنَّة عند الإمَامِيَّة يشمل الأقوال والأفعال والتَّقْرِيْرَات المنسوبة للنَّبِيّ ﷺ، والمنسوبة للإمَام المعصوم.

في حين أن الجُمْهُوْر يعدون الإمَام المعصوم أحد الفُقَهَاء، يحتاج إلىٰ الدليل علىٰ ما ذهب إليه.

فكان ذٰلِكَ سبباً في اختلاف الفُقَهَاء[٢].

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٥٠ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٠٥-١٠٦.

وانظر تفصيل المَسْأَلَة في: رُوْح المَعَانِيّ ج٧ ص٣٨٨.

(٢) مَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص٢١.

٢- في ما يترتب على تقسيمها إلى متواتر، ومشهور، وآحاد:

السُّنَّة المتواترة:

هي ما رواها عن رَسُوْل الله ﷺ جمعٌ يمتنع عادةً أن يتواطأ أفراده علىٰ الكذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هٰذَا الجمع جمع مثله، حتىٰ وصلت إلينا بسندٍ، كلُّ طبقةٍ من رواته جمعٌ لا يتفقون علىٰ كذب، من مبدأ التَّلَقِّي عن الرَّسُوْل ﷺ إلىٰ نِهَايَة الوُصُوْل إلينا، كالسُّنَن العَمَلِيَّة في أداء الصلاة والصوم والحج[١].

والحَدِيْث المتواتر لم يخالف أحد في الأخذ به[٢].

السُّنَّة المشهورة:

هي ما رواها عن رَسُوْل الله ﷺ صَحَابِيّ أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواها عن هٰذَا الرَّاوِي أو الرُّوَاة جمع من جموع التواتر، ورواها عن هٰذَا الجمع جمع مثله، حتىٰ وصلت إلينا بسندٍ، أولُ طبقة فيه عن رَسُوْل الله ﷺ لم تبلغ حد التواتر، وسائر طَبَقَاته جموع التواتر، كحَدِيْث: (إنما الأَعْمَال بالنيات). فالمشهور هو متواتر عن الصَّحَابِيّ[٣].

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٤١.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٤٥-٤٦.

وانظر: أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١١٤-١١٥.

(٣) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٤١.

وحَدِيْث: إنما الأَعْمَال بالنيات... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ١ كتاب بَدْء الوحي، ١ باب كيف كان بَدْء الوحي إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ، رقم ١، ص١١ عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأطرافه في رقم ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣.

ومن الحَدِيْث المشهور:

قوله ﷺ فيما رواه عُبَادَة بن الصَّامِت عن رَسُوْل الله ﷺ أنه قال: (الثَّيِّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبِكْر جلد مائة ثم نفي سنة)، وله طرق أُخرىٰ.

هٰذَا الحَدِيْث المشهور (حَدِيْث عُبَادَة) اختلفوا في العَمَل به علىٰ قولين:

القول الأول: يعمل به، فيرجم المُحْصَن. وهو قول جُمْهُوْر العُلَمَاء، وقالوا: حَدِيْث عُبَادَة مخصص لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ ﴾ - النُّوْر ٢.

وعمل به أَيضاً الحَنَفِيَّة، لأنهم يلحقون الحَدِيْث المشهور بالمتواتر، وأَحَادِيْث الرجم ثبتت بطرق متعددة صَحِيْحَة مشهورة، وعمل بها الصَّحَابَة، والحَدِيْث المشهور يجوز تخصيص الكتاب به عندهم.

القول الثاني: لا يرجم المُحْصَن، ويكتفىٰ بجلده. وهو قول الخَوَارِج وبعض المُعْتَزِلَة كالنَّظَّام وأصحابه. ولم يأخذوا بحَدِيْث عُبَادَة، لأنه خبر آحاد، لا يفيد إلَّا الظن، فلا يجوز تخصيص الكتاب به برأيهم، وقالوا: نعمل بالكتاب فقط[1].

وصَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٤٥ باب قوله ﷺ: إنما الأَعْمَال بالنية، رقم ١٩٠٧، ص٩٤٣ عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهٰذَا الحَدِيْث رواه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل رواه عنه سبعمائة راوٍ، ومن أَعْيَانهم: مَالِك، والثَّوْرِيّ، والأَوْزَاعِيّ، وابن المُبَارَك، واللَّيْث بن سَعْد، وحَمَّاد بن زَيْد، وشُعْبَة، وابن عُيَيْنَة، وغيرهم، كما قاله الحافظ ابن رَجَب عند شرحه الحَدِيْث في جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص٦٠-٦١.

وأفاض في تَخْرِيْجه الشَّيْخ شُعَيْب من الكتب الستة وغيرها، عند تَحْقِيْقه جَامِع العُلُوْم والحِكَم.

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١١٤-١١٦.

سنة الآحاد:

هي ما رواها عن رَسُوْل الله ﷺ وَاحِد أو اثنان، أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هٰذَا الرَّاوِي مثله، وهٰكَذَا، حتىٰ وصلت إلينا بسندٍ، كلُّ طَبَقَاته آحادٌ لم تبلغ جمع التواتر. وتُسمىٰ خبر الوَاحِد(١).

واختلف الفُقَهَاء في بعض مَسَائِل أخبار الآحاد مثل:

أ- الزِّيَادَة علىٰ الكتاب بخبر الوَاحِد:

وفيها قولان:

القول الأول: عدم العَمَل بخبر الوَاحِد الزائد علىٰ ما في الكتاب. وهو قول الحَنَفِيَّة، بحجة:

أن الزِّيَادَة علىٰ ما في الكتاب نسخ، وخبر الآحاد ظني، والكتاب قطعي، ولا ينسخ

وانظر: أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٤٦-٤٧.

وحَدِيْث: الثَّيِّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة... إلخ، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٩ كتاب الحدود، ٣ باب حد الزنا، رقم ١٦٩٠، ص٨٣٠ عن عُبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسُنَن أبي دَاوُد: رقم ٤٤١٥، ج٦ ص٤٦٦.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: رقم ١٤٩٩، ج٣ ص٢٦٣، وقال: صَحِيْح.

وسُنَن ابن مَاجَة: رقم ٢٥٥٠، ج٣ ص٥٨٥.

وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب عند تَحْقِيْقه كتب السُّنَن.

وانظر شَرْح الحَدِيْث في: سُبُل السَّلَام ج٤ ص٤ ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٦٠ وكتابي: صَفْوَة الأَحْكَام ص٣٦٩.

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٤١.

قطعي بظني.

القول الثاني: وجوب العَمَل به متىٰ صح الحَدِيْث. وهو قول الجُمْهُوْر. قالوا: زِيَادته علىٰ النص ليست نسخاً، وإنما هي بَيَان، ومن أنواع البَيَان الزِّيَادَة.

ومثال ذٰلِكَ:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ - البقرة ٢٨٢.

فالآية اعتبرت شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فقط.

ووردت السُّنَّة النَّبَوِيَّة باعتبار شَاهد وَاحِد ويمين المُدَّعِي صاحب الحق، فعن ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُوْل الله ﷺ قضىٰ بيمين وشَاهد[1].

- لذٰلِكَ اختلف الفُقَهَاء في **حكم القَضَاء بيمين المُدَّعِي وشَاهِد** علىٰ قولين:

القول الأول: جواز القَضَاء باليمين والشَّاهِد. وهو قول الجُمْهُوْر، ومنهم الخُلَفَاء الأربعة، وأُبَيّ، وابن عَبَّاس، وعُمَر بن عَبْد العَزِيْز، وشُرَيْح، والشَّعْبِيّ، ورَبِيْعَة الرأي، وفُقَهَاء المَدِيْنَة، ومَالِك، والشَّافِعِيّ، والنَّاصِرِيَّة، بدليل:

حَدِيْث ابن عَبَّاس، إذ لا يلزم من النص علىٰ الشَّاهدين أو الرجل والمرأتين نفي ما عدا ذٰلِكَ.

---

(١) **حَدِيْث**: أن رَسُوْل الله ﷺ قَضَىٰ بيمين وشَاهد. في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٠ كتاب الأقضية، ٢ باب القَضَاء باليمين والشَّاهد، رقم ١٧١٢، ص٨٤٢ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وللحَدِيْث ألفاظ وطرق في: مُسْنَد أَحْمَد، وسُنَن أبي دَاوُد، والتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَة، والدَّارَقُطْنِيّ. / انظرها في: نَيْل الأَوْطَار ص١٧٩٢.

القول الثاني: عدم جواز القَضَاء باليمين والشَّاهِد. وهو قول الحَنَفِيَّة، وزَيْد بن عَلِيّ، والزُّهْرِيّ، والنَّخَعِيّ، وابن شُبْرُمَة، بحُجَّة:

أن الحَدِيْث زائد علىٰ ما في الآية، وهو خبر آحاد[1].

ب- مخالفة العَمَل في الصدر الأول لخبر الوَاحِد:

إذا ورد خبر الوَاحِد بحكم لم يعمل به أصحاب رَسُوْل الله ﷺ، فهل يُعْمَل به؟

اختلفوا في ذٰلِكَ علىٰ أقوال:

القول الأول: لم يُعْمَل به، وترك الصَّحَابِيّ العَمَل به عِلَّة قادحة فيه أو دليل علىٰ أنه منسوخ.

القول الثاني: يُعْمَل به متىٰ صح، ولا يتركه لترك أحد من الصَّحَابَة العَمَل به، لأن السُّنَّة لم تجتمع عند أحد، فقد لا يعلم أحد الصَّحَابَة بالحَدِيْث، أو ينساه بعد علمه، فيعمل بخلافه[2].

القول الثالث: التفصيل.

فإن كان الحَدِيْث قد ورد فيما يَنْدُر وقوعه ويحتمل أن يخفىٰ، فإنه يُعْمَل به، وإن لم يَعْمَل به أَحَدٌ من الصَّحَابَة.

وإن كان لا يحتمل الخفاء لم يُعْمَل به إذا لم يعمل به أحد من الصَّحَابَة.

- ومثال **احتمال الخفاء:**

ما رواه أبو العالية: (أن رَسُوْل الله ﷺ كان يصلي، فجاء ضرير فتردَّىٰ في بئر،

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٦٨-٦٩ والإسْلام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥٢٣-٥٢٦.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٢٦ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٧٧.

فضحك طوائف، فأمر النَّبِيّ ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوُضُوْء والصلاة)، ورُوِيَ أن أبا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ لم يعمل به.

فاختلف الفُقَهَاء في العَمَل بهٰذَا الحَدِيْث علىٰ قولين:

القول الأول: يجب العَمَل بالحَدِيْث. وهو قول الحَنَفِيَّة، بحُجَّة: أن الضحك في الصلاة من الأُمور النادرة التي قل أن تقع وخاصة من الصَّحَابَة، لخشوعهم وانصراف قلوبهم إلىٰ الله تعالىٰ في الصلاة، فاحتمل الخفاء علىٰ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ.

القول الثاني: لا يُعْمَل بالحَدِيْث. وهو قول الجُمْهُوْر من العُلَمَاء، بحُجَّة:

١- أنه من مَرَاسِيْل أبي العالية ولا يحتج بها.

٢- أن القهقهة معنىٰ لا يَبْطُل الوُضُوْء بها خارج الصلاة، فلا يَبْطُل بها داخلها[1].

- **ومثال ما لا يحتمل الخفاء:**

حَدِيْث التَّغْرِيْب، الذي رواه عُبَادَة بن الصَّامِت عن رَسُوْل الله ﷺ: الثَّيِّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبِكْر جلد مائة ثم نفي سنة.

فاختلف الفُقَهَاء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجب التَّغْرِيْب. وهو قول الحَنَفِيَّة، فلم يعملوا بالنفي الوارد في الحَدِيْث، بحُجَّة:

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٢٧.

وحَدِيْث: الضرير الذي تردىٰ في بئر... إلخ:

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد في المَرَاسِيْل (٨)، رِجَاله ثقات رِجَال الشَّيْخَيْن، إلَّا أنه مُرْسَل. واستوفىٰ الكلام عليه الزَّيْلَعِيّ في نَصْب الرَّايَة ج١ ص٤٧-٥٤. / أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ هامش ص١٢٧.

وانظر قول الحَنَفِيَّة في انتقاض الوُضُوْء بالقهقهة في كتبهم، مثل: الاخْتِيَار ج١ ص٥٥.

١- أن عُمَر حلف أن لا ينفي أَبداً، بعد أن نفىٰ رَبِيْعَة بن أُمَيَّة بن خَلَف، فلحق بالرُّوْم مُرْتَدّاً.

٢- قول عَلِيّ بن أبي طَالِب: كفىٰ بالنفي فتنة.

وهٰذَا الحَدِيْث مما لا يخفىٰ عليهما ولا علىٰ أمثالهما ممن ولي أُمور المُسْلِمِيْن، فدلّ علىٰ أن مخالفتهما له عِلَّة قادحة فيه(١).

القول الثاني: يجب تَغْرِيْبه عاماً، وأنه من تمام الحد. وهو قول الخُلَفَاء الأربعة، ومَالِك، والشَّافِعِيّ، وأَحْمَد، وإِسْحَاق، وزَيْد بن عَلِيّ، وابن أبي لَيْلَىٰ، والثَّوْرِيّ، فعملوا بالنفي الوارد بالحَدِيْث(٢).

ومن ذٰلِكَ: **الخلاف في وجوب التسمية جهراً مع قِرَاءَة الفاتحة في الصلاة:**

القول الأول: وجوبها. وهو قول الجُمْهُوْر، بدليل:

ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ﷺ كان يجهر بالتسمية في الصلاة.

القول الثاني: الإمَام يقرأ التسمية، لٰكِن يسرّها. وهو قول الحَنَفِيَّة، بحُجَّة:

١- عدم اشتهار هٰذَا الخبر، مع وروده فيما تعم به البلوىٰ، فالصلاة مطلوبة من جميع المُسْلِمِيْن، وحضر صلاته ﷺ الجَمُّ الغَفِيْر، وتكررت في كل يوم، وقال ﷺ:

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٢٨ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٧٩-٨٠.

وانظر **حَدِيْث التَّغْرِيْب** الذي رواه عُبَادَة بن الصَّامِت، وخلاف الفُقَهَاء فيه، وأدلتهم، في: سُبُل السَّلَام ج٤ ص٤ ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٦٠ وصَفْوَة الأَحْكَام ص٣٦٩.

(٢) كتابي: صَفْوَة الأَحْكَام ص٣٧٠.

(صلوا كما رأيتموني أُصلي).

٢- عمل الخُلَفَاء الراشدين والصَّحَابَة الذين كانوا يفتتحون القِرَاءَة بالحمد لله رَبِّ العالَمين، وهم لا يتركون السُّنَّة مدة عُمْرهم، فلو كانت التسمية جهراً مطلوبة لاستفاض الخبر واشتهر[1].

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٧١-٧٢.

وحَدِيْث أبي هُرَيْرَة: الذي كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة وقبل السورة، وكان يقول: أنا أشبهكم بصلاة رَسُوْل الله ﷺ في:

المُسْتَدْرَك للحَاكِم: كتاب الصلاة، باب قِرَاءَة البسملة ج١ ص٢٣٢، كما ورد في هامش بِدَايَة المُجْتَهِد ص١٣٠.

والأَحَادِيْث التي استدل بها الحَنَفِيَّة في: الاخْتِيَار لابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ ج١ ص١٦٨ وخَرَّجَهَا الشَّيْخ شُعَيْب عن: ابن مَاجَة ٨١٥، والتِّرْمِذِيّ ٢٤٤، ومُسْنَد أَحْمَد ١٦٧٨٧، عن عَبْد الله بن المُغَفَّل أنه قال: (... صليت خلف رَسُوْل الله ﷺ وخلف أبي بَكْر وعُمَر فكانوا لا يجهرون بالتسمية...).

وخَرَّجَهَا عن: البُخَارِيّ ٧٤٣، ومُسْلِم ٣٩٩، ومُسْنَد أَحْمَد ١١٩٩١، وصَحِيْح ابن حِبَّان ١٧٩٨، عن أَنَس قال: صليت خلف النَّبِيّ ﷺ وخلف أبي بَكْر وعُمَر وعُثْمَان فكانوا يفتتحون القِرَاءَة بالحمد لله رب العالمين.

في بِدَايَة المُجْتَهِد ص١٢٩-١٣٠: (اختلفوا في قِرَاءَة بسم الله الرَّحْمٰن الرَّحِيْم في افتتاح القِرَاءَة في الصلاة: فمنع ذٰلِكَ مَالِك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في اسْتِفْتَاح أُمّ القُرْآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذٰلِكَ في النافلة.

وقال أبو حَنِيْفَة، والثَّوْرِيّ، وأَحْمَد: يقرؤها مع أُمّ القُرْآن في كل ركعة سراً.

وقال الشَّافِعِيّ: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً. وهي عنده آية من فاتحة الكتاب. وبه قال أَحْمَد، وأبو ثَوْر، وأبو عُبَيْد).

وحَدِيْث: صلوا كما رأيتموني أُصلي. تقدم تَخْرِيْجه في: (أدوار الفِقْه).

ج- الاختلاف في الحكم علىٰ الحَـدِيْث:

ولذٰلِكَ أسباب:

فيرىٰ فقيه أن الرَّاوِي للحَدِيْث ثِقَة، ويراه فقيه آخر غير ثِقَة، لاطلاعه علىٰ سبب جارح فيه، وعلم الجَرْح والتَّعْدِيْل علم وَاسِع.

وقد يرىٰ فقيه أن رَاوِي الحَدِيْث قد سمعه ممن حَدَّثَ عنه، ويرىٰ فقيه آخر خلافه.

وقد يكون للرَّاوِي حالان: حال استقامة، وحال اضطراب كاختلاط عقله أو حرق كتبه. فما حَدَّثَ به حال الاستقامة عُدَّ حَدِيْثاً صَحِيْحاً، وما حَدَّثَ به حال الاضطراب عُدَّ ضعيفاً.

ثم لا يدرىٰ متىٰ حَدَّثَ بها حَدَّثَ، أفي حال الاستقامة أو في حال الاضطراب؟ وكتب الجَرْح والتَّعْدِيْل تبين أحوال الرُّوَاة.

وقد يكون الرَّاوِي نسي حَدِيْثَهُ الذي حَدَّثَ به، فينكره علىٰ من رواه عنه. والفُقَهَاء يختلفون في اعتبار ذٰلِكَ عِلَّة قادحة، لأنهم لم يتفقوا علىٰ ما يقدح في الحَدِيْث من العِلَل وما لا يقدح فيه، فيختلفون في قبول ذٰلِكَ الحَدِيْث.

ويرىٰ كثير من أهل الحِجَاز عدم الاحتجاج بحَدِيْث عِرَاقِيّ أو شَامِيّ إذا لم يكن له أصل بالحِجَاز، مثل: ما يحدثه سُفْيَان عن مَنْصُوْر عن إبْرَاهِيْم عن عَلْقَمَة عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد، لا يكون حُجَّة إلَّا إذا كان له أصل بالحِجَاز، لأنهم يرون أن أَحَادِيْث العِرَاقِيِّيْن والشَّامِيِّيْن وقع فيها اضطراب، فوجب التوقف بها.

ويشترط بعضهم في خبر الوَاحِد لكي يكون صَحِيْحاً شروطاً لا يراها غيرهم، مثل اشتراط بعضهم أن يكون الرَّاوِي فقيهاً إذا خالف الحَدِيْث الأُصُوْل[1].

- ومن أمثلة الاختلاف في الحكم علىٰ الحَدِيْث، اخْتِيَار الخَلِيْفَة من قُرَيْش،

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٥٢.

والكفاءة في النكاح، وإفطار الصائم بالأكل ناسياً:

◈ **اخْتِيَار الخَلِيْفَة من قُرَيْش**: اختلفوا في ذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الخَلِيْفَة من قُرَيْش. وهو قول جُمْهُوْر أَهْل السُّنَّة. بدليل:

أَحَادِيْث صَحِيْحَة في ذٰلِكَ، مثل: (الأَئِمَّة من قُرَيْش)، و(قَدِّمُوْا قُرَيْشاً ولا تَقَدَّمُوْهَا).

القول الثاني: يجوز أن يكون الخَلِيْفَة من قُرَيْش، أو من أي قبيلة، أو من الأعاجم، إذا كان عاقلاً بالغاً عدلاً أهلاً للخِلَافَة. وهو قول الخَوَارِج وبعض المُعْتَزِلَة.

ولم يَصِحّحوا تلك الأَحَادِيْث المتقدمة، بحُجَّة:

قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زَبِيْبَة).

وقول عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو كان سالم مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَة حياً لَوَلَّيْتُهُ)[١].

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٥٥-٥٦.

قوله ﷺ: الأَئِمَّة من قُرَيْش:

أَخْرَجَهُ الحَاكِم في المُسْتَدْرَك في المَنَاقِب، قال الحَاكِم: صَحِيْح. وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيّ فقال: حَدِيْثه مُنْكر. وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ في سُنَنه عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَسَّنَهُ السُّيُوْطِيّ وابن حَجَر، قال ابن حَجَر: وقد جمعتُ طرق خبر الأَئِمَّة من قُرَيْش في جزء ضخم عن نحو أربَعِين صَحَابِيّاً. / فَيْض القَدِيْر شَرْح الجَامِع الصَّغِيْر ج٣ ص١٩٠، الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

وقال ابن حَزْم: هٰذِهِ رِوَايَة جاءت مجيء التواتر، ورواها أَنَس بن مَالِك وعَبْد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب ومُعَاوِيَة، ورَوَىٰ جَابِر بن عَبْد الله وجَابِر بن سَمُرَة وعُبَادَة بن الصَّامِت معناها. / الفِصَل لابن حَزْم ج٤ ص٨٩، طَبْعَة مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد المُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالقَاهِرَة سنة ١٣٢١هـ.

وقوله ﷺ: قَدِّمُوْا قُرَيْشاً ولا تَقَدَّمُوْهَا:

. . . .

هو جزء من حَدِيْث أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ في المُسْنَد، والبَيْهَقِيّ في المَعْرِفَة، وكلاهما عن ابن شِهَاب الزُّهْرِيّ بلاغاً، أي: قال: بلغنا عن رَسُوْل الله ﷺ ذٰلِكَ، وابن عَدِيّ في الكَامِل عن أبي هُرَيْرَة، وصَحَّحَهُ السُّيُوْطِيّ.

وورد في حَدِيْث آخر أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ عن عَبْد الله بن السَّائِب، وصَحَّحَهُ السُّيُوْطِيّ.

وورد في حَدِيْث ثالث أَخْرَجَهُ البَزَّار في مُسْنَده عن عَلِيّ، وصَحَّحَهُ السُّيُوْطِيّ أَيضاً.

فَيْض القَدِيْر ج٤ ص٥١١-٥١٢، الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

وقوله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زَبِيْبَة:

بِهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٤ باب السمع والطاعة للإمَام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٢، ص١٥٠٤ عن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ كتاب الجِهَاد، ٣٩ باب طاعة الإمَام، رقم ٢٨٦٠، ج٤ ص١٢٠ عن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وورد بلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ١٠ كتاب الأذان، رقم ٦٩٣ و٦٩٦ عن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصَحِيْح مُسْلِم: ١٥ كتاب الحج، ٥١ باب استحباب رمي جَمْرَة العَقَبَة، رقم ١٢٩٨ عن أُمّ الحُصَيْن سمعته في حِجَّة الوداع، ص٦٠٠.

وللحَدِيْث ألفاظ وطرق أُخرىٰ في مُسْلِم وغيره، وذكرها الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط في هامش سُنَن ابن مَاجَة.

وقول عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته قبل وفاته: (لو كان سالم حياً ما جعلته شُوْرَىٰ)، في:

تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات للنَّوَوِيّ ص١٤٩، وذكره عامة من ترجم لسالم.

سَالِم بن مَعْقِل مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَة: من إصْطَخْر، أعتقته مولاته بُثَيْنَة الأَنْصَارِيَّة امرأة أبي

◈ **الكفاءة في النكاح**: اختلفوا فيها علىٰ قولين:

القول الأول: لا تعتبر الكفاءة في النكاح، فالناس سواء. بدليل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ - الحُجُرَات ١٣.

٢- وقوله ﷺ: الناس سواسية كأَسْنَان المشط.

٣- وقوله ﷺ: لا فضل لعَرَبِيّ علىٰ عجمي إلَّا بالتقوىٰ.

القول الثاني: الكفاءة معتبرة. بدليل:

حَدِيْث عَبْد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ، فقالت: إن أبي زَوَّجَنِي ابنَ أخيه ليرفع بي خَسِيْسَتَهُ. فجعل رَسُوْل الله ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أَجَزْتُ ما فعل أبي، ولٰكِنِي أَردتُ أن أُعلم النساءَ أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وهٰذَا الحَدِيْث لم يَصِحّ عند الأولين، فقالوا: إنه مُرْسَل(١).

حُذَيْفَة، ثم تبناه أبو حُذَيْفَة بن عُتْبَة. شَهِدَ بَدْراً والمَشَاهد كلها مع رَسُوْل الله ﷺ، ويُعَدُّ من المُهَاجِرين، ومن القُرَّاء. وكان عُمَر يُفْرِطُ في الثناء عليه، حتىٰ قال بعد طعنه: (لو كان سالم حياً ما جعلتها شُوْرَىٰ). أنكحه أبو حُذَيْفَة ابنةَ أخيه فَاطِمَة بنت الوَلِيْد بن عُتْبَة، وهي من المُهَاجِرَات. قُتِلَ مع مولاه أبي حُذَيْفَة يوم اليَمَامَة سنة ١٢هـ، وكان معه لواء المُسْلِمِيْن يومئذٍ.

أُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٤٥ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٤٩ والإصَابَة ج٢ ص٦ رقم ٣٠٥٢ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج١ ص١٧٦و٣٧٠ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ص١٤٩-١٥٠.

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٥٦.

وانظر هٰذِهِ الأَدِلَّة وغيرها في كتابي: صَفْوَة الأَحْكَام ص٢٧٨ وما بعدها، الطَّبْعَة السابعة.

وقوله ﷺ: الناس سواسية كأَسْنَان المشط:

أَخْرَجَهُ ابن لال. / سُبُل السَّلَام ج٣ ص١٢٩ وصَفْوَة الأَحْكَام ص٢٨٧.

وقوله ﷺ: لا فضل لعَرَبِيّ علىٰ عجمي إلَّا بالتقوىٰ:

◈ إفطار الصائم بالأكل ناسياً:

اختلفوا فيه علىٰ قولين:

القول الأول: المضي في الصوم، وعدم القَضَاء. وهو قول الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة. ومن أدلتهم:

قوله ﷺ: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قَضَاء عليه.

القول الثاني: بطل صومه، ولزمه القَضَاء. وهو قول مَالِك، وابن أبي لَيْلَىٰ، والقَاسِمِيَّة من الزَّيْدِيَّة، بحُجَّة:

عدم صحة الآثار في ذٰلِكَ[1].

رَوَىٰ أَحْمَد في مُسْنَده، رقم ٢٣٤٨٩، والحَارِث وابن أبي حَاتِم من طريق أبي نَضْرَة: حَدَّثَنِي من شَهِدَ خُطْبَة النَّبِيّ ﷺ بمِنَى، وهو علىٰ بعير، يقول: (يا أيها الناس، إن ربكم وَاحِد، وإن أباكم وَاحِد، ألا لا فضل لعَرَبِيّ علىٰ عَجمِيّ، ولا لأسود علىٰ أَحْمَر إلَّا بالتقوىٰ، خَيْرُكُم عند الله أتقاكم). / فَتْح البَارِي لابن حَجَر: شَرْح كتاب المَنَاقِب، ١ باب قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ - الحُجُرَات ١٣، ج١٠ ص٣٢٦، تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب.

وحَدِيْث: جاءت فتاة إلىٰ رَسُوْل الله... إلخ:

رواه النَّسَائِيّ عن عَائِشَة. / سُبُل السَّلَام ج٣ ص١٢٢.

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٥٧.

وقوله ﷺ: إذا أكل الصائم ناسياً... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً، رقم ٢٢٤٢، ج٣ ص١٤١ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: إسناده صَحِيْح، وكلهم ثقات.

وللحَدِيْث في سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ طرق وألفاظ عديدة، وخَرَّجَهَا الشَّيْخ شُعَيْب.

وذكر بعض المَالِكِيَّة أنهم لم يعملوا بِهٰذَا الحَدِيْث، لمخالفته للأصل العام، وهو فَوَات الشيء بفَوَات ركنه، وركن الصوم الإمساك عن الطعام، وهو يفوت بالأكل والشرب، سواء في ذٰلِكَ ما كان عن نسيان وما كان عن تذكّر، كما تفوت الصلاة بفَوَات أركانها من قِرَاءَة وركوع وسجود، وإن كان ذٰلِكَ عن نسيان، فكذٰلِكَ الصوم.

بخلاف من يرىٰ أن الأُصُوْل غير قَاضِيَة بفساد الصوم بالأكل عن نسيان، لأن رُكْن الصوم هو ترك الأكل عن تذكّر له، وأنه لا يفوت بالأكل عن نسيان[1].

د- وُصُوْل الحَدِيْث إلىٰ بعض الفُقَهَاء دون البعض:

ومن فُرُوْعه:

اختلافهم في التوقيت في المسح علىٰ الخفين، وحَدِيْث القُلَّتَيْن، وخيار المجلس.

◈ **اختلافهم في التوقيت في المسح علىٰ الخفين.** فيه قولان:

القول الأول: للابس الخف أن يمسح عليه إلىٰ أن يخلعه، لا يُوَقِّت لذٰلِكَ وقتاً. وهو قول عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتبعه في ذٰلِكَ طائفة من السَّلَف، وذٰلِكَ: لأن أَحَادِيْث التوقيت لم تبلغهم.

وبه أخذ اللَّيْث بن سَعْد، وأكثر أصحاب مَالِك، وهو قول مَالِك في السفر، وعن مَالِك في المقيم روايتان.

بدليل:

حَدِيْث أُبَيّ بن عُمَارَة قال: يا رَسُوْل الله، أمسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئتَ.

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٧٦.

القول الثاني: التوقيت. وهو مَذْهَب الجُمْهُوْر، بدليل:

ما رواه عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: جعل ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

ورُوِيَ أن عُمَر رجع عن قوله حين بلغته أَحَادِيْث التوقيت[1].

◈ حَدِيْث القُلَّتَيْن:

كثير من الأَحَادِيْث ما لا يَرْوِيه من الصَّحَابَة إلَّا رجل أو رجلان، فيخفىٰ علىٰ أهل الفِقْه، ويظهر الكثير منها في عَصْر الحُفَّاظ الجَامِعين لطرق الحَدِيْث، مثل:

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٣٠-٣١، وفيه أمثلة أُخرىٰ.

وحَدِيْث أُبَيّ بن عُمَارَة:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الطهارة، ٥٨ باب التوقيت في المسح، رقم ١٥٨، ص١١٣، وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب وضعف إسناده.

وخبر عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال: جعل ﷺ ثلاثة أيام... إلخ، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢ كتاب الطهارة، ٢٤ باب التوقيت في المسح علىٰ الخفين، رقم ٢٧٦، ص١٤٩.

وفي القوانين الفِقْهِيَّة ص٥١: قول المَالِكِيَّة والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة.

وانظر رأي الحَنَفِيَّة في: الاخْتِيَار ج١ ص٩٠ والقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٥٧.

ورأي الشَّافِعِيَّة في: مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٦٤.

ورأي الحَنَابِلَة في: الفُرُوْع ج١ ص٢٠٩ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج١ ص٢٢.

حَدِيْث القُلَّتَيْن: عن عَبْد الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث. وفي لفظ: لم ينجس.

رُوِيَ هٰذَا الحَدِيْث بطرق كثيرة معظمها ترجع إلىٰ الوَلِيْد بن كَثِيْر أو مُحَمَّد بن عِبَاد، ثم تشعبت الطرق بعد ذٰلِكَ، وهٰذَان وإن كانا من الثقات، لٰكِنهما ليسا ممن وُسِّدَت إليهم الفتوىٰ، فلم يظهر الحَدِيْث في عَصْر سَعِيْد بن المُسَيَّب ولا في عَصْر الزُّهْرِيّ. لذٰلِكَ اختلفوا فيه علىٰ قولين:

القول الأول: عدم العَمَل به. وهو قول المَالِكِيَّة والحَنَفِيَّة.

القول الثاني: العَمَل به. وهو قول الشَّافِعِيّ حين وثق بصحته[1].

---

(١) الإنْصَاف في بَيَان سبب الاختلاف للدَّهْلَوِيّ ص٩ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٣٥.

وقوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين... إلخ:

أَخْرَجَهُ الأربعة، وصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَة والحَاكِم وابن حِبَّان.

والقُلَّتَان: القُلَّة جمعها قِلَال وقُلَل، وهي إناء للعَرَب كالجَرَّة الكَبِيْرَة. وقِلَال هَجَر شبيهة بالحِبَاب.

وهَجَر: قَرْيَة كانت قرب المَدِيْنَة، إليها تنسب القِلَال، أو تنسب إلىٰ هَجَر اليَمَن.

المُخْتَار من صِحَاح اللُّغَة، والقَامُوْس المُحِيْط.

والقُلَّتَان من قِلَال هَجَر: نحو خمسمائة رطْل. والرطْل (مثلثة الراء): كان في صدر الإسْلَام يساوي الرطل الوَاحِد بمَكَّة ١٢ أُوْقِيَّة، وكل أُوْقِيَّة ٤٠ درهماً، أي: يساوي كيلو غرام ونصف. / صَفْوَة الأَحْكَام ص١٧ نَقْلاً عن: المكاييل والأوزان الإسْلَامِيَّة: هنتس ص٣٠.

وانظر تَخْرِيْجه مُفَصّلاً في: نَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ ص٥٤.

◈ **حَدِيْث خيار المجلس:**

وهو قوله ﷺ: البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا... إلخ، وهو حَدِيْث صَحِيْح، رُوِيَ بطرق كثيرة، وعمل به ابن عُمَر وأبو هُرَيْرَة من الصَّحَابَة.

ولم يظهر علىٰ الفُقَهَاء السبعة ومعاصريهم، فلم يقولوا به.

لذٰلِكَ اختلفوا فيه علىٰ قولين:

القول الأول: عدم العَمَل به. وهو قول أبي حَنِيْفَة، ومَالِك، بحُجَّة:

أن عدم عمل السَّابِقين به هو عِلَّة قادحة في الحَدِيْث.

القول الثاني: العَمَل به. وهو قول الشَّافِعِيّ، وأَحْمَد، بحُجَّة:

صحة الحَدِيْث، وعدم العَمَل به من أُوْلٰئِكَ لا يقدح في الحَدِيْث، فربما لم يبلغهم من طريق موثوق به عندهم[1].

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٥٩ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٣٥ وكلاهما نَقَلَ عن الدَّهْلَوِيّ في حُجَّة الله البَالِغَة.

وانظر مثال القُلَّتَيْن، وخيار المجلس، في: الإنْصَاف في بَيَان سبب الاختلاف للدَّهْلَوِيّ ص١٠.

وقوله ﷺ: البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا... إلخ، وهو حَدِيْث خيار المجلس. في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣٤ كتاب البُيُوْع، ١٩ باب إذا بين البَيِّعَان...، رقم ٢٠٧٩، ص٤٣٢. وأطرافه في: ٢٠٨٢ و٢١٠٨ و٢١١٠ و٢١١٤ عن حَكِيْم بن حِزَام. وله طرق أُخرىٰ فيه.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٢١ كتاب البُيُوْع، ١١ باب الصدق في البيع والبَيَان، رقم ١٥٣٢، ص٧٣٢ عن حَكِيْم بن حِزَام.

وفيهما ألفاظ وروايات عن ابن عُمَر أَيضاً.

وانظر الكلام عنه في: نَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ ص١٠٥٦.

هـ- العَمَل بالحَدِيْث المُرْسَل:

المُرْسَل: هو قول التَّابِعِيّ الذي أدرك جَمَاعَة من الصَّحَابَة وجَالَسَهُم، إذا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ. وهو قول الأكثرين[1].

وعرفه الحَنَفِيَّة بأنه قول الثِّقَة من أَئِمَّة النقل الذي له أهلية الجَرْح والتَّعْدِيْل: قال رَسُوْل الله ﷺ، سواء كان تَابِعِيّاً أم غيره. واشترط الكثير منهم أن يكون من أهل القرون الثلاثة الأُوَل، أي: الصَّحَابَة، والتَّابِعِيْن، وأتباع التَّابِعِيْن.

وعند الإمَامِيَّة هو ما حصل فيه انقطاع في أي طبقة من طَبَقَات السَّنَد في الطريق إلىٰ الإمَام، فإذا أرسله الإمَام أو وصله بعد ذٰلِكَ، فلا يضر عندئذٍ[2].

وقد اختلف العُلَمَاء في الأخذ بالحَدِيْث المُرْسَل علىٰ أقوال، منها:

القول الأول: المُرْسَل ليس بحُجَّة. وهو قول مُسْلِم في مُقَدِّمَة كتابه، وحكاه ابن عَبْد البَرّ عن جَمَاعَة أصحاب الحَدِيْث، واستقر عليه حُفَّاظ الحَدِيْث ونُقَّاد الأثر وتداولوه، كما قال ابن الصَّلَاح، وهو قول الظَّاهِرِيَّة، وبعض الإمَامِيَّة.

القول الثاني: المُرْسَل حُجَّة. وهو مَذْهَب أبي حَنِيْفَة، ومَالِك، وأصحابهما، وهو محكي عن الإمَام أَحْمَد في رِوَايَة، والزَّيْدِيَّة والإمَامِيَّة في قول.

القول الثالث: ونَصَّ الشَّافِعِيّ علىٰ أن مُرْسَلَات سَعِيْد بن المُسَيَّب حِسَان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مُسْنَدَة.

ورأىٰ أَيضاً أن مَرَاسِيْل كبار التَّابِعِيْن إذا اعتضدت بما يُقَوِّيها حُجَّة. وأما مَرَاسِيْل

---

(١) اخْتِصَار عُلُوْم الحَدِيْث لابن كَثِيْر ص٤٧ ومَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص٢٢.

(٢) مَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص٢٢.

غير كبار التَّابِعِيْن، فقد قال: لا أعلم أحداً قبلها[1].

- ومن المَسَائِل التي اختلف فيها الفُقَهَاء بسبب الاحتجاج بالحَدِيْث المُرْسَل:

◈ **اختلافهم فيما يصل إليه التَّعْزِيْر**، وذٰلِكَ علىٰ الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يتجاوز في التَّعْزِيْر عشرة أسواط، إلَّا في حد من حدود الله تعالىٰ. وهو قول اللَّيْث بن سَعْد، وإسْحَاق بن رَاهَوَيْه، وبعض الشَّافِعِيَّة، ورِوَايَة عن أَحْمَد.

القول الثاني: يجوز الزِّيَادَة علىٰ عشرة أسواط بشرط أن لا يبلغ أدنىٰ الحدود. وهو قول أبي حَنِيْفَة، والشَّافِعِيّ، وزَيْد بن عَلِيّ، والمُؤَيَّد بالله، والإمَام يَحْيَىٰ من الزَّيْدِيَّة.

القول الثالث: يجوز الزِّيَادَة علىٰ عشرة أسواط بشرط أن لا يصل إلىٰ الحد المقرر لجنس الجناية التي استوجبت التَّعْزِيْر. ومال إليه الأَوْزَاعِيّ، وهو رِوَايَة عن مُحَمَّد.

القول الرابع: أكثره خمسة وسبعون سوطاً. وهو قول مَالِك، وابن أبي لَيْلَىٰ.

القول الخامس: يكون بقدر ما يراه الحَاكِم رادعاً، بالغاً ما بلغ. وهو قول أبي يُوْسُف.

وبناءً علىٰ قول أبي حَنِيْفَة وموافقيه، لا يبلغ التَّعْزِيْر أَربَعِين سوطاً للحر، لأنها حد العبد في الشرب والقذف، فلا يزاد علىٰ تسعة وثلاثين سوطاً للحُرّ. وحُجَّة ذٰلِكَ:

ما رواه البَيْهَقِيّ عن النُّعْمَان بن بَشِيْر عن النَّبِيّ ﷺ: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)، وهو حَدِيْث مُرْسَل لم يسمعه النُّعْمَان من الرَّسُوْل ﷺ.

ولم يأخذ به آخرون لإرساله[2].

---

(١) انظر: اخْتِصَار عُلُوْم الحَدِيْث ص٤٨-٤٩ ومَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص٢٢ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٤١.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٩٧.

وانظر هٰذِهِ الأقوال في: سُبُل السَّلَام ج٤ ص٣٧ ونَيْل الأَوْطَار ص١٥٠٣ وصَفْوَة الأَحْكَام ص٤٠٣.

المصدر الثالث: الإجماع

الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المُسْلِمِيْن في عَصْر علىٰ حكم شَرْعِيّ.

واختلفوا في إمكان انعقاده علىٰ قولين:

القول الأول: لا يمكن انعقاده بشروطه. وهو قول النَّظَّام، والمُعْتَزِلَة، وبعض الشِّيْعَة.

القول الثاني: يمكن انعقاده. وهو قول الجُمْهُوْر(١).

ومن مَسَائِل الإجماع المختلف فيها:

ما ذكروه في حكم نوعيه: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي، فقالوا:

الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو العَصْر علىٰ حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قَضَاء. وهٰذَا النوع حُجَّة شَرْعِيَّة في مَذْهَب الجُمْهُوْر.

والإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العَصْر رأيهم صراحةً في الواقعة بفتوى أو قَضَاء، ويسكت بَاقِيهم عن إبداء رأيهم فيها، مع عدم وجود قرائن تدل علىٰ أن السكوت عن غير رِضَا. وهٰذَا النوع اختلفوا في حكمه علىٰ أقوال:

القول الأول: الإجماع السكوتي حُجَّة. وهو قول أكثر الحَنَفِيَّة، والإمَام أَحْمَد، ويفيد القطع عندهم. وعزي هٰذَا الرأي لأكثر أصحاب مَالِك والشَّافِعِيّ.

القول الثاني: الإجماع السكوتي ليس بحُجَّة. وهو قول ابن أَبَان من الحَنَفِيَّة، والبَاقِلَّانِيّ من المَالِكِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، وعزاه البَاقِلَّانِيّ إلىٰ الشَّافِعِيّ، وقال: إنه آخر أقواله. وذكر أنه هو قول الجُمْهُوْر.

القول الثالث: الإجماع السكوتي يعتبر حُجَّة إذا انقضىٰ عَصْر الساكتين، فإذا انقضىٰ

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥١.

العَصْر مع السكوت، كان دليلاً علىٰ الموافقة. وهو مَنْقُوْل عن الجُبَّائِيّ[١].

● وترتب علىٰ هٰذَا الاختلاف أُمور، من أمثلتها:

◈ **إذا عقد وَاحِد من أهل الشوكة البيعةَ لوَاحِد، وسكت الباقون، فهل تنعقد ولايته؟**

فقيل: لا تنعقد. وقيل: تنعقد. وهي أقوال مفرعة علىٰ الخلاف في حكم الإجماع السكوتي.

◈ **ما لو قام فاسق في مَلَأ من الناس، فقال القَاضِي: هٰذَا شَاهد عدل، ولم يُنْكِر عليه أَحَد**، هل تثبت عدالته؟

فقيل: تثبت عدالته. وقيل: لا. والخلاف مفرع علىٰ حكم الإجماع السكوتي، فمن قال بأن الإجماع السكوتي حُجَّة، قال: تثبت عدالته. ومن قال بأنه غير حُجَّة، قال: لا تثبت[٢].

المصدر الرابع: القياس

القياس في اصْطِلَاح الأُصُوْلِيِّيْن: هو إلحاق واقعة لا نص علىٰ حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في عِلَّة هٰذَا الحكم.

واختلفوا في حجيته علىٰ قولين:

القول الأول: القياس حُجَّة شَرْعِيَّة علىٰ الأَحْكَام العَمَلِيَّة. وهو مَذْهَب جُمْهُوْر العُلَمَاء.

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٤٤ وما بعدها. ومناهج الاجْتِهَاد في الإسْلَام لمُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر ص٢٣١ وما بعدها.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٤٦ عن التَّمْهِيْد للأَسْنَوِيّ.

القول الثاني: القياس ليس حُجَّة شَرْعِيَّة. وهو مَذْهَب النَّظَّام، والظَّاهِرِيَّة، وبعض الشِّيْعَة(١).

ثم إن القائلين بالقياس يتفاوتون في درجة الأخذ به:

فالحَنَفِيَّة يتوسعون في الأخذ به، ويقدمونه علىٰ خبر الآحاد في بعض صوره.

ويرىٰ بعضهم أن مجرد الشبه في الأوصاف دون اتفاق العِلَّة كافٍ للقياس.

أما أَحْمَد بن حَنْبَل، فإنه لا يلجأ إلىٰ القياس إلَّا للضرورة، عند عدم وجود دليل من القُرْآن أو السُّنَّة ولو كان حَدِيْثاً ضعيفاً، وعدم وجود إجماع أَيضاً.

وبين الفريقين مَالِك والشَّافِعِيّ(٢).

- ومن اختلافهم في ذٰلِكَ:

اختلافهم في تعيين عِلَّة الربا في الأصناف الستة الوَارِدَة في حَدِيْث عُبَادَة بن الصَّامِت عن رَسُوْل الله ﷺ أنه قال: (الذَّهَب بالذَّهَب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشَّعِيْر بالشَّعِيْر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هٰذِهِ الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ).

فذهب الحَنَفِيَّة إلىٰ أن العِلَّة هي الجنس مع الوزن أو الكيل.

وذهب الشَّافِعِيَّة إلىٰ أنها الجنس مع الثَّمَنِيَّة أو الطعم.

وللحَنَابِلَة روايات كالحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة.

وذهب المَالِكِيَّة إلىٰ أنها الجنس مع الثَّمَنِيَّة أو الطعم والاقتيات والادخار.

وذهب الظَّاهِرِيَّة إلىٰ أن الحكم مقصور علىٰ الأصناف الستة الوَارِدَة في الحَدِيْث،

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥٢و٥٤.

(٢) مناهج الاجْتِهَاد في الإسْلَام لمَدْكُوْر ص٢٦٥.

أما غيرها فلا يجري فيها ربا.

◈ وبناءً علىٰ هٰذَا:

نشأ الخلاف بينهم في **بيع الحديد بالحديد متفاضلاً:**

فالحَنَفِيَّة منعوه لعِلَّة الجنس مع الوزن.

والشَّافِعِيَّة أباحوه لأنه ليس ثمناً ولا مطعوماً.

والمَالِكِيَّة أباحوه لأنه ليس ثمناً ولا مطعوماً ولا مقتاتاً مدخراً.

والظَّاهِرِيَّة أباحوه لأنه ليس من الأصناف الستة الوَارِدَة بالحَدِيْث[1].

المصادر الأُصُوْلِيَّـة الأُخرى

اختلف الفُقَهَاء في حجية أُصُوْل الفِقْه الأُخرىٰ، كقول الصَّحَابِيّ، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاسْتِصْلَاح أو العَمَل بالمصالح المُرْسَلَة، والاسْتِصْحَاب، والعرف، وسد الذَّرَائِع، وفي مَسَائِل مستنبطة من هٰذِهِ الأَدِلَّة، لا مجال هنا لتفصيل الكلام فيها.

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٢٠٨-٢١٦ وصَفْوَة الأَحْكَام ص١٤٣.

وقوله ﷺ: الذَّهَب بالذَّهَب... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الصرف، رقم ١٥٨٧، ص٧٦٣. وله طرق وألفاظ أُخرىٰ.

وانظر شرحه في: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٣٧ ونَيْل الأَوْطَار ص١٠٦١ وصَفْوَة الأَحْكَام ص١٤٠.

السبب الثاني
الاختلاف في دلالة النصوص

ومن ذٰلِكَ:

أولاً: الاشتراك

اللفظ المشترك: هو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، فيَدُلّ علىٰ هٰذَا المعنىٰ أو ذاك، مثل:

لفظ العين، وضع في اللُّغَة: للباصرة، وللجارية (عَيْن الماء النابع)، وللجاسوس. ولفظ القرء وضع في اللُّغَة للطهر والحيض[1].

ومثل: (أو) في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ - المائدة ٣٣، فـ(أو) تستعمل للتخيير وللتفصيل[2].

والاشتراك من خصائص اللُّغَة العَرَبِيَّة، ومَعْلُوْم أن القُرْآن والسُّنَّة عَرَبِيَّان، فيهما ما في اللُّغَة العَرَبِيَّة من هٰذِهِ الخصائص التي تؤدي إلىٰ الاحتمال في المعنىٰ، ومن هنا وقع الاختلاف في فهم ما يَدُلّان عليه[3].

حكم المشترك: أنه إذا دل دليل علىٰ أحد معانيه، عمل به.

وإذا لم يوجد ما يعين الـمُـرَاد، فهل يُحمل علىٰ جميع معانيه أو لا؟ اختلفوا علىٰ

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٧٨.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٠٩ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٩٦.

(٣) الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥٠٦-٥٠٧.

قولين:

القول الأول: إذا أمكن الجمع بين معانيه، حمل عليه، وإلَّا كان مُجْمَلاً لا يتعين المُرَاد منه إلَّا بالقَرِيْنَة.

القول الثاني: لا يراد بالمشترك إلَّا وَاحِد من معانيه يتعين بالقَرِيْنَة.

- ومن فروع المشترك:

◈ **مَسْأَلَة تخيير الإمَام في عقوبة المحاربين بين الخصال المذكورة في آية الحرابة،** اختلف الفُقَهَاء فيها علىٰ قولين:

القول الأول: الإمَـام مُخَيَّر في إجراء هٰـذِهِ العقوبات، دون نظر إلىٰ ما ارتكبه المحارب من جرائم. وهٰذَا قول الحسن البَصْرِيّ، وعَطَاء، وأبي ثَوْر، ومَالِك، وسَعِيْد بن المُسَيَّب، وعُمَر بن عَبْد العَزِيْز، ومُجَاهِد، والضَّحَّاك، والنَّخَعِيّ، ومَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس، ورجحه الشَّيْخ شَلْتُوْت.

والإمَام لا يتبع الهوىٰ في ذٰلِكَ التخيير، بل هو مُقَيَّد بالمصلحة. بحُجَّة: أن (أو) للتخيير[1].

القول الثاني: الإمَام غير مُخَيَّر فيها، بل يجب عليه أن يراعي نوع الجريمة، ويوجب من العقوبة ما توجبه الجريمة. قال ابن عَبَّاس: لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن قَتَلَ وأَخَذَ المال قُتِلَ وصُلِبَ، ومن اقتصر علىٰ أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف فقط نفي من الأرض. وهٰذَا قول الجُمْهُوْر، وهو قول أبي مِجْلَز لَاحِق بن حُمَيْد، وحَجَّاج بن أرطأة النَّخَعِيّ الكُوْفِيّ، ورِوَايَة عن ابن عَبَّاس، وهو قول عَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وأبي حَنِيْفَة غير أنه رأىٰ تخيير الإمَام فيمن أخذ المال وقتل. وحجتهم:

---

(١) كالتي في قولك: أرسل زيداً أو عَمْراً. / أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٠٩.

أن (أو) للتفصيل[١] والتنويع.

فالعقوبات متفاوتة، والجرائم متفاوتة، فإذا حملت (أو) علىٰ التخيير، جاز ترتب العقوبات علىٰ أخف الجرائم، وأخف العقوبات علىٰ أغلظ الجرائم، وهٰذَا يتنافىٰ مع عدالة الشارع[٢].

ومن اختلافهم في حمل اللفظ علىٰ بعض معانيه، ما يأتي:

- **تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين،** فيجتهد الفقيه في اخْتِيَار أحدهما.

فلفظ (القرء) مشترك، يطلق علىٰ الحيض، وعلىٰ الطهر في اللُّغَة.

◈ وبناءً عليه، **اختلف الفُقَهَاء في المُرَاد بالقُرْء المعتبر في العِدَّة،** الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ - البقرة ٢٢٨، علىٰ قولين:

القول الأول: القرء هو الحيض، وعليه: فعِدَّة المُطَلَّقَة المذكورة تحسب بالحِيَض، ولا تنتهي العدة عندهم إلَّا بانْقِضَاء الحيضة الثالثة[٣]. وهو قول الخُلَفَاء الراشدين، وعَبْد الله بن عُمَر، وعَبْد الله بن مَسْعُوْد، وأبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ، وكثير من الصَّحَابَة، والحسن البَصْرِيّ، والثَّوْرِيّ، والحسن بن صالح، وهو قول الجُمْهُوْر، ومنهم: أبو حَنِيْفَة، وأَحْمَد في أصح الروايتين عنه، وبه قال جُمْهُوْر التَّابِعِيْن، والإبَاضِيَّة. بحُجَّة:

---

(١) كاسْتِعْمَالها في قولهم: اجتمع القوم، فقالوا: حاربوا أو صالحوا، أي: قال بعضهم: حاربوا، وقال بعضهم: صالحوا. / أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١١٠.

(٢) انظر الخلاف في هٰذِهِ المَسْأَلَة في: أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٠٩ والإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥١٢-٥١٥ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص١٩٧ ومَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص١٤.

وانظر: تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٥٣٧.

(٣) الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥٠٨ وأثر الاختلاف في القَوَاعِد الأُصُوْلِيَّة للخِنّ ص٧٨.

١- أنه الأَنْسَب لمعنىٰ العدة، ودلالتها علىٰ براءة الرحم.

٢- قوله تعالىٰ بعد ذكر القروء: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ - البقرة ٢٢٨.

٣- إطلاق النَّبِيّ ﷺ القرء، وأراد به الحيض، إذ قال: دعي الصلاة أيام أقرائك.

٤- الحيض أمر حسي مادي، يمكن جعله علامة علىٰ مضي الأجل أو بعضه.

القول الثاني: القرء هو الطهر، وعليه: فإن عِدَّة المُطَلَّقَة المذكورة تحسب بالأطهار، أي: الأزمنة التي تقع بين الدمين، وتنتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث، فلا يكون للزوج عليها رجعة، ويحل لها أن تتزوج بغيره. وهو قول عَائِشَة، وفُقَهَاء المَدِيْنَة السبعة، وقَتَادَة، والزُّهْرِيّ، وأَبَان بن عُثْمَان، ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس وابن عُمَر وزَيْد بن ثَابِت، وهو قول الشَّافِعِيّ، ومَالِك، ورِوَايَة عن أَحْمَد، وبه قال أهل الظَّاهِر، وأبو ثَوْر، وأشهر الروايتين عند الإمَامِيَّة. ومن حججهم:

أن اسم العدد (ثلاثة) جاء في الآية مؤنثاً، وهو في اللُّغَة العَرَبِيَّة يَدُلّ علىٰ أن المَعْدُوْد به مذكر، وهو لا يكون مذكراً إلَّا إذا كان المُرَاد به الطهر[1].

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٠٧ والإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥٠٧-٥٠٨.

وانظر: الأحوال الشخصية لأبي زُهْرَة ص٣٧٤ ومَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص١٢ وأثر الاختلاف في القَوَاعِد الأُصُوْلِيَّة للخِنّ ص٧٢ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٢٠١.

وفُقَهَاء المَدِيْنَة السبعة:

سُمُّوا بذٰلِكَ، لأنهم كانوا في المَدِيْنَة في عَصْر وَاحِد، وانتشرت عنهم الفتيا، وهم:

١- سَعِيْد بن المُسَيَّب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤هـ.

٢- القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧هـ.

. . . .

٣- عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤هـ.

٤- خَارِجَة بن زَيْد بن ثَابِت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠هـ.

٥- أبو سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤هـ.

٦- عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُتْبَة بن مَسْعُوْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨هـ.

٧- سُلَيْمَان بن يَسَار، مَوْلَىٰ أُمّ المُؤْمِنِين مَيْمُوْنَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧هـ.

وهٰذَا تعدادهم عند الأكثر من عُلَمَاء الحِجَاز كما يقول الحَاكِم.

ورَوَىٰ عن أبي الزِّنَاد تعدادهم، لٰكِنه ذكر أبا بَكْر بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الحَارِث بن هِشَام المَخْزُوْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤هـ، بدلاً من أبي سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف.

وذُكِرَ: سَالِم بن عَبْد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦هـ، بدلاً من أبي بَكْر بن عَبْد الرَّحْمٰن، وأبي سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف.

مَعْرِفَة عُلُوْم الحَدِيْث للحَاكِم ص٢٠٥-٢٠٦ ومُقَدِّمَة ابن الصَّلَاح ص٤٠٨ نَقْلاً عن الحَاكِم.

والقول بأن سالماً من الفُقَهَاء السبعة بدلاً من أبي بَكْر وأبي سَلَمَة رواه ابن الصَّلَاح عن عَبْد الله بن المُبَارَك. / مُقَدِّمَة ابن الصَّلَاح ص٤٠٨.

وانظر الفُقَهَاء السبعة في: تَارِيْخ الفِقْه الإِسْلَامِيّ لإلياس دردور ج١ ص١٨٥-١٨٦ وتَارِيْخ التشريع الإِسْلَامِيّ لمَنَّاع القَطَّان ص٢٩٤.

ونَظَمَهُم القَائِلُ كما في إِعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٣٢:

إذا قِيْلَ: مَنْ في العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... رِوَايَتُهُم لَيْسَت عَن العِلْم خَارِجَهْ

فَقُلْ: هُم عُبَيْدُ الله عُـرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيْدٌ أبو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقوله ﷺ: دعي الصلاة أيام أقرائك:

وَرَدَ بألفاظ مُخْتَلِفَة وطرق عديدة، منها:

عن عَدِيّ بن ثَابِت عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال في المستحاضة: تَدَعُ الصلاةَ أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

- **تردد اللفظ بين المعنىٰ الحقيقي والمعنىٰ المجازي.**

الحقيقة: هي اسْتِعْمَال اللفظ فيما وُضِعَ له في اصْطِلَاح المتخاطبين به.

والمجاز: هو اسْتِعْمَال اللفظ في غير ما وُضِعَ له في اصْطِلَاح المتخاطبين به.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، هل يجوز أن يكون كلاهما مُرَاداً في حالة وَاحِدَة أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: جواز ذٰلِكَ. وهو قول الشَّافِعِيّ، بحُجَّة:

أن كلاً منهما يجوز أن يكون مُرَاداً باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مُرَاداً به حالة الاجتماع، كلفظ الجَوْن واللون... .

القول الثاني: عدم جواز ذٰلِكَ، فإن أُريد أحدهما لم يرد الآخر. وهو قول أبي حَنِيْفَة، بحُجَّة:

أن المجاز علىٰ الضد من الحقيقة، ويستحيل إرادة الشيء وضده.

هٰذَا الحَدِيْث بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الطهارة، ٩٤ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم ١٢٦، ج١ ص١٥١.

وهو بلفظ مقارب في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الطهارة، ١٠٩ باب من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر، رقم ٢٩٧، ج١ ص٢١٨.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الطهارة، ١١٥ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها، رقم ٦٢٥، ج١ ص٣٩٥.

وخرج الشَّيْخ شُعَيْب الحَدِيْث في تَحْقِيْقه هٰذِهِ الكتب الثلاثة، وقال: صَحِيْح لغيره.

والحَدِيْث وشرحه في: نَيْل الأَوْطَار ص٢٢٢.

ومن فُرُوْع ذٰلِكَ:

◈ **اختلافهم في نقض الوُضُوْء بلمس المرأة:**

وسببه: هو اختلافهم في المُـرَاد من (الملامسة) بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ – المائدة ٦، وذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: المُرَاد بالملامسة الجماع واللمس. وهو قول الشَّافِعِيّ، فقال بوجوب الوُضُوْء من مسّ المرأة، ووجوب الغسل من جماعها.

القول الثاني: رأىٰ أن الملامسة كناية عن الجماع فقط. وهو قول أبي حَنِيْفَة، فلم يقل بانتقاض الوُضُوْء من مسّ المرأة[1].

◈ **اختلافهم في المُرَاد من النفي من الأرض:**

وهو الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ – المائدة ٣٣، فمعنىٰ النفي الحقيقي هو الإخْرَاج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد، ومعناه المجازي هو السجن.

فاختلف الفُقَهَاء في ذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: حمل النفي علىٰ المعنىٰ الحقيقي. وهو قول الجُمْهُوْر. بحُجَّة:

أن اللفظ يجب أن يُحمل علىٰ معناه الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف، ولا يوجد هنا صارف يصرفه إلىٰ معنىٰ آخر.

القول الثاني: حمل النفي علىٰ معناه المجازي، ويراد به السجن. وهو قول الحَنَفِيَّة. بحُجَّة:

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢٥٦-٢٥٧.

الجَوْن: الأبيض، وأَيضاً: الأَسْوَد، وهو من الأضداد. وجمعه: جُوْن. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (جون) ص٥٠.

أن الصارف عن المعنىٰ الحقيقي موجود، وهو:

١- أن النفي لا يراد به النفي من جميع الأرض، لأن ذٰلِكَ لا يكون إلَّا بالقتل، والقتل عقوبة أُخرىٰ غير النفي.

٢- أن النفي لا يراد به النفي من أرض المُسْلِمِيْن، لأنه يزج المسلم في أرض الكفر، وهو غير جائز.

٣- أن النفي لا يراد به النفي من الأرض التي ارتكب فيه الفساد إلىٰ أرض أُخرىٰ من أراضي المُسْلِمِيْن، لأنه قد يرتكب في الأرض الثانية مثل ما ارتكب في الأُوْلَىٰ، فيفوت الغرض المقصود من العقوبة.

٤- بالسجن يَتَحَقَّق النفي من غير قتل، ولا مَانِع شَرْعِيّاً فيه، ويحقق المقصود من التشريع[1].

- **تردد اللفظ بين المعنىٰ اللُّغَوِيّ والمعنىٰ الشَّرْعِيّ.**

ومن ذٰلِكَ: اختلافهم في المُرَاد من (البنات) في قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ - النساء ٢٣.

فالبنت: في اللُّغَة: هي المتولدة من ماء الرجل مُطْلَقاً. وفي الشَّرْع: هي المتولدة من مائه بوجه مشروع.

◈ فاختلف الفُقَهَاء في تَفْسِيْر (البنات) في الآية علىٰ قولين:

القول الأول: البنت بالمعنىٰ اللُّغَوِيّ، فبنت الزنا كالبنت الشَّرْعِيَّة في حرمتها. وهو قول الجُمْهُوْر.

---

(١) مَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص١٢-١٣.

وانظر: أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١١١ والإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥١٠-٥١١ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٥٣٧.

القول الثاني: البنت بالمعنىٰ الشَّرْعِيّ، فبنت الزنا لا تحرم علىٰ من تخلقت من مائه. وهو قول البعض كالشَّافِعِيَّة. بحُجَّة:

أنها ليست بنتاً شَرْعِيَّة، بدليل عدم توريثها، وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثُبُوْت الوِلَايَة عليها(١).

ثانياً: العام

العام: هو اللفظ الذي يَدُلّ بحسب وضعه اللُّغَوِيّ علىٰ شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يَصْدُق عليها معناه، من غير حصر في كمية معينة منها.

وألفاظه كثيرة، مثل: كل، وجميع، والنكرة في سياق النفي أو النهي، وأسماء المَوْصُوْل، والشرط، والاستفهام، والجمع المُحَلَّىٰ بأل... .

مثل: قول الفُقَهَاء: (كل عقد يُشترط لانعقاده أهلية العاقدين)، فلفظ (كل عقد) عام يَدُلّ علىٰ شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد.

ومثل: حَدِيْث: (من ألقىٰ سلاحه فهو آمن)، فلفظ (من ألقىٰ) عام يَدُلّ علىٰ استغراق كل فرد ألقىٰ سلاحه من غير حصر في فرد أو أفراد معينين(٢).

---

(١) الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥١١-٥١٢ ومَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص١٣-١٤.

(٢) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٨١.

وقوله ﷺ: من ألقىٰ سلاحه فهو آمن:

بهٰذَا اللفظ في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب البُيُوْع، باب ما جاء في بيع دور مَكَّة...، ج٦ ص٣٤.

والخاص: هو لفظ وضع للدلالة علىٰ: فرد وَاحِد بالشخص مثل: مُحَمَّد. أو وَاحِد بالنوع مثل: رجل. أو علىٰ أفراد متعددة محصورة مثل: ثلاثة، وعشرة، ومائة، وقوم، ورهط، وجمع، وفريق، وغير ذٰلِكَ من الألفاظ التي تدل علىٰ عدد من الأفراد ولا تدل علىٰ استغراق جميع الأفراد[1].

وتخصيص العام: هو تَبْيِيْن أن مُرَاد الشارع من العام من ابتداء تشريعه، بعضُ أفراده لا جميعها.

فحَدِيْث: (لا قطع في أقل من ربع دِيْنَار)، تخصيص للعام في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ - المائدة ٣٨[2].

وبلفظٍ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٣١ باب فتح مَكَّة، رقم ١٧٨٠/ ٤٦٤٧، ص٨٨١، وفيه: قال رَسُوْل الله ﷺ: من دخل دار أبي سُفْيَان فهو آمن، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن... إلخ.

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٩١.

(٢) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٨٦.

وقوله ﷺ: لا قطع في أقل من ربع دِيْنَار. في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٦ كتاب الحدود، ١٣ باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ... ﴾ - المائدة ٣٨، رقم ٦٧٨٩، ص١٤٣٤ بلفظ: عن عَائِشَة، قال النَّبِيّ ﷺ: تقطع اليد في ربع دِيْنَار فصاعداً. وطرفاه برقم: ٦٧٩٠ و٦٧٩١. وله طرق أُخرىٰ وألفاظ مقاربة.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٢٩ كتاب الحدود، ١ باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤، ص٨٢٧ بطرق أُخرىٰ وألفاظ مقاربة، منها: عن عَائِشَة، عن رَسُوْل الله ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلَّا في ربع دِيْنَار فصاعداً.

واتفق الفُقَهَاء علىٰ أن دلالة الخاص علىٰ ما وضع له هي دلالة قطعية.

لٰكِنهم اختلفوا في دلالة العام – الذي لم يدخله التخصيص – علىٰ جميع أفراده، هل هي قطعية أو ظنية؟ قولان:

القول الأول: دلالته ظنية. وهو قول الجُمْهُوْر: مَالِك، والشَّافِعِيّ، وأَحْمَد، والظَّاهِرِيَّة، والزَّيْدِيَّة، وبعض الإمَامِيَّة، والإبَاضِيَّة، بحُجَّة:

أن كل عام يحتمل التخصيص. فعمومات القُرْآن ظنية الدلالة قطعية الورود، لذٰلِكَ فإنها تخص عندهم بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان ظني الورود، إلَّا أنه قطعي الدلالة، فتعادلا.

القول الثاني: دلالة العام علىٰ كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية. وهو قول الحَنَفِيَّة، وبعض الإمَامِيَّة، بحُجَّة:

أن للعموم ألفاظاً معينةً، واللفظ إذا وضع لمعنى دل عليه قطعاً، حتىٰ يقوم الدليل علىٰ خلافه.

وعليه، فلا يجوز عند الحَنَفِيَّة تخصيص عمومات القُرْآن بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان قطعي الدلالة، فهو ظني الورود، لذٰلِكَ فهو أضعف من عمومات القُرْآن، فلا تخص هٰذِهِ العمومات به، وإنما لا بد لتخصيصها من دليل قطعي من القُرْآن أو السُّنَّة المتواترة، وألحقوا بها المشهورة[1].

وانظر الحَدِيْث وشرحه في: سُبُل السَّلَام ج٤ ص١٨ ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٨٥ وصَفْوَة الأَحْكَام ص٣٨١.

(١) مَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص١٥-١٦.

وانظر: أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٣٣-١٣٤.

● ومما ترتب علىٰ ذٰلِكَ **اختلافهم في تخصيص العام بالدليل الظني.**

ومن مَسَائِله:

◈ **حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً:**

اختلفوا فيه علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الأكل. وهو قول الشَّافِعِيَّة، بحُجَّة:

أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ - الأنعام ١٢١، مخصص بما رُوِيَ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله.

وله شَاهد عند أبي دَاوُد في مَرَاسِيْله بلفظ: (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكره)، ورِجَاله موثقون.

القول الثاني: عدم جواز الأكل. وهو قول الحَنَفِيَّة، بحُجَّة:

امتناع تخصيص الآية بهٰذَا الحَدِيْث، لأنه ظني والآية قطعية، ولا يخصص القطعي بالظني[1].

◈ **قتل المُسْلِم بالذِّمِّيّ:**

اختلفوا فيه علىٰ قولين:

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٣٤-١٣٥ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢١٢-٢١٣.

وقوله ﷺ: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: رقم ٤٨٠٦، ج٥ ص٥٣٤ عن ابن عَبَّاس.

القول الأول: لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالكافرِ. وهو قول الجُمْهُوْر، بحُجَّة:

أن قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ - البقرة ١٧٨، عام، يخص منه ما ورد بالخبر الصَّحِيْح (لا يُقْتَل مُؤْمِنٌ بكافرٍ)، فلا يُقْتَلُ المُسْلِمُ إذا قَتَلَ غَيْرَ المُسْلِم.

القول الثاني: يُقْتَل المُسْلِمُ بالذِّمِّيّ. وهو قول أبي حَنِيْفَة، بحُجَّة:

أن هٰذَا خبر آحاد لا يخص به عموم الكتاب[1].

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢٢٤-٢٢٥ ومَسَائِل من الفِقْه المقارن لهَاشِم جميل ج١ ص١٦ ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٠٧.

وخبر: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ:

عن أبي جُحَيْفَة قال: قلت لِعَلِيّ: هل عندكم كتابٌ؟ قال: لا، إلَّا كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مُسْلِم، أو ما في هٰذِهِ الصحيفة. قال: قلتُ: فما في هٰذِهِ الصحيفة؟ قال: العَقْل، وفِكَاك الأسير، ولا يُقْتَل مُسْلِمٌ بكافرٍ.

الحَدِيْث بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣ كتاب العلم، ٣٩ باب كتابة العلم، رقم ١١١، ص٤٢. وهو بلفظ مقارب برقم: ٣٠٤٧ و٦٩٠٣ و٦٩١٥.

وبلفظ مقارب في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الديات، ١٦ باب ما جاء لا يُقْتَل مُسْلِمٌ بكافر، رقم ١٤٧٠، ج٣ ص٢٤٠، وقال: حَدِيْث عَلِيّ حسن صَحِيْح. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب في الهامش عن: البُخَارِيّ. وسُنَن أبي دَاوُد، رقم ٥٤٣٠. وسُنَن النَّسَائِيّ ج٨ ص١٩و٢٠و٢٣و٢٤. وسُنَن ابن مَاجَة، رقم ٢٦٥٨. ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد، رقم ٥٩٩.

وقوله ﷺ: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ:

رواه أَحْمَد في مُسْنَده، والتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَة، عن ابن عَمْرو. قال السُّيُوْطِيّ: حَدِيْث

ثالثاً: موجب الطلب (الأمر والنهي)

اختلف الأُصُوْلِيُّوْن في مَسَائِل كثيرة بناءً علىٰ اختلافهم في الأمر والنهي، منها:

- **فيما تدل عليه صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن.** مثاله:

اختلاف الفُقَهَاء بالأمر في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ كَاتِبٌ .. وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ - البقرة ٢٨٢، علىٰ قولين:

القول الأول: الكتابة في الدَّيْن والإشهاد فيه واجبان. بحُجَّة:

أن الأمر للوجوب.

القول الثاني: الكتابة في الدَّيْن والإشهاد فيه مُسْتَحَبَّان. وهو قول الجُمْهُوْر، بحُجَّة:

أن الأمر للاستحباب(١).

- **وكذٰلِكَ اختلاف الفُقَهَاء فيما تدل عليه صيغة النهي.** مثاله:

حَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: نهىٰ رَسُوْل الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه.

اختلف الفُقَهَاء في النهي عن بيع الحاضر للبادي علىٰ قولين:

القول الأول: البيع باطل، ولا يترتب عليه أي أثر. وهو قول الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة،

حسن. / الجَامِع الصَّغِيْر، رقم ٩٩٨١ ص٥٨٨.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الديات، ١٦ باب ما جاء لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ، رقم ١٤٧١، ج٣ ص٢٤١ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده.

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١١٥ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢٠١.

والمَالِكِيَّة، وهو المَذْهَب عند الحَنَابِلَة، وبه قال الظَّاهِرِيَّة، وبعض الزَّيْدِيَّة، وبعض الإمَامِيَّة، وأحد أقوال الإبَاضِيَّة، بحُجَّة:

أن النهي يقتضي التحريم.

القول الثاني: يَصِحّ العقد، وتترتب عليه آثاره. وهو قول كثير من الإمَامِيَّة، والزَّيْدِيَّة، وهو رأي عند الحَنَابِلَة، وأحد أقوال الإبَاضِيَّة[1]، بحُجَّة:

أن النهي للكراهة.

رابعاً: المُطْلَق والمُقَيَّد

المُطْلَق: هو ما دل علىٰ فرد غير مُقَيَّد لفظاً بأي قيد. مثل: مِصْرِيّ، رَجُل، طائر.

والمُقَيَّد: هو ما دل علىٰ فرد مُقَيَّد لفظاً بأي قيد. مثل: مِصْرِيّ مُسْلِم، رَجُل رَشِيْد، طائر أبيض.

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢٠٧ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١١٨ وكتابي: الاحتِكَار وآثاره في الفِقْه الإسْلَامِيّ ص١٦١ وما بعدها.

حَدِيْث: نهىٰ رَسُوْل الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣٤ كتاب البُيُوْع، ٥٨ باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه...، رقم ٢١٤٠، ص٤٤٤، وله فيه طرق وألفاظ مقاربة لهٰذَا الحَدِيْث.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢١ كتاب البُيُوْع، ٤ باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه...، رقم ١٥١٥، ص٧٢٦.

وانظر شَرْح الحَدِيْث في: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١ ونَيْل الأَوْطَار ص١٠٤١-١٠٤٣.

والمُطْلَق يفهم علىٰ إطلاقه، إلَّا إذا قام دليل علىٰ تَقْيِيْده. فإن قام الدليل علىٰ تَقْيِيْده، كان هٰذَا الدليل صارفاً له عن إطلاقه، ومبيناً المُرَاد منه.

فقوله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ - النساء ١٢، الوصية مُطْلَقَة، قيدت بالحَدِيْث: (لا وصية بأكثر من الثلث)، فصار المُرَاد من الآية هو الوصية التي تكون بحدود ثلث التركة[1].

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٩٢-١٩٣.

وانظر: الوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٨٤ ونقل عن الآمِدِيّ وإرْشَاد الفُحُوْل. وأُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ لشَلَبِي ص٣٩٧ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٣١.

وفي أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبي النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٦٦-٢٧٠ تفصيل.

حَدِيْث: لا وصية بأكثر من الثلث:

عن عَامِر بن سَعْد، عن أبيه سَعْد بن أبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: عادني رَسُوْل الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاع من وجع أشفيتُ منه علىٰ الموت. فقلت: يا رَسُوْل الله، بَلغَنِي ما ترىٰ من الوَجَع، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلَّا ابنة لي وَاحِدَة، أَفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: لا. قال: قلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خَيْرٌ من أن تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُوْن الناسَ... .

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٥ كتاب الوصية، ١ باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨، ص٧٨٩.

وهو بلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٥ كتاب الوصايا، ٢ باب أن يترك ورثته أغنياء...، رقم ٢٧٤٢، ص٥٧٦.

وفيهما طرق أُخرىٰ للحَدِيْث.

حمل المُطْلَق على المُقيَّد

يقصد بحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد: أن يكون المُرَاد من المُطْلَق هو المُقَيَّد.

إذا ورد اللفظ في نص شَرْعِيّ مُطْلَقاً، وورد اللفظ نفسه في نص آخر مُقَيَّداً، فهل يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد؟ فيه أربع صور:

● **الصورة الأُوْلَىٰ**: إذا كان الحكم الوارد في النصين (النص المُطْلَق، والنص المُقَيَّد) مُتَّحِداً، والسبب الذي بني عليه الحكم مُتَّحِداً أيضاً.

في هٰذِهِ الحالة فقط، يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد باتفاق الفُقَهَاء، لأنه إذا اتحد الحكم والسبب لا يُتصور الاختلاف بالإطلاق والتَّقْيِيْد، فيكون المُطْلَق مُقَيَّداً بقيد المُقَيَّد.

مثاله:

قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ - المائدة ٣، الدم هنا مُطْلَق عن القيد.

وقوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ - الأنعام ١٤٥، الدم هنا مُقَيَّد بالمسفوح - أي: السَّائِل -.

فالمُرَاد بالدم في آية المائدة هو الدم المسفوح الوارد تحريمه في آية الأنعام، لأن:

الحكم في الآيتين وَاحِد، وهو تحريم تناول الدم.

والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما وَاحِد، وهو كونه دماً (أو الضرر الناشئ عن تناول الدم).

وعليه، لو كان الدم المحرم مُطْلَق الدم، خلا القيد (مسفوحاً) من الفائدة. لذٰلِكَ:

يكون المُرَاد من الدم الذي يحرم تناوله هو الدم المسفوح، دون المتجمد، كالكبد، والطحال، والدم المتبقي في العروق[1].

---

(١) المصادر السَّابِقَة.

● **الصورة الثانية**: إذا كان الحكم الوارد في النصين (المُطْلَق، والمُقَيَّد) مختلفاً، والسبب الذي بني عليه الحكم مختلفاً أيضاً.

في هٰذِهِ الحالة فقط، لا يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد باتفاق الفُقَهَاء.

مثاله:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ - المائدة ٣٨.

فكلمة (الأيدي) في هٰذِهِ الآية (آية السرقة) مُطْلَقَة عن القيد.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ - المائدة ٦.

فكلمة (الأيدي) في هٰذِهِ الآية (آية الوُضُوْء) مُقَيَّدَة بـ(إلىٰ المرافق).

والحكم في الآيتين مختلف:

ففي الآية الأُوْلَىٰ: وجوب قطع يد السارق.

وفي الآية الثانية: وجوب غسل اليد في الوُضُوْء.

والسبب فيهما مختلف:

ففي الآية الأُوْلَىٰ: السرقة.

وفي الآية الثانية: إرادة الصلاة.

فهنا لا يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد، بل يُعمل في المُطْلَق في موضعه، وفي المُقَيَّد في موضعه، فلا ارتباط أصلاً بين النصين[1].

---

(١) انظر: علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٩٤ والوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٨٧ وأُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ لشَلَبِي ص٤٠٢ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٣٢.

● **الصورة الثالثة:** إذا كان النصان (المُطْلَق، والمُقَيَّد) مُتَّحِدَيْن حُكْماً، ومُخْتَلِفَيْن سبباً.

مثاله:

قوله تعالىٰ في كفارة القتل خطأً: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ - النساء ٩٢.

وقوله تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ - المجادلة ٣.

الحكم في الآيتين وَاحِد، وهو وجوب تَحْرِيْر رَقَبَة.

والسبب في الوجوب مختلف:

ففي الآية الأُوْلَىٰ: القتل خطأً.

وفي الآية الثانية: إرادة المُظَاهِر أن يعود إلىٰ زوجته(١).

والرَّقَبَة في آية النساء مُقَيَّدَة بأنها مُؤْمِنَة، وفي آية المجادلة (آية الظهار) مُطْلَقَة.

فهل يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد هنا؟

اختلف الفُقَهَاء في ذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد، فيُشترط أن تكون الرَّقَبَة في كفارة الظهار مُؤْمِنَة. وهو قول الجُمْهُوْر: المَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، ورِوَايَة عن الإمَام أَحْمَد. بحُجَّة:

وجود التعارض حيث اتحد الحكم، والحكم الوَاحِد إذا ورد في كتاب الله مُقَيَّداً

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٩٣-١٩٤ وأُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ لشَلَبِي ص٤٠٥-٤٠٦ والوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٨٧-٢٨٨.

وانظر: أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٣٢.

في موضع، فلا بد أن يكون مُقَيَّداً في كل موضع يُذكر فيه لتتناسق الأَحْكَام، ولا أثر لاختلاف السبب.

القول الثاني: لا يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد، فلا يُشترط أن تكون الرَّقَبَة في كفارة الظهار مُؤْمِنَة. وهو قول الحَنَفِيَّة، ورِوَايَة عن الإمَام أَحْمَد، والجَعْفَرِيَّة. بحُجَّة:

أنه لا تعارض بين المُطْلَق والمُقَيَّد، ولأن الحمل يقتضي اتحاد تَارِيْخ النُّزُوْل فيهما، فيكون المُقَيَّد تَفْسِيْراً للمُطْلَق، وهنا اختلف زمان نُزُوْل المُطْلَق عن نُزُوْل المُقَيَّد[1].

● **الصورة الرابعة:** إذا كان النصان (المُطْلَق، والمُقَيَّد) مختلفين حكماً، ومُتَّحِدين سبباً.

مثاله:

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ – المائدة ٦.

فالأيدي في آية الوُضُوْء مُقَيَّدَة بالمرافق.

وفي آية التَّيَمُّم مُطْلَقَة عن التَّقْيِيْد.

والحكم فيهما مختلف:

ففي آية الوُضُوْء: وجوب غسل الأيدي.

وفي آية التَّيَمُّم: وجوب مسحهما.

---

(١) أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ لشَلَبِي، والوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، السَّابِقَان. ومَسَائِل في الفِقْه المقارن لمُحَمَّد عُثْمَان شبير وآخرين ص٣٦.

والسبب فيهما مُتَّحِد، وهو الحدث، أو إرادة الصلاة[١].

والفُقَهَاء اختلفوا: **هل يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد؟** علىٰ قولين:

القول الأول: يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد. وهو قول بعض الشَّافِعِيَّة.

لعدم التعارض، فيكون مسح اليدين في التَّيَمُّم إلىٰ المرافق.

القول الثاني: لا يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد. وهو قول المَالِكِيَّة، والحَنَابِلَة.

فلم يوجبوا المسح في التَّيَمُّم إلَّا إلىٰ الكوعين، لا إلىٰ المرفقين لعدم التعارض[٢].

خامساً: اللُّغَة

يُشترط في المجتهد أن يكون عارفاً باللُّغَة العَرَبِيَّة واسْتِعْمَالاتها.

واختلف العُلَمَاء في مَسَائِل بسبب فهم لُغَة النص.

ومن ذٰلِكَ:

- اختلافهم في معاني الحروف، مثل:

حرف (الواو): هل يفيد التَّرْتِيب، أو المعية، أو مُطْلَق الجمع؟

---

(١) أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ لشَلَبِي ص٤٠٦ وعلم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٩٣.

وانظر: الوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٨٧ وأسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص١٣٢.

(٢) أُصُوْل الفِقْه لفاضل عَبْد الوَاحِد ص٢٠٦.

ويُلاحظ أن الحَنَفِيَّة وبعض الشَّافِعِيَّة قالوا: لا يُحمل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد في هٰذِهِ الحالة، لعدم التعارض، لٰكِنهم قالوا بمسح اليدين إلىٰ المرافق في التَّيَمُّم، مستدلين بحَدِيْث الرَّسُوْل ﷺ: (التَّيَمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين).

وانظر: أُصُوْل الفِقْه لشَلَبِي ص٤٠٦-٤٠٧.

فظهر من هٰذَا الفهم، اختلافهم في حكم المَسْأَلَة الآتية:

إذا قال رجل لزوجته: إن دخلتِ الدارَ وكلمتِ زيداً فأنت طالق.

فمن قال إن (الواو) للتَّرْتِيْب، قال بعدم الطلاق، إلَّا إذا كان الكلام بعد الدخول.

ومن قال إن (الواو) ليست للتَّرْتِيْب، قال بأنها تُطَلَّق بهما جَميعاً، ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما علىٰ الآخر أو يتأخر عنه[1].

واختلف الفُقَهَاء أَيضاً في مَسَائِل متفرعة عن الألفاظ المُجْمَلة، أو بسبب المفاهيم، أو بسبب اختلاف الإعراب... إلخ، كما هو مُفَصَّل في كتب الأُصُوْل والفِقْه.

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢٤٨ نَقْلًا عن: التَّمْهِيْد للأَسْنَوِيّ ص٥٤ والقَوَاعِد لابن اللَّحَّام ص١٣٠.

السبب الثالث
التعارض والترجيح بين الأَدِلَّة

التعارض بين الدليلين الشَّرْعِيَّيْن معناه في اصْطِلَاح الأُصُوْلِيِّيْن: هو اقتضاء كل وَاحِد منهما في وقت وَاحِد حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها(١)، كأن يكون أحد الدليلين محرماً، والآخر مجيزاً.

والترجيح: هو تَقْوِيَة أحد الدليلين علىٰ الآخر وتقديمه عليه في العَمَل.

ولا يُصار إلىٰ الترجيح إلَّا إذا لم يمكن العَمَل بكل وَاحِد من الدليلين ولم يُعرف التَّارِيْخ(٢).

ومَعْلُوْم أنه ليس هناك تعارض بين النصوص في الواقع، لأنها جميعها من عند الله تعالىٰ، سواء ما كان من الكتاب أو السُّنَّة، لأنها جميعها وحي من الله تعالىٰ.

والتعارض الظَّاهِر بين النصوص مَرَدُّهُ إلىٰ عدم إحاطتنا بظروفهما، أو لجهلنا بالسَّابِق منهما، ونحو ذٰلِكَ.

مثاله:

ورد في حكم تقبيل الصائم لزوجته نصان متعارضان في الظَّاهِر:

أولهما: نهىٰ رَسُوْل الله ﷺ من سأله في ذٰلِكَ عن أن يُقَبِّل زوجته.

وثانيهما: أجاز رَسُوْل الله ﷺ لمن سأله في ذٰلِكَ أن يُقَبِّل زوجته.

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٢٩.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢٦٥-٢٦٧.

وانظر: التعارض والترجيح للحَفْنَاوِيّ ص٢٨٢.

وظَاهِر هٰذَيْنِ النصين التعارض. ولٰكِن عند إمعان النَّظَر في واقع السَّائِلين تبين:

أن السَّائِل الذي نهاه الرَّسُوْل ﷺ عن تقبيله زوجته كان شاباً، لأن التقبيل داعية إلىٰ ما بعده، ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه.

أما السَّائِل الذي أجاز الرَّسُوْل ﷺ له أن يُقَبِّل زوجته فكان شَيْخاً[١].

وهٰذَا هو الذي رواه أبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً سأل النَّبِيّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرَخَّصَ له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شَيْخ، والذي نهاه شاب[٢].

- وبناءً علىٰ تعارض النصوص اختلف الفُقَهَاء في مَسَائِل كثيرة منها:

◈ **اختلافهم في عِدَّة الحَامِل المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها**، لورود نصين متعارضين فيها:

أولهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ - البقرة ٢٣٤، يقضي بأن المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرٍ.

وثانيهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - الطلاق ٤، يقضي بأن الحَامِل تنقضي عدتها بوضع حملها، وإن وضعته لساعة من وفاة زوجها.

اختلف الفُقَهَاء في هٰذِهِ المَسْأَلَة علىٰ قولين:

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٨٣.

(٢) **حَدِيْث**: أن رجلًا سأل النَّبِيّ ﷺ عن المباشرة للصائم... إلخ. في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الصوم، ٣٥ باب كراهيته للشاب، رقم ٢٣٨٧، ج٤ ص٦٢، وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب، وقال: إسناده صَحِيْح.

والحَدِيْث وشرحه في: نَيْل الأَوْطَار ص٨٥٦.

القول الأول: المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها وهي حَامِل تعتد بأبعد الأَجَلَيْن: إما بوضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل. وهو قول ابن عَبَّاس، وعَلِيّ، والشَّعْبِيّ، وبه قال سَحْنُوْن من المَالِكِيَّة، وتبعه بعضهم في ذٰلِكَ، وأخذ به الهَادَوِيَّة والقَاسِمِيَّة والنَّاصِرِيَّة والمُؤَيَّد بالله من الزَّيْدِيَّة. بحُجَّة:

أن الجمع بين النصين المتعارضين أَوْلَىٰ من النسخ أو التخصيص.

القول الثاني: المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها وهي حَامِل تعتد بوضع حملها فقط، وإن ولدته لساعته. وهو قول عُمَر، وابن مَسْعُوْد، وأبي هُرَيْرَة، وجُمْهُوْر الفُقَهَاء. بحُجَّة:

١- أن النصين متعارضان، وآية وضع الحمل ناسخة للأُوْلَىٰ، لتأخرها في النُّزُوْل، أو مخصصة لها.

٢- حَدِيْث سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة، حيث ولدت بعد وفاة زوجها بليالٍ، وجاءت إلىٰ النَّبِيّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت(١).

---

(١) أسباب اختلاف الفُقَهَاء لعَلِيّ الخفيف ص٨٥ وأورد أمثلة عديدة.

وانظر: الإِسْلَام عَقِيْدَة وشريعة لشَلْتُوْت ص٥٢١-٥٢٢.

والمَسْأَلَة في: سُبُل السَّلَام ج٣ ص١٩٦ ونَيْل الأَوْطَار ص١٣٧٢.

وحَدِيْث: سُبَيْعَة، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٤ كتاب المَغَازِي، ١٠ باب، رقم ٣٩٩١، ص٨٣٥، وطرفه في: ٥٣١٩ عن سُبَيْعَة. وفي البُخَارِيّ ألفاظ وطرق أُخرىٰ برقم: ٤٩٠٩، و٤٩١٠، و٥٣١٨، و٥٣٢٠.

وصَحِيْح مُسْلِم: ١٨ كتاب الطلاق، ٨ باب انْقِضَاء عدة المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها...، رقم ١٤٨٤، ص٧٠٧، وفيه طريق آخر برقم: ١٤٨٥، ص٧٠٨.

◈ ومنه: **اختلاف العُلَمَاء من جهة النسخ:**

النسخ شرعاً: هو إبطال العَمَل بالحكم الشَّرْعِيّ بدليل متراخٍ عنه، يَدُلّ علىٰ إبطاله صراحةً أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته[١].

واختلف العُلَمَاء في بعض مَسَائِله لأُمور منها:

١- أن الناسخ قد يبلغ البعضَ فيعمل به، ولا يعمل البعض الآخر به فيعمل بالمنسوخ.

٢- وقد يرىٰ أحدهم إمكان الجمع بين الدليلين، فلا يقول بالنسخ، ولا يراه الآخر فَيَحْكُم بنسخ أحدهما.

٣- وقد يراه أحدهما نسخاً، ويراه الآخر تخصيصاً.

● وبناءً علىٰ ذٰلِكَ اختلفوا في مَسَائِل منها:

◈ اختلافهم في نسخ حكم الجلد الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ - النُّوْر ٢، بالحَدِيْث الثَّابِت علىٰ قولين:

القول الأول: نسخ حكم الجلد الوارد في هٰذِهِ الآية بالرجم الثَّابِت بالسُّنَّة في حق المُحْصَن.

القول الثاني: إن هٰذَا تخصيص وليس بنسخ، فالسُّنَّة خصصت القُرْآن، أي: جعلت الجلد لغير المُحْصَن، وبينت أن حكم المُحْصَن هو الرجم[٢].

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٢٢.

(٢) أسباب اختلاف الفُقَهَاء للتُّرْكِيّ ص٢٩٢-٢٩٤.

وبعدما تَقَدَّم:

يتضح لنا أن النَّاظِر في علم أُصُوْل الفِقْه يجد أن عموم مباحثه التي اختلف فيها الأُصُوْلِيُّوْن كانت سبباً في اختلاف الفُقَهَاء وتعدد أقوالهم في المَسْأَلَة الوَاحِدَة.

والذي بيناه يعطي صورةً عن سبب ذٰلِكَ الاختلاف.

فِهْرِسْت المَصَادر(١)

● **أثر الاختلاف في القَوَاعِد الأُصُوْلِيَّة في اختلاف الفُقَهَاء**: أ. د. مُصْطَفَىٰ سَعِيْد الخِنّ.

الطَّبْعَة السابعة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

● **الاحتِكَار وآثاره في الفِقْه الإسْلَامِيّ**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الرابعة، كتاب – ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **الإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام**: سَيْف الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي عَلِيّ بن مُحَمَّد بن سَالِم التَّغْلِبِيّ الآمِدِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣١هـ=١٢٣٣م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ عَبْد الرَّزَّاق عفيفي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الصميعي بالرِّيَاض، ودار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **الأحوال الشخصية**: مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الفكر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٧م.

● **اخْتِصَار عُلُوْم الحَدِيْث**: الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

---

(١) رَتَّبْتُ المصادرَ بحَسَب الحروف الهِجائية، دون اعتبار لـ (ال، أبو، ابن).

وأَثْبَتُّ التواريخَ المِيْلَادِيَّة علىٰ النَّحو الوارد في كتاب (**الأَعْلَام**) للزِّرِكْلِيّ، ومُخْتَصره كتاب (**مُعْجَم الأَعْلَام**) لبَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ، وكذا الوارد في (**مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لعُمَر رِضَا كَحَّالَة، و(**تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لمُحَمَّد خَيْر رَمَضَان يُوْسُف.

وقارَنْتُ التَّارِيْخَيْن الهِجْرِيّ والمِيْلَادِيّ للتأكد من تَوَافُقِها، بما ورد في كتاب (**جدول السِّنِيْن الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السِّنِيْن المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**) للمستشرق ف. وِيْسْتَنْفِلْد، الذي ترجمه إلىٰ اللُّغَة العَرَبِيَّة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد، وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

وشرحه:

البَاعِث الحَثِيْث، لأَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، المُتوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

● **الاخْتِيَار شَرْح المُخْتَار، المسمىٰ بـالاخْتِيَار لتَعْلِيْل المُخْتَار**: المتن وشرحه: لعَبْد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وأَحْمَد مُحَمَّد برهوم، وعَبْد الله حرز الله.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **آداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه**: الإمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

كتبَ كلمةً عنه في مُقَدّمته: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الناشر: دار الكُتُب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طُبعت سنة ١٩٥٣م بالقَاهِرَة.

● **أدب الاختلاف في الإسْلَام**: أ. د. طه جَابِر فَيَّاض العَلْوَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

دار الشِّهَاب، باتنة، الجَزَائِر.

● **أسباب اختلاف الفُقَهَاء**: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الثالثة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **أسباب اختلاف الفُقَهَاء**: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد الخفيف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

دار الفكر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة.

● **الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأَصْحَاب**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

وهو مطبوع بهامش:

الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي تم طبعها سنة ١٣٢٨هـ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر.

● **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: المكتبة الإسْلَامِيَّة بطِهْرَان، سنة ١٣٧٧هـ، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة المَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر سنة ١٢٨٠هـ.

● **الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة**: الإمَام مَحْمُوْد شَلْتُوْت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

الطَّبْعَة السادسة عشرة، دار الشروق، بَيْرُوْت، القَاهِرَة، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ. انظر: الاسْتِيْعَاب في أسماء الأصحاب.

● **أُصُوْل الدِّيْن الإسْلَامِيّ**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ و أ. د. رُشْدِي عليَّان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

طَبْعَة دار الفِكر الثانية في عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، وهي الطَّبْعَة السادسة للكتاب.

● **أُصُوْل الفِقْه**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان. انظر: الوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه.

● **أُصُوْل الفِقْه**: أ. د. فاضل عَبْد الوَاحِد عَبْد الرَّحْمٰن.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَسِيْرَة بالأُرْدُنّ، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

● **أُصُوْل الفِقْه**: مُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر المَالِكِيّ الأَزْهَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتبة الأَزْهَرِيَّة للتُّرَاث بالقَاهِرَة، دار السَّعَادَة للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٩٦-٢٠٠٤م.

● **أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ**: مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ شَلَبِي.

دار النهضة العَرَبِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

● **الأَعْلَام - قَامُوْس تَرَاجُم لأَشهر الرِّجَال والنساء من العَرَب والمُسْتَعْرِبِيْن والمُستَشرِقِين**: خَير الدِّيْن بن مَحْمُوْد بن مُحَمَّد الزِّرِكْلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار العِلم للملايين، سنة ١٩٧٩م.

● **إعْلَام المُوَقِّعِيْن عن رَبِّ العَالَمِيْن**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه وعَمِلَ فَهَارِسهُ: عِصَام فَارِس الحَرَسْتَانِيّ. وخَرَّجَ أَحَادِيْثهُ: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الجيل ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **الأُمّ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

وبهامش الأجزاء ١-٥ **مُخْتَصر الإمَام** أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ **المُزَنِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

وبهامش الجزء السادس **مُسْنَد الإمَام الشَّافِعِيّ**.

وبهامش الجزء السابع **اختلاف الحَدِيْث**، للإمَام الشَّافِعِيّ.

كتاب الشعب بمِصْر، سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طبعت سنة ١٣٢١هـ بمِصْر.

● **الانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء، مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، **وعُيُوْن أخبارهم الشَّاهِدَة بإمَامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

اعتنىٰ به: الشَّيْخ عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة، دار البشائر الإسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **الأَنْسَاب**: أبو سَعْد عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن مَنْصُوْر التَّمِيْمِيّ السَّمْعَانِيّ المَرْوَزِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٦٢هـ=١١٦٦م.

حَقَّقَ ج١-٦ عَبْد الرَّحْمٰن بن يَحْيَىٰ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م. و ج٧-٨ مُحَمَّد عَوَّامَة. و ج٩ مُحَمَّد عَوَّامَة ورياض مُرَاد. و ج١٠ عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو. و ج١١ رياض مُرَاد ومطيع الحافظ. و ج١٢ أكرم البوشي.

الناشر: مُحَمَّد أمين دمج، بَيْرُوْت، لُبْنَان.

ج١-٦ الطَّبْعَة الثانية سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. ج٧ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م. ج٨ بلا تَارِيْخ ولا طَبْعَة، والجزءان ٧-٨ في مَطْبَعَة مُحَمَّد هَاشِم الكُتُبِيّ بِدِمَشْق. ج٩ الطَّبْعَة الثانية سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. ج١٠ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. ج١١ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م. ج١٢ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

● **الإنْصَاف في بَيَان سبب الاختلاف**: ولي الله أَحْمَد بن عَبْد الرَّحِيْم الدَّهْلَوِيّ، المعروف بـ(شَاه ولي الله)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٧٦هـ=١٧٦٣م.

مكتبة الحقيقة، إستانبول، تُرْكِيَّا، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م، (وهي الطَّبْعَة الثالثة من الكتاب).

● **بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد**: أَبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن الإمَام أبي الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِيّ، المُلَقَّب بابن رُشْد الحَفِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٥هـ=١١٩٨م.

تَحْقِيْق: هيثم جمعة هِلَال.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة المَعَارِف للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● **البُعْد الحَضَارِيّ للعَقِيْدَة الإبَاضِيَّة**: أ. د. فَرَحَات الجَعْبِيْرِيّ.

مَطْبَعَة الألوان الحَدِيْثَة، سَلْطَنَة عُمَان، سنة ١٩٨٩م.

- **تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ**: كارل بروكلمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأوربية المطبوعة بالألمانية في لَيْدَنْ - بْرِيْل. الأَصل: ج١ طبع سنة ١٩٤٣م، وج٢ طبع سنة ١٩٤٩م. والذَّيل: ج١ طبع سنة ١٩٤٧م، وج٢ طبع سنة ١٩٣٨م، وج٣ سنة ١٩٤٢م.

والطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج١-٣ ترجمة: أ. د. عَبْد الحَلِيْم النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م.

ج١-٢ (القسم الأول).

وج٤ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، و أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٣-٤ (القسم الثاني).

وج٥ ترجمة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب، ومراجعة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر.

وج٦ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، ومراجعة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٥-٦ (القسم الثالث).

وج٧و٨ (القسم الرابع) ترجمة: أ. د. مُحَمَّد عوني عَبْد الرَّؤُوْف، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل، و د. سَعِيْد حسن بَحِيْري.

وج٩ (القسم الخامس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

وج١٠و١١ (القسم السادس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل.

وج١٢ (القسم السابع) ترجمة: د. غَرِيْب مُحَمَّد غَرِيْب، و د. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل، وعَبْد الحَلِيْم مَحْمُوْد أَحْمَد.

وج١٢-١٣أ (القسم الثامن) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

وج١٣ب-١٤ (القسم التاسع) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

وج١٥ (القسم العاشر) ترجمة: أ. د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

أَشْرَف علىٰ ترجمة الكتاب كله إلىٰ العَرَبِيَّة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

و ج١-٦ طبع في دار المَعَارِف بِمِصْر طبعات متعددة.

وأعادت المنظمة العَرَبِيَّة للتربية والثقافة والعُلُوْم طبع ترجمة الكتاب كله الىٰ العَرَبِيَّة من الجزء الأول الىٰ الخامس عشر في مطابع الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣-١٩٩٩م.

- **تَارِيْخ بَغْدَاد**: الخَطِيْب البَغْدَادِيّ. انظر: تَارِيْخ مَدِيْنَة السَّلَام.

- **تَارِيْخ التشريع الإسْلَامِيّ**: الشَّيْخ مُحَمَّد الخُضَرِيّ بك بن عفيفي البَاجُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٥هـ=١٩٢٧م.

دار إشرِيْفَة للطِّبَاعَة والنشر، الجَزَائِر، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- **تَارِيْخ التشريع الإسْلَامِيّ، التشريع والفِقْه**: مناع القَطَّان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

الطَّبْعَة الثالثة، مكتبة المَعَارِف للنشر والتوزيع بالرِّيَاض، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

- **تَارِيْخ الطَّبَرِيّ (تَارِيْخ الأُمَم والملوك) أو (تَارِيْخ الرُّسُل والملوك)**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بِمِصْر، سنة ١٩٦٧-١٩٧٦م.

- **تَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ**: إلياس دردور.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- **تَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ**: أ. د. مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

مكتبة السُّنْدُس بالكُوَيْت، طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة مِصْر.

- **تَارِيْخ الفِقْه الإسْلَامِيّ، كلمات في تَارِيْخ التشريع الإسْلَامِيّ**: الشَّيْخ مُحَمَّد عَلِيّ السَّايِس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

ضَبَطَهُ وعَلَّقَ عليه: مُحَمَّد الفاتح بن وَلِيّ الدِّيْن صالح الفُرْفُوْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفُرْفُوْر، دِمَشْق، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **تَارِيْخ الفِقْه الإِسْلَامِيّ ونَظَرِيَّة الملكية والعُقُوْد**: بَدْرَان أبو العَيْنَيْن بَدْرَان.

دار النهضة العَرَبِيَّة، بَيْرُوْت.

● **تَارِيْخ مَدِيْنَة السَّلَام**: الحافظ أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثَابِت الخَطِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

حَقَّقَهُ، وضَبَطَ نَصَّهُ، وعَلَّقَ عليه: أ. د. بشار عَوَّاد معروف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإِسْلَامِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **تَارِيْخ المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة في السِّيَاسَة والعَقَائِد وتَارِيْخ المَذَاهِب الفِقْهِيَّة**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفكر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة.

● **تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: الحافظ شَمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

ومعه ذُيُول تَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، وهي:

١- **ذَيْل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: تلميذ الذَّهَبِيّ، أبو المَحَاسِن شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحَسَن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م.

٢- **لحظ الأَلحاظ بذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: الحافظ أبو الفَضْل تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن فَهْد المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م.

٣- **ذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وهٰذِهِ الذُّيُول الثلاثة مطبوعة بجزء وَاحِد ملحق بتَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، الطَّبْعَة الثالثة.

صَحَّحها وعَلَّق عليها: مُحَمَّد زَاهِد بن الشَّيْخ حَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ في سنة ١٣٤٧هـ، وهو المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

دار إِحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثالثة المطبوعة بدائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٧٥هـ.

● **تَرْتِيْب المَدَارِك وتَقْرِيْب المَسَالِك، لمَعْرِفَة أَعْلَام مَذْهَب مَالِك**: القَاضِي أَبو الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد بُكَير مَحْمُوْد.

منشورات: دار مكتبة الحياة بِبَيْرُوْت، ودار مكتبة الفكر بلِيْبِيَا، لُبْنَان، سنة ١٩٦٧م.

● **التعارض والترجيح عند الأُصُوْلِيِّيْن وأثرهما في الفِقْه الإسْلَامِيّ**: أ. د. مُحَمَّد إبْرَاهِيْم مُحَمَّد الحَفْنَاوِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار الوفاء بالمَنْصُوْرَة، مِصْر، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

● **التَّعْرِيْفَات**: السَّيِّد الشَّرِيْف عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الجُرْجَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٦هـ=١٤١٣م.

دار الكتب العِلْمِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

● **تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة**: انظر: المُحَرَّر الوَجِيْز في تَفْسِيْر الكتاب العَزِيْز.

● **تَفْسِيْر ابن كَثِيْر (تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم)**: الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

اعتنىٰ به: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، ومُحَمَّد أَنَس مُصْطَفَىٰ الخِنّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية بدِمَشْق، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن، وَفَيَات ١٣٩٧-١٤١٥هـ / ١٩٧٧-١٩٩٥م**: مُحَمَّد خَيْر رَمَضَان يُوْسُف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم بِبَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **تَنْقِيْح الفُصُوْل في اخْتِصَار المَحْصُوْل، وشرحه**: كلاهما لشِهَاب الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد بن إدْرِيْس بن عَبْد الرَّحْمٰن الصُّنْهَاجِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ، المشهور بالقَرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ=١٢٨٥م.

حَقَّقَهُ ووَثَّقَهُ: مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن الشاغول.

المكتبة الأَزْهَرِيَّة للتُّرَاث، القَاهِرَة.

● **تَنْوِيْر الحَوَالِك شَرْح مُوَطَّأ الإِمَام مَالِك**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

ويليه:

إسعاف المُبَطَّأ بِرِجَال المُوَطَّأ، للسُّيُوْطِيّ أَيضاً.

والمُوَطَّأ، للإِمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.

المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بِمِصْر.

● **تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

تَحْقِيْق: عادل مرشد، وعَامِر غضبان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **تَهْذِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٢٥هـ.

● **الجَامِع الصَّغِيْر في أَحَادِيْث البَشِيْر النَّذِيْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

● **جَامِع العُلُوْم والحِكَم في شَرْح خمسين حَدِيْثاً من جَوَامِع الكَلِم**: ابن رَجَب زَيْن الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمٰن السَّلامِيّ البَغْدَادِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٥هـ=١٣٩٣م.

تَحْقِيْق: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وإِبْرَاهِيْم باجس.

الطَّبْعَة السابعة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **جدول السنين الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السنين المِيْلَادِيَّة بأيامها**

وشهورها: ف. وِيْسْتَنْفِلْد.

ترجمة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد، وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة الأنجلو المِصْرِيَّة، سنة ١٩٨٠م.

● **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسْلَام، الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد، سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

● **حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصفِيَاء**: الحافظ أبو نُعَيْم أَحْمَد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الأَصْبَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ=١٠٣٨م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة الخانجي الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٥٧هـ.

● **الخَيْرَات الحِسَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

عَلَّقَ عليه: مُحَمَّد عاشق إِلٰهِي البَرْني.

دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم ببَيْرُوْت.

● **الدِّيْن، بحوث ممهدة لدراسة تَارِيْخ الأديان**: أ. د. مُحَمَّد عَبْد الله دراز، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٩٦٩م.

● **الرِّسَالَة**: الإمَام مُحَمَّد بن إِدْرِيْس الشَّافِعِيّ المُطَّلِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

تَحْقِيْق: أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتبة ابن تَيْمِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المؤرخة في سنة ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م المطبوعة في مِصْر.

- **رُوْح المَعَانِي في تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم والسَّبْع المَثَانِي**: أبو الثَّنَاء شِهَاب الدِّيْن السَّيِّد مَحْمُوْد بن عَبْد الله الآلُوْسِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٠هـ=١٨٥٤م.

تَحْقِيْق: مجموعة من الأساتذة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- **الزَّيْدِيَّة، نشأتها ومُعْتَقداتها**: القَاضِي إسْمَاعِيْل بن عَلِيّ الأَكْوَع.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الفكر بدِمَشْق، ودار الفكر المعاصر ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **الزَّيْدِيَّة، نَظَرِيَّة وتَطْبِيْق**: عَلِيّ بن عَبْد الكَرِيْم الفضيل شَرَف الدِّيْن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، جمعية عُمَّال المطابع التعاونية بعَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**: الإمَام مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

و**بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

مراجعة وتَعْلِيْق: الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الخَوْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٠م.

- **سُنَن التِّرْمِذِيّ**: أبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الثانية، دار الرِّسَالَة العالمية ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- **سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ**: عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

وبذيله:

التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، للعَلَّامَة أَبي الطَّيِّب مُحَمَّد شمس الحق بن عَلِيّ بن مقصود عَلِيّ الصِّدِّيْقِيّ العَظِيْم آبَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٩هـ=١٩١١م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

- **سُنَن الدَّارِمِيّ (مُسْنَد الدَّارِمِيّ)**: أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الفَضْل بن بَهْرَام بن عَبْد الصَّمَد التَّمِيْمِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٥هـ=٨٦٩م.

تَحْقِيْق: حُسَيْن سَلِيْم أَسَد الداراني.

دار المُغْنِي للنشر والتوزيع.

- **سُنَن أبي دَاوُد**: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العَالَمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

- **السُّنَن الكُبْرَىٰ**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

وبذيله:

الجَوْهَر النَّقِيّ، لعَلَاء الدِّيْن عَلِيّ بن عُثْمَان بن إِبْرَاهِيْم المَارِدِيْنِيّ الحَنَفِيّ، الشهير بابن التُّرْكُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٠هـ=١٣٤٩م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، الهِنْد، سنة ١٣٤٤-١٣٥٥هـ.

- **سُنَن ابن مَاجَه**: أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ القَزْوِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٣هـ=٨٨٧م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **سُنَن النَّسَائِيّ**: أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٣هـ=٩١٥م. وهي **السُّنَن الصُّغْرَىٰ**، المُسَمَّاة بـ(**المُجْتَبَىٰ**)، أحد الكُتُب الستةِ الأُصُوْل.

وعليه:

شَرْح الحافظ جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر **السُّيُوْطِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وحَاشِيَة أبي الحَسَن نور الدِّيْن بن عَبْد الهَادِي **السِّنْدِيّ الحَنَفِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٨هـ.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت بمِصْر سنة ١٩٣٠م.

● **سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْق الكتاب وخَرَّج أَحَادِيْثه: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَـؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة العاشرة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **شَذَرَات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب**: أبو الفلاح شِهَاب الدِّيْن عَبْد الحَيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن العِمَاد الحَنْبَلِيّ العَكري الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٩هـ=١٦٧٩م.

الناشر: دار الآفاق الجديدة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **شَرْح قَانُوْن الأحوال الشخصية**: أ. د. مَحْمُوْد عَلِيّ السَّرْطَاوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر، الأُرْدُنّ، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **شَرْح اللُّمَع**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

واللُّمَع، للشِّيْرَازِيّ نفسه.

تَحْقِيْق: عَبْد المَجِيْد تُرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

● **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد، سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

● **صَحِيْح البُخَارِيّ، المسمىٰ الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصر من أُمور رَسُوْل الله ﷺ وسُنَنه وأيامه**: الإِمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن إِبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

رقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم نِزَار تَمِيْم، معتمدَيْن النسخة السُّلْطَانِيَّة المعتَمِدة علىٰ النسخة اليُوْنِيْنِيَّة.

شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت. تَارِيْخ مُقَدِّمَة المحقِّقَيْن سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

● **صَحِيْح مُسْلِم، المسمىٰ المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصر من السُّنَن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رَسُوْل الله ﷺ**: الإِمَام مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

رَقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد بن نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم بن نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

● **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة السابعة، وهي الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ من: كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

● **طَبَقَات الحَنَابِلَة**: القَاضِي أبو الحُسَيْن مُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن، المعروف بابن أبي يَعْلَىٰ، وبابن الفَرَّاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٢٦هـ=١١٣١م.

طبعه: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيْم بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن إِبْرَاهِيْم القُرَشِيّ الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله الجُبُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، رئاسة ديوان الأوقاف، العِرَاق، إحياء التُّرَاث الإِسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٠م.

- **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ**: تاج الدِّيْن أبو نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، وعَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤-١٩٧٦م.

- **طَبَقَات الفُقَهَاء**: أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

الناشر: دار الرائد العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م.

- **طَرْح التَّثْرِيْب في شَرْح التَّقْرِيْب.**

المَتْن هو: **تَقْرِيْب الأسانيد وتَرْتِيْب المَسَانِيْد**، لأبي الفَضْل زَيْن الدِّيْن عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمٰن الكُرْدِيّ العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

والشَّرْح هو: **طَرْح التَّثْرِيْب**، له ولوَلَده وَلِيّ الدِّيْن أبي زُرْعَة أَحْمَد بن عَبْد الرَّحِيْم العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م، أَكْمَله سنة ٨١٨هـ.

الناشر: دار المَعَارِف بسورية، حَلَب، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة جمعية النشر الأَزْهَرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٥٣هـ.

- **علم أُصُوْل الفِقْه**: عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلاَّف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الزهراء للنشر والتوزيع، الجَزَائِر، سنة ١٩٩٠م.

- **فَتْح البَارِي بشَرْح صَحِيْح الإِمَام أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن إِبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م. ومُقَدّمته «هُدَىٰ السَّارِي»**: كلاهما لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: جَمَاعَة بإشراف الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

● **الفَرْق بين الفِرَق**: أبو مَنْصُوْر عَبْد القَاهِر بن طَاهِر بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ الإسْفَرَائِيْنِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الناشر: مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بِمِصْر، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة.

● **الفُرُوْع**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مفرج المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٣هـ=١٣٦٢م.

ومعه:

تَصْحِيْح الفُرُوْع، لعَلَاء الدِّيْن أبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

و**حَاشِيَة ابن قُنْدُس**، تَقِيّ الدِّيْن أبي بَكْر بن إبْرَاهِيْم بن يُوْسُف البَعْلِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **الفِصَل في المِلَل والأَهْوَاء والنِّحَل**: الإمَام أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الأَنْدَلُسِيّ الظَّاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد إبْرَاهِيْم نَصْر، و د. عَبْد الرَّحْمٰن عَمِيْرَة.

الطَّبْعَة الثانية، دار الجيل بِبَيْرُوْت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

● **الفُصُوْل في الأُصُوْل**: أبو بَكْر الجَصَّاص، أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.

تَحْقِيْق: د. عجيل جاسم النشمي.

الطَّبْعَة الثالثة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، الكُوَيْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **الفِقْه الإسْلَامِيّ وأدلته**: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الفكر بدِمَشْق، ودار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **فَوَات الوَفَيَات، والذَّيْل عليها**: مُحَمَّد بن شاكر بن أَحْمَد الكُتُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٣م.

● **فَيْض القَدِيْر شَرْح الجَامِع الصَّغِيْر**: مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوْف بن تاج العَارِفِيْن بن عَلِيّ المُنَاوِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣١هـ=١٦٢٢م.

و**الجَامِع الصَّغِيْر في أَحَادِيْث البَشِيْر النَّذِيْر**، لجَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بِمِصْر، سنة ١٣٥٦هـ=١٩٣٨م.

● **القَامُوْس المُحِيْط**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

تَحْقِيْق: مكتب تَحْقِيْق التُّرَاث في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

● **القَوَانِيْن الفِقْهِيَّة (قَوَانِيْن الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومَسَائِل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد أَحْمَد القياتي، و د. سيد الصباغ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الأَنْدَلُس الجديدة، شبرا مِصْر، سنة ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

● **كَشَّاف اصْطِلَاحَات الفُنُوْن والعُلُوْم**: مُحَمَّد أعلىٰ بن شَيْخ عَلِيّ بن قَاضِي مُحَمَّد حَامِد الفاروقي الحَنَفِيّ التَّهَانَوِيّ، كان حيّاً سنة ١١٥٨هـ.

إشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تَحْقِيْق: د. عَلِيّ دحروج. نقل النَّصّ الفَارِسِيّ إلىٰ العَرَبِيَّة: د. عَبْد الله الخَالِدِيّ. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة لُبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٩٩٦م.

● **اللُّبَاب في شَرْح الكتاب**: عَبْد الغَنِيّ بن طَالِب بن حَمادة، الغُنَيْمِيّ الدِّمَشْقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٨هـ=١٨٨١م.

و**الكتاب** هو للإمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: عَبْد الرَّزَّاق المَهْدِيّ، الذي خَرَّجَ أَحَادِيْثه بكتابه الموسوم بـ(تثبيت أُولي الألباب بتَخْرِيْج أَحَادِيْث اللُّبَاب)، المطبوع بالهامش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

● **لِسَان العَرَب**: أبو الفَضْل جمال الدِّيْن مُحَمَّد بن مُكَرَّم، بن مَنْظُوْر الإفْرِيْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١١هـ=١٣١١م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **لِسَان المِيْزَان**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

النَّاشر: مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، سنة ١٣٢٩هـ.

● **اللُّمَع في أُصُوْل الفِقْه**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشَّافِعِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: مُحْيِي الدِّيْن ديب مستو، ويُوْسُف عَلِيّ بديوي.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكَلِم الطَّيِّب، ودار ابن كَثِيْر، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **مَالِك**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفِكْر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة.

● **المُحَرَّر الوَجِيْز في تَفْسِيْر الكتاب العَزِيْز**: عَبْد الحَقّ بن غالب بن عَبْد الرَّحْمٰن المحاربي الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، ابن عَطِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٢هـ=١١٤٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **المَحْصُوْل في علم أُصُوْل الفِقْه**: فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

تَحْقِيْق: أ. د. طه جَابِر فَيَّاض العَلْوَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **المُحَلَّىٰ**: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ،المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

الناشر: المكتب التجاري للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة بِمِصْر.

والأجزاء من ١-٦ حَقَّقَهَا: أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م، والتزمت إدارة المَطْبَعَة المُنِيْرِيَّة تَحْقِيْق الأجزاء البَاقِيَة من ج٧-١١.

● **مُخْتَار الصِّحَاح**: مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٦٦٦هـ.

إِخْرَاج: دائرة المَعَاجِم في مكتبة لُبْنَان.

مكتبة لُبْنَان بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٨٥م.

● **المُخْتَار من صِحَاح اللُّغَة**: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م، ومُحَمَّد عَبْد اللَّطِيْف السُّبْكِيّ.

الطَّبْعَة الرابعة، مَطْبَعَة الاستقامة بالقَاهِرَة.

● **المَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ**: أ. د. مُنِيْر حَمِيد البَيَاتِيّ، و أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة، دار الحُرِّيَّة بِبَغْدَاد، سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

● **المَدْخَل في التعريف بالفِقْه الإسْلَامِيّ وقَوَاعِد الملكية والعُقُوْد فيه**: مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ شَلَبِي.

دار النهضة العَرَبِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **مَسَائِل في الفِقْه المقارن**: أ. د. عُمَر سُلَيْمَان الأشقر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م، و أ. د. مَاجِد أبو رخية، و أ. د. مُحَمَّد عُثْمَان شبير، و أ. د. عَبْد النَّاصِر أبو البصل.

الطَّبْعَة الرابعة، دار النفائس، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **مَسَائِل من الفِقْه المقارن**: أ. د. هَاشِم جميل عَبْد الله.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ، جَامِعَة بَغْدَاد، بيت الحكمة، سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

● **المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن**: الحافظ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤م.

وفي ذَيله:

تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك، للحافظ شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

الناشر: مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة بحَلَب، طُبِع في بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة، حَيْدَر آبَاد الدَّكَن.

● **المُسْتَصْفَىٰ من علم الأُصُوْل**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

وبذيله:

فَوَاتِح الرَّحَمُوْت بشَرْح مُسَلَّم الثُّبُوْت، لأبي العَبَّاس عَبْد العَلِيّ مُحَمَّد بن نظام الدِّيْن مُحَمَّد الأَنْصَارِيّ الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٥هـ=١٨١٠م.

و**مُسَلَّم الثُّبُوْت**، للشَّيْخ مُحِبّ الله بن عَبْد الشَّكُوْر البَهَاري الهِنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٩هـ=١٧٠٧م.

دار صادر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبع الجزء الأول منها سنة ١٣٢٢هـ، والجزء الثاني سنة ١٣٢٤-١٣٢٥هـ، بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر.

● **مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ=٨٥٥م.**

الطَّبْعَة التي أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْقها الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **المِصْبَاح المُنِيْر في غَرِيْب الشَّرْح الكَبِيْر**: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفَيُّوْمِيّ المُقْرِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٠هـ=١٣٦٨م.

و**الشَّرْح الكَبِيْر**، هو (**فَتْح) العَزِيْز علىٰ كتاب الوَجِيْز**، لأبي القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

و**كتاب الوَجِيْز**، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكُتُب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **مُعْجَم الأَعْلَام**: (وهو مُخْتَصر كتاب الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ): بَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الجَفَّان والجَابِيّ للطِّبَاعَة والنشر، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

● **مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن، تَرَاجُم مُصَنِّفِي الكُتُب العَرَبِيَّة**: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

● **مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث (مُقَدِّمَة ابن الصَّلَاح)**: تَقِيّ الدِّيْن أبو عَمْرو عُثْمَان بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عُثْمَان الكُرْدِيّ الشَّهْرَزُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن الصَّلَاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٣هـ=١٢٤٥م.

حَقَّق نُصُوْصه، وخَرَّجَ أَحَادِيْثه، وعَلَّقَ عليه: د. عَبْد اللَّطِيْف الهميم، والشَّيْخ ماهر ياسين الفحل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **مَعْرِفَة عُلُوْم الحَدِيْث وكَمِّيَّة أجناسه**: الإمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله، الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤م.

بتَعْلِيْقَات الحافظين: المؤتمن الساجي، والتَّقِيّ بن الصَّلَاح.

شَرْح وتَحْقِيْق: أَحْمَد بن فَارِس السلوم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

- **مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ شَرْح المُنْتَهَىٰ (مُنْتَهَىٰ الإرادات)**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز بن عَلِيّ الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

ومُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات، لابن النَّجَّار نفسه.

والمُقْنِع، لمُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

والتَّنْقِيْح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع، لعَلَاء الدِّيْن أبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهَيش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار خضر للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت، لُبْنَان، مكتبة ومَطْبَعَة النهضة الحَدِيْثَة، مَكَّة المكرمة، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

- **المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب**: أبو الفَتْح ناصر الدِّيْن بن عَبْد السَّيِّد أبي المكارم بن عَلِيّ المُطَرِّزِيّ الخُوَارِزْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٠هـ=١٢١٣م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد فاخوري، وعَبْد الحميد مُخْتَار.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة لُبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ١٩٩٩م.

- **مُغْنِي المُحْتَاج إلىٰ مَعْرِفَة معاني ألفاظ المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْنِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الخَطِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

وهو شَرْح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

- **مُفْرَدَات ألفاظ القُرْآن**: الحُسَيْن بن مُحَمَّد، الرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٢هـ=١١٠٨م.

تَحْقِيْق: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدِي.

الطَّبْعَة الرابعة، دار القلم بدِمَشْق، والدار الشَّامِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

- **مُقَدِّمَة ابن الصَّلَاح**: انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث.

- **المَقْصَد الأَرشَد في ذكر أصحاب الإمَام أَحْمَد**: بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن مُفْلِح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٤هـ=١٤٧٩م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: د. عَبْد الرَّحْمٰن بن سُلَيْمَان العثيمين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة،مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- **مَنَاقِب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مُحَمَّد أمين الخانجي، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

- **مَنَاقِب الشَّافِعِيّ (مُحَمَّد بن إدْرِيْس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م)**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: السَّيِّد أَحْمَد صَقْر (هو سَيِّد بن أَحْمَد بن صَقْر)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، دار النَّصْر للطِّبَاعَة، سنة ١٩٧١م.

- **مناهج الاجْتِهَاد في الإسْلَام في الأَحْكَام الفِقْهِيَّة والعَقَائِدِيَّة**: د. مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُور.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مطبوعات جَامِعَة الكُوَيْت، المَطْبَعَة العَصْرِيَّة بالكُوَيْت، سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

- **مناهل العِرْفَان في عُلُوْم القُرْآن**: مُحَمَّد عَبْد العَظِيْم الزُّرْقَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م.

اعتنىٰ بتَصْحِيْحه: الشَّيْخ أَمِيْن سَلِيْم الكُرْدِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

- **مُنْتَهَىٰ الإرادات**: ابن النَّجَّار. انظر: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ.

- **مِنْهَاج الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل**: البَيْضَاوِيّ. انظر: نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ.

- **المَنْهَج الأَحْمَد في تَرَاجُم أصحاب الإمَام أَحْمَد**: أبو اليُمْن مُجِيْر الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن العُمَرِيّ العُلَيْمِيّ المَقْدِسِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٨هـ=١٥٢٢م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد الأَرْنَؤُوْط، وآخرين.

أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْق الكتاب وخرج أَحَادِيْثه: عَبْد القَادِر الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٩٧م.

- **المُوَافَقَات في أُصُوْل الشَّرِيْعَة**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الشَّاطِبِيّ اللَّخْمِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٠هـ=١٣٨٨م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ إبْرَاهِيْم رَمَضَان. مُقَابَلَة علىٰ الطَّبْعَة التي شرحها الشَّيْخ عَبْد الله دراز.

الطَّبْعَة الخامسة، دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

- **المُوَطَّأ**: الإمَام مَالِك. انظر: تَنْوِيْر الحوالك.

- **نَـدْوَة الفِقْه الإسْلَامِيّ**: المنعقدة بجَامِعَة السُّلْطَان قابوس، سَلْطَنَة عُمَان، في سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- **نِهَايَة السُّوْل في شَرْح مِنْهَاج الوُصُوْل**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيْم بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن إبْرَاهِيْم القُرَشِيّ الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ=١٣٧٠م.

وبهامشه:

سُلَّم الوُصُوْل لشَرْح نِهَايَة السُّوْل، للشَّيْخ مُحَمَّد بَخِيْت بن حُسَيْن المُطِيْعِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٤هـ=١٩٣٥م.

و**مِنْهَاج الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل**، للقَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبي سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

مكتبة بَحْر العُلُوْم بدَمَنْهُوْر، مِصْر، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **نَيْل الأَوْطَار شَرْح مُنْتَقَىٰ الأَخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

و**مُنْتَقَىٰ الأخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**، لشَيْخ الحَنَابِلَة أبي البَرَكَات مَجْد الدِّيْن عَبْد السَّلَام بن عَبْد الله الحَرَّانِيّ، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ=١٢٥٤م، وهو جَدّ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **الوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الخامسة عشرة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● **وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان**: أبو العَبَّاس شمس الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن خَلِّكَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨١هـ=١٢٨٢م.

تَحْقِيْق: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

فِهْرِسْت الموضوعات

الآثَار المَطْبُوْعَة للمُؤَلِّف

الكتب:

١- **الاحتكار وآثارُه في الفِقْه الإسلامِيّ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الرَّشِيْد بالرِّيَاض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٢- **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت.

٣- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد – كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة السابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الثامنة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت.

٤- **الكَمَال بن الهُمَام،** (المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتَحْقِيْق رسالته: **إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... . الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٥- **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح:** تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتَحْقِيْق. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ. **والطَّبْعَة الثانية** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

٦- **القُرْآن الكَرِيْم كلماته ومعانيه (ج٢٧-٢٨). الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العِرَاقِيَّة.

٧- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ، سلسلة الكتب الحَدِيْثَة. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٨- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام – الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٩- **التَّحَدِّي في آيات الإعجاز. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠- **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١- **العَقِيْدَة الإسلَامِيَّة ومَذَاهِبها. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

١٢- **البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره. الطَّبْعَة الأُولىٰ**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م. **والطَّبْعَة الثانية**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

١٣- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٤- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم. الطَّبْعَة الأُولَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت، وهي هٰذِهِ الطَّبْعَة.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

أ- لوزارة التَّعْلِيْم العالي العِرَاقِيَّة:

١- **المدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلَامِيّ**. بالاشتراك مع الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- **أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. **والطَّبْعَة الرابعة** بمطابع دار الحِكْمَة ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهٰذِهِ الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

٣- **قَوَاعِد التلاوة**. بالاشتراك مع الدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** ببَغْدَاد. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة وزارة التَّعْلِيْم العالي ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- **عُلُوْم القُرْآن**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع مُؤَسَّسَة دار الكتب بالمَوْصِل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- **عُلُوْم الحَدِيْث ونصوص من الأثر**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِي. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٦- **التَّفْسِيْر**. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِن عبد الحَمِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار المَعْرِفَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العِرَاقِيَّة:

١-٦ **التربية الإسلَامِيَّة (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني والثالث المتوسط، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢ **الحَدِيْث الشَّرِيْف وعُلُوْمه (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الأول والثاني والثالث المتوسط، والرابع والخامس والسادس الإعدادي، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- **التربية الإسلَامِيَّة (للصف السادس من المدارس الشَّعْبِيَّة)**. المجلس الأعلىٰ للحَملَة الشَّامِلَّة لمحو الأُمِّيَّة الإلزامي، بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- **علم التجويد (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. بالاشتراك مع الشيخ جَلَال الحَنَفِيّ والدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الرابع سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي.

٢- **التَّسْعِيْر في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ.

٣- **مُحَمَّد عَبْدُه - المصلح الأُستاذ**. نشر في تسعة أعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٤- **مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**. نشر في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة إسلَامِيَّة - العدد الثالث - السنة الثالثة، بَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهِجْرِيّ - مَطْبَعَة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة.

٥- **الادخار**. نشر في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة، العدد ١٦٠-١٦١، بَغْدَاد سنة ١٩٨٣م.

٦- **عُلُوْم الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في كتاب (حَضَارَة العِرَاق) ج٧ و ج١١. بَغْدَاد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٧- **تَأْثِير المُحَدِّثِيْن العِرَاقِيِّيْن في خارج البلاد العَرَبِيَّة**. نشر ضمن كتاب (العِرَاق في موكب الحَضَارَة – الأصالة والتَّأْثِيْر) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد.

٨- **مُصْطَلَح (ثَمَن)**. نشر في المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكُوَيْت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩- **مُصْطَلَح (مُقَايَضَة)**. أُعِدَّ للمَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة أيضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٠- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام**. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّة حركة هَدْمِيَّة)، من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام – الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.

١١- **التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ**. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٩٨٦م، لكُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد.

١٢- **الإسلَام والإرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّيْن والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلَامِيّ الشَّعْبِيّ، مَطْبَعَة الرَّشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٣- **الحركة البَاطِنِيَّة – الوَسَائِل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة البَاطِنِيَّة ودورها التخريبي في الفِكْر العَرَبِيّ الإسلَامِيّ) من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٤- **البَحْث الفِقْهِيّ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره.

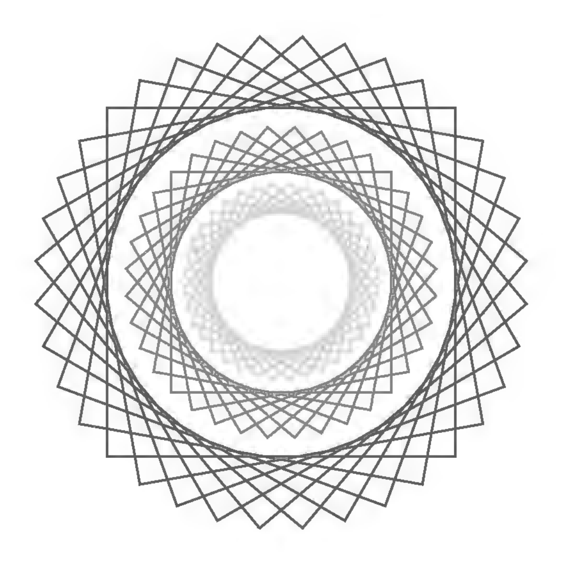
١٥- **الضمير أنا في القُرْآن الكَرِيْم**. نشر في مَجَلَّة البَيَان – جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، المجلد الأول – العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٦- **مفهوم الإيمان عند الفِرَق الإسلَامِيَّة**. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقَىٰ العِلْمِيّ الأول حول تُرَاث سَلْطَنَة عُمَان الشقيقة قديماً وحَدِيْثاً)، الذي نظمته وَحْدَة الدراسات العُمَانِيَّة بجَامِعَة آل البيت، من منشورات جَامِعَة آل البيت – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٧- **مُقَابَلَة النصوص عند كَتَبَة الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيْق التُّرَاث، الرؤىٰ والآفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيْق التُّرَاث العَرَبِيّ الإسلَامِيّ المنعقد في جَامِعَة آل البيت، في المدة ٩-١١ من ذي القِعْدَة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتَحْرِيْر: د. مُحَمَّد مَحْمُوْد الدروبي. منشورات جَامِعَة آل البيت، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

١٨- **مفهوم الوحي عند رَشِيْد رِضَا في كتابه: الوحي المُحَمَّدِيّ**. وهو من بحوث النَّدْوَة العِلْمِيَّة الموسومة بـ(مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، جهوده الإصْلَاحية ومَنْهَجه العِلْمِيّ)، التي عُقدت في جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م. ونشر المعهد العالمي للفكر الإسْلَامِيّ طبعتها الأُوْلَىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

تَمَّ الكِتَابُ بحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ



وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مَنَاهِجُ الفُقَهَاءِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ وَأَسْبَابُ اخْتِلافِهِمْ

المَذَاهِب الفِقْهِيَّة هي قمة ما وصله الفِقْه الإِسْلَامِيّ في تطوراته. وهي تمثل مدارس لتَفْسِيْر نصوص الشَّرِيْعَة واستنباط الأَحْكَام منها، فهي مناهج في البَحْث والدراسة والفهم، وأساليب عِلْمِيَّة في الاستنباط، غايتها مَعْرِفَة شرع الله تعالىٰ، خَلَّفَت لنا ثروة فِقْهِيَّة هائلة، تدل علىٰ سعة أُفُق فكرنا الإِسْلَامِيّ، وعمق عقلية فُقَهَائِنَا التي زادتها القرون والدراسات المُتَّصِلَة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً.

والمَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة ليست أداة تفرقة بين المُسْلِمِيْن، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإِسْلَام، وإذا مرت في تَارِيْخ المُسْلِمِيْن أدوار ظهرت فيها العَصَبِيَّة للمَذَاهِب فليس ذٰلِكَ من الإِسْلَام في شيء، لأن التعصب إلىٰ مَذْهَب دون غيره، ورمي مَذَاهِب الآخرين بالخطأ والضلال، أمر لا يتفق مع طبيعة الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، التي أجازت الاجْتِهَاد وتعدد الرأي في المَسْأَلَة الوَاحِدَة، توسعة علىٰ الأُمَّة، تبعاً لاختلاف العُقُوْل في الفهم والاستنباط.

وفي هٰذَا الكتاب، نقف علىٰ المَذَاهِب المتبوعة في العالم الإِسْلَامِيّ، ومناهجها في الاستنباط. ونوضح حقيقة الاختلاف بين الفُقَهَاء، وأسباب ذٰلِكَ الاختلاف التي تعود في مُجْمَلها إلىٰ: الاختلاف في مصادر الفِقْه، ودلالة النُّصُوْص، والتعارض والترجيح بين الأَدِلَّة. وكل ذٰلِكَ موثق من المصادر الأَصِيْلَة.


ISBN 978-2-7451-7194-8



BOOKS - PUBLISHER

كتاب - ناشرون | بيروت - لبنان Beirut-Lebanon

tel: +96176 944855-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh

E-mail: books.publisher@hotmail.com